


الْكِتَابُ الْمُكَفَّرُ بِهِ أَصْحَابُ الْلَّهِيَّ

لِأَنَّمَا يَعْمَلُ إِلَيْهِ الْجَنَاحُ

حَسَنَةٌ وَقَدْرَهُ عَلَيْهِ

د. م. فرازك

مِنْزَان٢٠١٣



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020854566

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JUN 15 1999

JUN 15 2007

JUN 15 2008

JUN 15 2011

JUN 15 2010

JUN 15 2010

یاد بود

آغاز پانزدهمین سه
از

هجت رسول کریم

صلی اللہ علیہ و آله و سلم



دانشگاه مک گیل



دانشگاه تهران

دانشگاه مک گیل، مونترال، کانادا
 مؤسسه مطالعات اسلامی، شعبه تهران
 با همکاری دانشگاه تهران

الشامل فی الصویل الدین

لِإِمَامِ الْحَرمَنِ الْجَعْلَىِ الْجُونَىِ

حَقْتَهُ وَقَدْمَهُ عَلَيْهِ

ر.م. فرانک

تهران ۱۳۶۰

۱۹۸۱
۳۸۵
۵۰۶۶

سلسله دانش ایراني

۲۷

زیرنظر

چارلز آدامز	مهدی محقق
استاد دانشگاه مک‌گیل	استاد دانشگاه تهران
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی	وابسته تحقیقای دانشگاه مک‌گیل

انتشارات

موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک‌گیل
شعبه تهران
با همکاری دانشگاه تهران
صندوق پستی ۳۱۴/۱۱۳۳

تعداد ۱۵۰۰ نسخه از این کتاب در چاچخانه حیدری چاپ شد
چاپ و ترجمه واقیف از این کتاب منوط به اجازه ناظران این سلسله است

قیمت ۶۰۰ ریال

مرکز فروش :

- ۱) کتابفروشی طهوری ، خیابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران
- ۲) فروشگاه انجمان حکمت و فلسفه ایران ، خیابان فرانسه جنب کوچه نظامی

32101 020854566

سلسله دانش ایراني

انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکتگیل کانادا - مونترال،

شعبه تهران

باهمکاری دانشگاه تهران

زیرنظر: مهدی محقق و چارلز آدامز

۱ - شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظمه حکمت سبزواری ، قسمت امور عame و جوهر و عرض بامقدمه فارسي و انگليسى و فرهنگ اصطلاحات فلسفى ، به اهتمام پروفسور ايزوتسو و دکتر مهدی محقق . (چاپ شده ۱۳۴۸ ، چاپ دوم ۱۳۶۰)

۲ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت سبزواری ، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگلیسی پروفسور ایزوتسو (جلد اول ، چاپ شده ۱۳۵۲)

۳ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت سبزواری ، مقدمه فارسي و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات ، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق (جلد دوم ، زیرچاپ)

۴ - مجموعه مختارات و مقاله ها در فلسفه و عرفان اسلامی (بزبانهاي فارسي عربى و فرانسه و انگلیسی) ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر هرمان لنلت (چاپ شده ۱۳۵۰)

۵ - کاشف الاسرار نور الدین اسفراینى بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله در روش مملوک و خلوات نشيني ، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه ، به اهتمام دکتر هرمان لنلت (چاپ شده ۱۳۵۸)

- ۶ - مرمورات اسدی در مزمورات داودی ، نجم الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه انگلیسی دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۷ - قبسات میرداماد بانضمای شرح حال تفصیلی و خلاصه افکار آن حکیم ، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دیباچی و پروفسور ایزوتسو با مقدمه انگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعه رسائل و مقالات درباره منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارمی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعه مقالات به زبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفسور هانری کربن ، زیرنظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمه انگلیسی شرح غرفه الفراش معروف به شرح منظومه حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیله پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق با مقدمه‌ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶)
- ۱۱ - طرح کلی متافیزیک اسلامی براساس تعلیقۀ میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظومه حکمت به زبان انگلیسی ، تألیف پروفسور ایزوتسو (آماده چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمه فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دیباچی و دکتر موسوی بهبهانی (آماده چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله‌های از فارابی و دیگران و تحقیق درباره آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدوى (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریا رازی ، تألیف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمه به زبان فارسی و دو مقاله به زبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان نمای ، ترجمه فارمی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (نژدیکث بانتشار)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمه تقی الدین محمد شوشتری ، به اهتمام دکتر

بهروز ژروتیان با مقدمه بزبان فرانسه از پروفسور محمد ارکون و ترجمه آن از دکتر رضا
داوری (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی ، از دکتر
مهدی محقق ، با مقدمه انگلیسی از پروفسور ژوزف فان آسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام
(چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۸ - اندیشه جلیله ، عبدالله زنوزی ، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی ، با مقدمه
انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴)

۱۹ - الدرة الفاخرة ، عبد الرحمن جایی ، به پیوست حواشی مؤلف و شرح عبدالغفور
لاری و حکمت عمامی به اهتمام دکتر نیکولا هیر و دکتر موسوی بهبهانی و ترجمه مقدمه
انگلیسی آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۰ - دیوان اشعار و رسائل امیری لاھیجی شارح گلشن راز ، به اهتمام دکتر
برات زنجانی با مقدمه انگلیسی از خانم نوش آفرین انصاری (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۱ - دیوان ناصر خسرو ، (جلد اول ، متن پانظہام نسخه بدھا) به اهتمام استاد
محبی مینوی و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۲ - شرح فصوص الحکم منسوب به ابونصر فارابی ، از محمد تقی اصتبادی ، به
اهتمام محمد تقی دانش پژوه ، با در مقاله بزبان فرانسه از خلیل بجر و سلیمان پینس و ترجمه آن
دو مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۳ - ربائب نامه ، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی ، به اهتمام دکتر علی سلطانی
گرد فرامرزی با ترجمه فارسی خلاصه مقدمه از دکتر حکیم الدین قریشی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۴ - تلخیص المحصل ، خواجه نصیر الدین طوسی ، پانظہام رسائل و فوائد کلامی از
آن حکیم ، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۵ - شرح فصوص الحکم محبی الدین ابن عربی ، رکن الدین شیرازی ، به اهتمام
دکتر رجبعلی مظلومی ، به پیوست مقاله ای از استاد جلال الدین همانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه ابن میمون از ابو عبدالله محمد بن ابی بکر تبریزی ،

- باهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه فارسی بوسیله دکتر سید جعفر مجادی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۷ - الشامل فی اصول الدین ، امام الحرمین جوینی ، به اهتمام پروفسور ریچارد فرانک و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الامد علی الابد ، ابوالحسن عامری ، به اهتمام پروفسور اورت روسن و ترجمه مقدمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بنیاد حکمت سبزواری ، پروفسور ایزوتسو ، تخلیلی تازه و نو از فلسفه حاج ملاهادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۳۰ - معالم الدین و ملاذ المجهولین معروف به معالم الاصول ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین معروف به شهید ثانی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (زیر چاپ)
- ۳۱ - زاد المسافرین ناصر خسرو (متن فارسی براساس نسخه‌ای کهنه) ، باهتمام پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۲ - زاد المسافرین ناصر خسرو (ترجمه انگلیسی با مقدمه) ، از پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۳ - شرح قبسات میرداماد ، احمد بن زین العابدین العلوی معروف به سید احمد علوی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (آماده چاپ)
- ۳۴ - شوارق الاحلام فی شرح تحرید الكلام ، عبدالرزاق لاهیجی ، باهتمام دکتر مهدی محقق و پروفسور ایزوتسو (آماده چاپ).
- ۳۵ - نظریات علم الكلام عند الشیخ المفید ، مارتون مکدرمُوت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی به وسیله استاد احمد آرام (زیر چاپ)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ الرئیس ابوعلی ابن سینا ، باهتمام استاد عبدالله نورانی (زدیک بانتشار)
- ۳۷ - شرح غرر الفرائد (چاپ دوم شماره ۱)

مقدمة مصححة

ترجمة

دكتور سعيد جلال الدين مجتبىوى

بخشی از نخستین قسمت کتاب «الشامل فی اصول الدین»، تصنیف ابوالمعالی عبد الملک بن عبدالله بن یوسف الجوینی، معروف به امام الحرمین (۴۱۹-۱۰۲۸) ، بیش از پانزده سال پیش بدست آمد . بدایاں آن حدود ششصد صفحه از همان اثر توسط استاد ع. س. النشار، در ۱۹۶۹، بصمیمه بخشی که قبلًا منتشر شده بود، انتشار یافت^۱ . در حدود همین زمان بود که استاد محترم مهدی محقق از مؤسسه مطالعات اسلامی فیلمی از نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران با این پیشنهاد که من آن را برای چاپ آماده سازم فرستادند. این نسخه هر چند بعضی مطالب مهم جدید را عرضه می کند ، بیشتر آنچه حاوی است قبلًا در چاپ النشار از نخستین قسمت «شامل» در دسترس بود. بدین دلیل و برای اینکه متنی که در اثر چاپ شده اساساً نسبت به متن نسخه تهران برتر است، کارآماده ساختن نسخه اخیر برای انتشار به نظر هم بر م وفوری نرسید . در نتیجه کارهای دیگر به میان آمد . اصولاً من امیدوار بودم که برای بررسی تمام آن کتاب وقتی پیدا کنم . اما برای چنین طرحی به علت طولانی بودن کتاب و اختلاف بسیار در عبارات نسخه‌ها ، نتوانستم فرصت کافی بیابم و سرانجام به این نتیجه رسیدم که چون مطالب جدید دارای فایده مهمی برای تاریخ فلسفه و کلام اسلامی است و بنابرین باید در دسترس باشد ، بهتر است مستقلاً منتشر شود تا اینکه انتشار آن مدت نامحدودی به این امید به تعریق افتد که فرصت کافی پیدا شود که در آن ، انتشار مطلوب متنی که اصیل به نظر می‌رسید بتواند جامعه عمل پوشد.

بنابرین آنچه من در اینجا عرضه می‌کنم جز اضافه کوچکی نسبت به آنچه در چاپ استاد نشار موجود است نیست. بطور کلی ما هنوز فقط قسمتی از این خلاصه جامع را داریم. اما این اثر دارای چنان اهمیت قابل توجهی است که هر چند کسی ممکن است به نحو معقول امید داشته باشد که بخش‌های بیشتری از کتاب معلوم و روشن شود، اکنون این چند صفحه شایستگی انتشار را دارد. جوینی چهره بر جسته و ممتاز مذهب اشعری میان زمان شکوفائی آن در پایان قرن چهارم / دهم و زمان غزالی است. کتاب او، بطریقی مهم، پلی میان دوره متعارف نوشته‌های کلامی. آن مذهب تحول و انتقال آن فکر که با داخل کردن منطق ارسطوئی به کلام توسط غزالی آغاز شده بود ساخت.

تحول و نظر طریقه اشعری از زمان در گذشت بنیان گذار آن ابوالحسن علی بن اسماعیل الاشعری (متوفی ۲۶۰ / ۸۷۴ - ۳۲۴ / ۹۳۵) بی‌نهایت پیچیده است و مع هذا بطور ناقص فهمیده شده است. در طی دوره‌ای که در آغاز قرن پنجم / یازدهم پایان می‌پذیرد، استادان بزرگ آن حوزه، بخصوص قاضی ابوبکر باقلانی (متوفی ۴۰۳ / ۱۰۱۳)، ابوبکر بن فورک (متوفی ۴۰۶ / ۱۰۱۵)، و ابواسحاق ابراهیم بن محمد اسفراینی (متوفی ۴۱۸ / ۱۰۲۷) در شرح و تفسیر خود درباره بعضی از عقاید اصولی اشعری و در نتیجه در فهم عده‌ای از مسائل اساسی فلسفی والهی که در دانش «کلام» مورد بحث بود تقسیم شدند. اگرچه شناخت کنوی مانا ناقص است، آشکار است که خود جوینی، هر چند در طی حیات خویش شخصی بر جسته بود، نماینده جریان اصلی تحول و تکامل آن مذهب نیست. اما ولو آنکه بسیاری از تعلیمات اورا نسلهای بعدی متفسران اشعری پیروی نکردند، با وجود این شامل جوینی برای فهم ما در باره تحول آن حوزه، بخصوص در فقدان کنوی. اغلب نوشته‌های اصلی کلامی اسلامی، اسلاف وی، اهمیت ویژه‌ای دارد، هم برای نظریه‌ای که درباره اختلافات و ناسازگاریهای میان مراجع معمدۀ دورۀ متعارف (کلاسیک)

فرابهم می‌سازد و هم برای دیدها و بینشها ائی که در مورد لااقل دستهٔ مهمی از مسائل و مشکلات پیشنهاد می‌کند، مشکلات و پیچیدگی‌هائی که تا حد قابل توجهی ابداعات غزالی را درباره آنها و قبول بعدی این ابداعات را در آن مذهب ترویج و تشویق کرده است.

اینچنانچه جای آن نیست که بکوشیم تا تحول آراء و عقاید را در آن مذهب در طی قرون چهارم، دهم و پنجم، یا زدهم، حتی در قلمرو محدود مسائلی که موضوع بخشها ای از شامل است که اکنون در دست داریم، مطرح کنیم. این کار در خود مطالعه و تفکر بیشتری است. آنچه من در اینجا خواستار انجام آن هستم فقط ارائه چند نظریه و تفسیر درباره این اثر و معنی قطعات و فرازهایی است که در اینجا منتشر می‌شود. اینها مشتمل بر سرآغاز کتاب یعنی معنی قطعاتی (النظر) کوتاه آن و هشت فصل (فصل) از بخش مربوط به استدلال استنباطی (النظر) است، که هر دو نسخه کوپرلو و قاهره فاقد آنند، و چهار فصلی که بلا فاصله دنبال متن منتشر شده نشار می‌آید. در این چهار فصل موضوعات ذیل مورد بحث قرار می‌گیرد:

۱) تصور ممتازه از «صفاتی که نتیجهٔ تکون و پیدایش موجودات است».

۲) تعریفات.

۳) ادله و براهین عقلی (الادلة العقلية).

۴) تعریف و حقیقت علم.

شامل^۲ بیان مبسوطی (تحریر) است از تفسیر (شرح) بافلانی درباره کتاب اللمع اشعری. اینکه این اثر (شامل) کتاب اللمع را عنوان کرده و مخاطب قرارداده است حتی در قسمت کوتاهی از آن کتاب که کاوپفر H. Klopfer منتشر ساخته آشکار است.^۳

قطعات و فرازهای کمنوئی این نکته را کاملاً روشن می‌سازد، زیرا مصنف

در آغاز کتاب اظهار می‌کند که بر اثر درخواستی از وی برای نوشتن تقریبی در باره کتابی که در طول و تفصیل میانه رو باشد او شرح ملع باقلانی را برگزید، در حالی که مطالب (ابواب) و مسائلی (مسائل) که به نظر لازم رسید به آن افزود و در عین حال از تطویل زیاد اجتناب نمود. علی رغم قسمتهای قابل توجهی از آن اثر، که وسعت و دامنهای از پارهای از آن که اکنون در دست است به اندازه کافی روشن است، حتی با مطالعه و بررسی مختصری از محتويات آن آشکار می‌شود که جوینی در واقع خود را محدود به مسائل اساسی کرده و روی هم رفته آنها را بطور موجز مورد بحث قرار داده است.

شامل و ارتباط آن بالمع و با شرح باقلانی

شامل عینی است بر شرح ملع و بنابرین روشن است که جوینی احساس الزام و اجباری کرد که تا اندازهای از کتاب باقلانی پیروی کند و به نحوی تمام مسائل و مطالب مندرج در آن را به حساب آورد. از این روی در يك فصل می‌گوید (رجوع کنید به ن = نشار صفحه ۲۲۰ سطر آخر و صفحه بعد و ۲۲۳ سطر ۵ - ۷) درخصوص چندین مسئلله که به نظر وی زائد و غیر ضروری می‌آمد از آنجا که باقلانی آنها را مطرح کرده بود او کاری جز خلاصه نویسی از آنها لازم ندید^۴. از سوی دیگر نیز روشن است که در تحریر شامل قصد و نیت وی فراهم نمودن خلاصه‌ای کلی از کلام (ثیولوژی) بوده که خواندن آن نیازی به ارتباط با شرح باقلانی نداشته باشد بلکه بموالد به عنوان يك کتاب کاملاً مستقل خوانده شود و ممکن باشد که در آن نظریات خود را در باره مسائل و مطالب اصلی بیان و استدلال و تبیین کند. بدین گونه وی تردید نمی‌کند که ترتیب دو بخش از شرح را راجع به يك مطلب معکوس نماید (رجوع کنید به ن ۱۲۳ - ۱۲)، و سپس، وقتی به این بخشی که در باره اللمع فصل ۹ بحث می‌کند

می‌رسد (و با آن نیز آشکارا فصل‌ول ۱۰ - ۱۱) می‌گوید: «استاد ما بدنبال [فصل مر بوط به] یگانگی خداوند بی‌دریگ بحث قیامت (الایعاده) رامی‌آورد اما ما فکر می‌کنیم که مصلحت اینست که این را تا قسمتهای بعدی کتاب به تأخیر اندازیم (ن صفحه ۴۰۱، سطر ۲ و بعد)».

در واقع نقلها و استشهادهای صریح شرح ملعون، رویه‌مرفته به اندازه‌ای که انتظار می‌رود فراوان نیست^۵. به علاوه، نقل قول‌ها یا شرح و بسطهای باقلانی تقریباً ناجور است. مثلاً در يك‌جا جوینی فقط می‌گوید که «سخن قاضی - خدا از او خشنود باشد - در شرح ملعون حاوی بیشتر آن چیزی است که ما گفته‌ایم» (ن ۱۹۲، ۱ و بعد). در مقابل، در جاهای دیگر (مثلاً ن ۲۷۳ و صفحات بعد ۲۹۴ و صفحات بعد، ۳۵۴ و صفحات بعد) نقل قول‌ها و شرح و تفسیرهای باقلانی که صریحاً از شرح ناشی و استخراج می‌شود نسبة روشن بدنبال هم می‌آید. اما اگر قسمت مطول متن را بطور کلی در نظر بگیریم، چنین استشهادهای نقل قول‌هایی چندان فراوان نیست، و نه همیشه چنین استخراج روشن و غیر مبهمی از شرح باقلانی، که بازسازی محتویات آن و ترتیب و تنظیم تفصیلی آنها را اجازه دهد، وجود دارد.

اگر ارتباط و بستگی و مطابقت شامل با شرح باقلانی همه‌جا آشکارا دیده نمی‌شود، ارتباط آن با مطلع اشعری حتی کمتر هویدا و معلوم است و در واقع غالباً به نظر رقیق و باریک یعنی به کمترین درجه می‌رسد. در بخش راجع به استدلال استنباطی، که کتاب با آن آغاز می‌شود، مطابقی در ملعون وجود ندارد بلکه بخش مشابهی که به شرح باقلانی تعلق دارد بدنبال همی‌آید، که در آنجا مقدمه مرسوم و مناسب يك خلاصه کلامی گنجانده شده است⁶. پس اگر این بخش را مستثنی کنیم، مقایسه طرح تنظیم موضوعی شامل و ملعون بر حسب بخش‌های بزرگتر آنها و مطابقت‌های میان آنها، تقریباً بدین صورت است:

الشامل (ن ← نشار)	اللمع
صفحات ۲۶۲ - ۲۸۷	فصل ۳ - ۵
صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲	فصل ۶
» ۳۴۵ - ۲۸۷	فصل ۷
» ۳۴۵ - ۴۰۱	فصل ۸
به جای سپس تو به تأخیر می‌افتد	فصل ۹ - ۱۱ ^۷
صفحات ۴۰۱ - ۶۲۰	فصل ۱۲
» ۶۲۱ و بعد	فصل ۱۳

از نظم و ترتیب مطالب در شامل روشن است - در تقاضیم و تأخیر مطالب فصول ۳ - ۵ و فصل ۶ ملع و در تعویق و تأخیر بحث در باره مسائل و موضوعات فصول ۹ تا ۱۱ - که ما نه باستی کاری با ترتیب رساله اشعری داشته باشیم و نه با شرح باقلانی، بلکه با خلاصه‌های متعارف، چنانکه تمهد باقلانی نونه آنهاست اصولاً مقام ثانوی و فرعی هم ملع و هم شرح نسبت به شامل وقتی ما محتویات و نظم و ترتیب این اثر را با تفصیل بیشتر بررسی و مطالعه کردیم به نحو کاملتر آشکار می‌شود. مثلاً باقلانی صریحاً فقط ده بار در ن صفحات ۱۲۳ - ۲۶۲^۸ که در باره مسألة امکان زمانی دینی‌ای مادی بحث می‌کند - در ملع فصل ۶ بحث و گفتگو شده - مورد ذکر و استشهاد واقع شده است. از این ده بار، فقط یکبار صریحاً ذکر و استشهادی از شرح شده است یعنی موردی که در ن ۱۱، ۲۱۱ - ۱۳ - ۱۱ یافت می‌شود.

دو نقل قول از باقلانی (یعنی ن ۱۹۸، ۹ و بعد و ۲۴۷، ۱۱) نیز ممکن است از شرح سرچشمہ گرفته باشد اما چون متن این اثر را در دست قداریم نمی‌توانیم بیش از این بگوئیم که چنین استنتاجی ممکن یا شاید محتمل است. از استشهادهای باقی مانده، دو مورد (ن ۱۴۲، ۱۸ و ۱۵۶، ۹) بیشتر احتمال

دارد که از شرح نباشد، درحالی که دو مورد (ن ۱۵۶، ۵، ۲۳۳ و ۳) صریحاً از اثر دیگر گرفته شده است. از سه مورد مابقی، در یکی (ن ۱۹۲، پیشتر ذکر شد) بیان می‌شود که اغلب آنچه گفته شده در شرح یافت می‌شود - یاک قرینه روشن از استقلال نسبی شامل - و در دو مورد دیگر (ن ۲۲۱ و ۲۲۳، نیز مذکور در فوق) از دخول چندین مسأله بنابراینکه در شرح وجود داشته معذرت خواسته می‌شود*.

نقش ملعحتی فرعی تر و ثانوی تر است. این را ممکن است با مطالعه سردستی و سطحی ن ۱۲۳ - ۲۶۲ که از مخلوقیت زمانی جهان بحث می‌کند، و اشاره‌ی در فصل ۶ ملع از آن گفتگو کرده، فصلی که شامل فقط پنج سطر است، دید. جوینی این فصل را با بحثی از تعریف و حقیقت «موجود» (شیء) (ن صفحات ۱۲۴ و بعد) آغاز می‌کند، و بدنبال آن گفتاری درباره جزء (اتم) یا جوهر فرد (الجوهر) می‌آید و از اینجا بحث، نه بدون مطالعه بعضی مسائل فرعی و ثانوی، به برهان متعارف امکان زمانی تمام موجودات مادی بنا بر «چهار عقیده یا اصلی» که به ابو هذیل علاف معتزی نسبت داده می‌شد پیش می‌رود.

(۱) واقعیت وجودی «اعراض» (ن ۱۶۶ و صفحات بعد).

(۲) امکان ذاتی «اعراض» (ن ۱۸۶ و صفحات بعد).

(۳) جواهر [فرد] نمی‌تواند بکلی بدون «اعراض» وجود داشته باشد، (ن ۲۴۰ و صفحات بعد).

(۴) غیر ممکن است که موجودات مرکب از جواهر و «اعراض» آغاز زمانی نداشته باشند (ن ۲۱۵ و صفحات بعد).

سپس بدنبال آن، چنانکه در ترتیب متعارف مطالب در خلاصه‌های کلام

* - یعنی با اینکه مقتضی بود که از چندین مسأله صرف نظر شود از آنجا که در شرح به آنها اشاره شده ناگزیر به اشاره داخل آن مسائل شده است. م.

دیده هی شود ، رد « ملحده » ، ثنویون ، نصاری ، و دیگران هی آید (ن ۲۲۳ و صفحات بعد) . فقط در ن ۲۴۵ مصنف به استدلال اللامع فصل ۶ مبادرت می ورزد از ۱۳۸ صفحه این بخش ، فقط ۱۷ صفحه مستقیماً متوجه متن ملع است ۱۰ .

فرازهای که در « شامل » صریحاً بطور مستقیم متوجه ملع اشعری است بدوی ترتیب کم و محدود است و قطعاً که مستقیماً مذکور یا منقول است نسبة نادر است و ارتباط آنها به متن ملع که توسط ریچارد مک کارتی

(F. Richard Mc Carthy)

منتشر شده تا اندازهای مبهم است . فصول ۳ و ۴ ملع بطور نمایان در ن ۲۷۳ ، سطر ۴ - ۱۲ و ۱۱ - ۱۳ بصورت زیر نقل شده است :

(۳) نحن نعلم أن النطفة انقلبت عن حالها فصارت علقة ثم صارت العلقة مضغة ... > و < يستحيل ^{۱۱} المصير إلى أن النطفة نقلت نفسها ^{۱۲} بين الشخص في حال كماله لا يقتدر ^{۱۳} على نقل نفسه فإذا عجز عن نقل نفسه في حال ^{۱۴} كماله كان عنه في قصور حالة أعجز ... > و < قد جرت أحوال على العاقل المميز ولاقتداره على شيء منها كالشباب والتكهل والهرم . فنعلم ^{۱۵} أن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله يشاهدي ما شاهده من الأحوال في كمال عقله

(۴) من انتظار ترکب بناء مبحكم متقن وتشكله على هيئات مخصوصة من غير ^{۱۶} ^{۱۷} ^{۱۸} ^{۱۹} ^{۲۰} ^{۲۱} ^{۲۲} ^{۲۳} ^{۲۴} ^{۲۵} ^{۲۶} ^{۲۷} ^{۲۸} ^{۲۹} ^{۳۰} ^{۳۱} ^{۳۲} ^{۳۳} ^{۳۴} ^{۳۵} ^{۳۶} ^{۳۷} ^{۳۸} ^{۳۹} ^{۴۰} ^{۴۱} ^{۴۲} ^{۴۳} ^{۴۴} ^{۴۵} ^{۴۶} ^{۴۷} ^{۴۸} ^{۴۹} ^{۵۰} ^{۵۱} ^{۵۲} ^{۵۳} ^{۵۴} ^{۵۵} ^{۵۶} ^{۵۷} ^{۵۸} ^{۵۹} ^{۶۰} ^{۶۱} ^{۶۲} ^{۶۳} ^{۶۴} ^{۶۵} ^{۶۶} ^{۶۷} ^{۶۸} ^{۶۹} ^{۷۰} ^{۷۱} ^{۷۲} ^{۷۳} ^{۷۴} ^{۷۵} ^{۷۶} ^{۷۷} ^{۷۸} ^{۷۹} ^{۸۰} ^{۸۱} ^{۸۲} ^{۸۳} ^{۸۴} ^{۸۵} ^{۸۶} ^{۸۷} ^{۸۸} ^{۸۹} ^{۹۰} ^{۹۱} ^{۹۲} ^{۹۳} ^{۹۴} ^{۹۵} ^{۹۶} ^{۹۷} ^{۹۸} ^{۹۹} ^{۱۰۰} ^{۱۰۱} ^{۱۰۲} ^{۱۰۳} ^{۱۰۴} ^{۱۰۵} ^{۱۰۶} ^{۱۰۷} ^{۱۰۸} ^{۱۰۹} ^{۱۱۰} ^{۱۱۱} ^{۱۱۲} ^{۱۱۳} ^{۱۱۴} ^{۱۱۵} ^{۱۱۶} ^{۱۱۷} ^{۱۱۸} ^{۱۱۹} ^{۱۲۰} ^{۱۲۱} ^{۱۲۲} ^{۱۲۳} ^{۱۲۴} ^{۱۲۵} ^{۱۲۶} ^{۱۲۷} ^{۱۲۸} ^{۱۲۹} ^{۱۳۰} ^{۱۳۱} ^{۱۳۲} ^{۱۳۳} ^{۱۳۴} ^{۱۳۵} ^{۱۳۶} ^{۱۳۷} ^{۱۳۸} ^{۱۳۹} ^{۱۴۰} ^{۱۴۱} ^{۱۴۲} ^{۱۴۳} ^{۱۴۴} ^{۱۴۵} ^{۱۴۶} ^{۱۴۷} ^{۱۴۸} ^{۱۴۹} ^{۱۵۰} ^{۱۵۱} ^{۱۵۲} ^{۱۵۳} ^{۱۵۴} ^{۱۵۵} ^{۱۵۶} ^{۱۵۷} ^{۱۵۸} ^{۱۵۹} ^{۱۶۰} ^{۱۶۱} ^{۱۶۲} ^{۱۶۳} ^{۱۶۴} ^{۱۶۵} ^{۱۶۶} ^{۱۶۷} ^{۱۶۸} ^{۱۶۹} ^{۱۷۰} ^{۱۷۱} ^{۱۷۲} ^{۱۷۳} ^{۱۷۴} ^{۱۷۵} ^{۱۷۶} ^{۱۷۷} ^{۱۷۸} ^{۱۷۹} ^{۱۸۰} ^{۱۸۱} ^{۱۸۲} ^{۱۸۳} ^{۱۸۴} ^{۱۸۵} ^{۱۸۶} ^{۱۸۷} ^{۱۸۸} ^{۱۸۹} ^{۱۹۰} ^{۱۹۱} ^{۱۹۲} ^{۱۹۳} ^{۱۹۴} ^{۱۹۵} ^{۱۹۶} ^{۱۹۷} ^{۱۹۸} ^{۱۹۹} ^{۲۰۰} ^{۲۰۱} ^{۲۰۲} ^{۲۰۳} ^{۲۰۴} ^{۲۰۵} ^{۲۰۶} ^{۲۰۷} ^{۲۰۸} ^{۲۰۹} ^{۲۱۰} ^{۲۱۱} ^{۲۱۲} ^{۲۱۳} ^{۲۱۴} ^{۲۱۵} ^{۲۱۶} ^{۲۱۷} ^{۲۱۸} ^{۲۱۹} ^{۲۲۰} ^{۲۲۱} ^{۲۲۲} ^{۲۲۳} ^{۲۲۴} ^{۲۲۵} ^{۲۲۶} ^{۲۲۷} ^{۲۲۸} ^{۲۲۹} ^{۲۳۰} ^{۲۳۱} ^{۲۳۲} ^{۲۳۳} ^{۲۳۴} ^{۲۳۵} ^{۲۳۶} ^{۲۳۷} ^{۲۳۸} ^{۲۳۹} ^{۲۴۰} ^{۲۴۱} ^{۲۴۲} ^{۲۴۳} ^{۲۴۴} ^{۲۴۵} ^{۲۴۶} ^{۲۴۷} ^{۲۴۸} ^{۲۴۹} ^{۲۴۱۰} ^{۲۴۱۱} ^{۲۴۱۲} ^{۲۴۱۳} ^{۲۴۱۴} ^{۲۴۱۵} ^{۲۴۱۶} ^{۲۴۱۷} ^{۲۴۱۸} ^{۲۴۱۹} ^{۲۴۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱} ^{۲۴۱۲۲} ^{۲۴۱۲۳} ^{۲۴۱۲۴} ^{۲۴۱۲۵} ^{۲۴۱۲۶} ^{۲۴۱۲۷} ^{۲۴۱۲۸} ^{۲۴۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۴} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۵} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۶} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۷} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۸} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۹} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۰} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۱} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۲۱۳} ^{۲۴۱۲۱۲۱۲۱۲۱}

یعنی این عبارت با شامل مشترک است.

همچنین، ملع اشعری بطور نمایان در ن ۲۷۶، ۱۸ و بعد، نقل شده است:
اذا عجز عنہ فی الکبیر کان عنہ فی الصغر اعجز. این عبارت نیز اللمع فصل ۳ را
به خاطر می آورد لیکن دقیقاً نه مطابق با متن هنقرش شده ملع توسط مکاری است
و نه مطابق با منقولات قبلی که در شامل یافت می شود.
ذکر آیه‌ای از قرآن، الواقعه (۵۶) ۵۸ در ن ۲۷۷، ۱۱ مطابق است با
اللمع فصل ۵، اما این متن مستقیماً طور دیگر نقل نشده است.

تا اندازه‌ای مشابه با «منقولات» اللمع فصول ۳ و ۴ فوق الذکر، فصل ۷
را در ن ۳۳۹، ۳ و ۶ و ۳۴۰، ۵ می‌یابیم:

۳۳۹، ۳: لوشابه القديم المحدث كان محدثنا

۳۳۹، ۶: لوشابه القديم الحادث من وجه ازم حدته^{۱۵}

۳۴۰، ۵: لوشابه القديم الحادث من وجه لكان حادثاً من ذلك الوجه
در اینجا باز شخص آشکارا با تفسیر و تأویلهای مختلفی سر و کار دارد که
ممکن است یا ممکن نیست هبنتی باشد بر متن جدید ملع که توسط مکاری
هنقرش شده است. (نیز مقایسه کنید با رسالت فی استحسان الخوض، فصل ۱۵).
همچنین، ذکر آیه قرآن، الشوری (۴۲)، ۱۱، که در این زمینه مورد بحث
واقع شده (ن ۳۴۱ و بعد) در اللمع فصل ۷ رخ می نماید، لیکن این نکته
اطلاعی به ما در باره صورت هبنتی که باقلانی و جوینی بکار گرفته‌اند نمی‌دهد.
اینکه شامل ذکری از سوره ۱۱۲ قرآن (الاخلاص)، ۴، که اشعری در همان
جمله یاد نموده نمی‌کند احتمالاً به این دلیل است که این دو نقل و استشهاد
احساس می‌شد که اساساً مترادفند.

دیگر نقل قولهای «استناد‌ها» (شیخنا) در شامل، اگر موجود باشد،
نسبت به ملع حتی مبهم ترند؛ بعضی، لااقل، ممکن است از ملع سرچشمه گرفته

باشد - اگر کسی فرض کند که جوینی (یا باقلاً نی در شرح خود) متن جدیدی غیر از آن که اکنون ها آن را می‌شناسیم بکار گرفته است . در یکجا (ن ۲۴۹) می‌خواهیم : « در میان اظهاراتی که وی در یک استدلال موجزی کند چنین می‌آید : (....) . اما دلیلی که عرضه شده در مطلع یافته نمی‌شود . به علاوه، عبارت « در میان اظهاراتی که وی می‌کند » (ممّا ذکرہ) مبهم است یعنی در زمینه‌ای است که مصنف ممکن است می‌خواسته چیزی بگوید که اشعری در مجلس النظر گفته و پیشتر در همان صفحه (ن ۲۴۰) ذکر شده^{۱۶} ، یا ممکن است (زیرا اشاره بدان کاملاً مبهم و نامعلوم است) نقل قولی باشد نه اصلاً از اشعری بلکه از باقلاً نی در شرح .

همچنین ، جایی که وی می‌گوید (ن ۲۴۶ ، ۲۰) « آنچه استاد ما ذکر می‌کند درست همان مسأله‌ای است که ابراهیم - علیه السلام - مطرح کرده و کسی که به آن اعتراض کند معتبرض بر ابراهیم است »^{۱۷} ، اصل و خصوصیت متن « استاد ما » که بدان اشاره شده بكلی مبهم و تاریک است . استدلالی که به ابراهیم نسبت داده شده در قرآن ، الانعام (سورة ۶) ، آیه ۷۶ و بعد ، یافت می‌شود ، لیکن این بهیج وجه در الملمع فصل ۶ که جای آشکار بحث جوینی درباره این مطاب در آن کتاب است نه نقل و نه اشاره شده است . مع هذا الانعام ، ۷۶ و بعد ، در الملمع فصل ۱۱ نقل شده است . امکان اینکه باقلاً نی و جوینی متن جدید دیگری از مطلع را بکار گرفته‌اند باقی می‌ماند ، لیکن باز دلیل و مدرک آن ضعیف است و چنین استفتاجی کاملاً نظری خواهد بود^{۱۸} .

در مقابل فرازهایی که در آنها « استاد ما » ذکر و « نقل » شده در یکجا جوینی به نظر می‌رسد مطلع را مستقیماً بدون ذکر صریح این امر تفسیر می‌کند (یا از شرح باقلاً نی پیروی می‌کند) . بدین معنی که دو مسأله هست که در الملمع فصل ۱۲ مطرح شده ، نخستین آنها (الملمع ، صفحه ۱۰ ، ۲ ، چاپ مک کارتی) در

ن ۴۰۹ و صفحات بعد (بدنبال مقدمه کوتاهی برای آن فصل، که در ن ۴۰۱ آغاز می‌شود) و دوین آنها (الامع، صفحه ۱۰، ۶) در ن ۴۲۵ و صفحات بعد، مورد بحث واقع شده است. قسمت عمده و مهمتر این فصل شامل، که تا ن ۶۲۰ ادامه دارد، فقط اندکی از خلاصه اشعری را منعکس می‌کند، و بیشتر مشتمل بر بحث مطالب دیگری است متن ضمن وجود شناسی اجسام «مادی».

پس در نتیجه ما بایستی بگوئیم که هر چند شامل، به عنوان یک عرضه داشت شرح طمع باقلاً نی، تا اندازه‌ای اهمیت و نقش طمع را در سنت و سیرت اشعری مقدم به غزالی نشان می‌دهد^{۱۱}، ارتباطش با آن بسیار فرعی و ثانوی است. شامل چنانکه پیش از این اشاره شد، به عنوان خلاصه مستقلی از الهیات و کلام اشعری تلقی هی شد.

* * *

برای معراجی قسمتهای متنی که در اینجا نخستین بارچاپ شده است، به نظر مقتضی و مناسب می‌آید که تا اندازه‌ای طرح تفصیلی محتویات آنها بیان شود. این کار نیز ممکن است برای نشان دادن ترتیب و تنظیم و روش کتاب بطور کلی سودمند باشد^{۲۰}.

قسمت اول

صفحات

ملاحظات دیباچه‌ای

- ۱ استدلال استنباطی (نظر)
- ۲ ۱. کلمه (نظر) : یک. در استعمال عادی و معمولی
دو. در استعمال رسمی کلام
- ۳ ۱. در اینکه استدلال استنباطی (نظر) به علم رهنمون می‌شود
الف. ۱) علیه کسانی که می‌گویند هیچ علمی سوای ادراک حسی در
خبر متواره وجود ندارد
ب) ادله متقابل کسانی که منکر اعتبار استدلالند:
یک. (۱) د کسانی که در استدلال به نتیجه‌ای رسیده‌اند که
گاهی اوقات اعتقدشان تغییر یافته است
(۲) دو پاسخ
- ۴ ۱) داک استدلال به علم رهنمون می‌شد اختلاف و عدم توافق
درباره نتایجی که بدین‌سان حاصل می‌شد موجود نخواهد بود
(۲) دو پاسخ
- ۵ ب. پاسخ به کسانی که ادعای شک و عدم یقین درباره اعتبار دلیل می‌کنند:
- ۶ ۱) پاسخ باقلانی
ب) پاسخ «استاد ما»
- ۷ ۱. الف. ویژگی‌های استدلال استنباطی (نظر)
۲) در اینکه علم، نتیجه استدلال است اما نتیجه ضروری و موجب
آن نیست

۱۵ ب) رابطه فعل علم با استدلالی که علم بر آن مبنی است

۱۶ ث) در اینکه استدلال به یکی از اضداد علم (جهل) منتج نمی شود :
علم به شیء (متعلق شناسائی ، معلوم) علمی است که شخص به آن
وقوف دارد (اعتقاد)

۲۰ ب . علم استنباطی (نظری) و غیر استنباطی ^{۲۱}

۲۱ ۱) آنچه بوسیله استدلال شناخته شده است می تواند در يك علم مستقیم
(از جانب خداوند) افاضه شده باشد اما نمی تواند بوسیله عمل آزاد
خود ما (مکتبای) بدون استدلال و تفکر شناخته شود (بر ضد تقليد)

۲۲ ب) شک يك شرط ضروری استدلال نیست
ث) در اینکه استدلال استنباطی (نظر) ضد علم ، ضد جهل و ضد

۲۳ شک است

۲۴ د) در اینکه علم به نتیجه با استدلال متوقف نمی شود

۲۵ ۳. استدلال معتبر و غیر معتبر
الف . شرایط استدلال معتبر

یك . کمال بلوغ عقل (کمال العقل)

دو . بکار بردن دلیل معتبر ، نه شبیه

سه . در اینکه شخص نتیجه هوردد جستجو را نمی داند

[در اینجا هنن منتشر شده توسط نشار آغاز می شود]

قسمت دوم

صفاتی که معتزله تابع و نتیجه حدوث پنداشته اند ^{۲۲}

۱ . بیان کلی و مقدمه

۲ . دسته های فرعی این صفات و بحث درباره آنها [مانند حسن و قبح]

الف . تقسیم این صفات به دسته های فرعی :

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب می‌سازد
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب نمی‌سازد
 یک. صفاتی که بواسطه فعل فاعل اراده (مرید) معین می‌شود
 دو. صفاتی که به سبب فعل فاعل علم (عالیم) معین می‌شود
 ث) شرایط و قیود اخلاقی افعال : خوب و بد

۶

ب . بحث و انتقاد

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب نمی‌سازد
 یک . نظر باقلانی : اینها صفات واقعی موجودات نیستند ، مثلاً
 معنی داشتن جملات
 دو . شرایط و قیود اخلاقی افعال ، صفات حقیقی موجودات نیست
 سه . چگونه « خوب عمل شده » و « خوب ساخته شده » عمل می‌شود :
- (۱) در باره اجسام

- (۲) در باره افعال نطفی (سخن و کلام) نسبت به : الفاظ معانی
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب می‌سازد
 یک . دو نظر باقلانی :

(۱) در اینکه فعلیت این صفات ضروری است اما گفته نشد
 است که معلول فعل فاعل است

(۲) در اینکه فعلیت این صفات در همه موارد معلول فعل
 فاعل است

دو . (۱) ادله در تأیید نظر دوم باقلانی

(۲) پاسخهایی به اعتراضات معتزله به این نظر
 سه . شبیه و پاسخها

شبهه (۱) : اگر این عقیده درست باشد علم خداوند به فعالیت

موجودات ممکن نتیجه فعل یک فاعل خواهد بود
 شبهه (۲) : اگر حرکت در جسم متحرک نتیجه مستقیم فعل یک فاعل باشد،
 و عرض، حرکت منفی خواهد بود
 پاسخها به شبهه اول :

(۱) حالات متغیره و متبدل (احوال متبدله) معلول یک عامل (علة)

یگانه است، یعنی علم از لی او

(۲) کثرت معلومات مستلزم کثرت احوال در عالم خداوند نیست

پرسشهایی درباره این پاسخها

(۱) در باره وحدت علم خداوند

دو پاسخ

(۲) تبیین حالت یگانه علم خداوند

(۳) دلائلی علیه سالمیه در باب علم خداوند به موجودات ممکن

پاسخ به شبهه دوم :

(۱) دلیل جوینی

(۲) پاسخهای باقلاًی با شروح جوینی

(۳) پاسخ مرحج جوینی

ث) صفاتی که بنابر نظر معتزله معلول علم فاعل است

در باب تعریف و تعاریف

۱. کلمه (حد) و تعاریف (معانی) آن

الف. در زبان (لغت) متعارف عرب

ب. در کلام

(۱) «آن چیز که جامع و مانع است» که به سه دلیل رد می شود

(۲) «تعریف‌شیء معنای آن است» (حدالشیء معناه) و فرضهای حدالشیء و حقیقته خاصیته یکی است

(۳) «بیان صفتی که در همه اعضاء طبقه‌ای که تعریفش مورد جستجو است مشترک است»

ج. سؤال: آیا تعریف تعریف مستلزم سیر فهرائی تابی نهایت است؟

۲. در باره الفاظ (حد)، (صفة) و (معنی): آیا حد، یاک وجود لفظی است یا یاک صفة است؟^{۲۳}

الف. (۱) این فرض که تعریف صفة با حقیقت یکی است

(۲) این فرض که تعریف صفت مشترک برای تمام اعضاء طبقه است

ب. بحث در باره استعمال الفاظ (حد)، (حقیقت)، (صفة)، (معنی)

۳. شرایط اعتبار یاک تعریف

الف. جامعیت و مانعیت، شرط اعتبار یاک تعریف است

ب. در اینکه آنها شرط هستند اما این مستلزم اعتبار تعریف نیست

ج. چگونه اعتبار تعریف، شناخته و تصدیق هی شود

۴. تعریف با مفهوم «صفات» (احوال الصفة) و بدون آن

الف. رأی ابو اسحاق اسفراینی: حد و حقیقت و معنی و عملت یکی است

ب. رأی ابن فورک: حد و محدود، عملت و معلول یکی است^{۲۴}

ج. در اینکه هر چند تعریف همان معنی است (حد با محدود یکی است)

الفاظ واحد بکار نمی‌رود

د. تعریف با مفهوم (احوال) و بدون آن:

آ) دو نظر باقلانی:

(۱) استعمال مفهوم (احوال)

(۲) انکار مفهوم (احوال)

ب) بحث در باره آراء سابق :

(۱) اعتبار و کلیت تعاریف، مفهوم (احوال) را بکار می گیرد

(۲) در اینکه بدون (احوال) کسی نمی تواند حقایق را اثبات کند

(۳) در اینکه واقعیت صفات (یعنی معانی) در خدا نمی تواند بدون بکار گرفتن مفهوم (احوال) برهانی شود.

۵. الف. این عقیده (قول) که کسی که تعریف را نمی داند معروف را

نمی شناسد (جاهل به حد جاهل به محدود است و کسی که

حقیقت را نمی داند محقق بها را نمی شناسد)

ب. توضیح در باره این عقیده :

آ) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است شيء را در یکی از صفات دیگر ش بشناسد

ب) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است معروف را بشناسد لیکن دریافت نادرستی در باره علم خود دارد

۶. در باب تعریف الفاظی که متنضم روابط است : دو عقیده :

الف. چنین الفاظی بنحو صحیح تعریف نمی شوند زیرا موجودات را به عنوان اعضاء طبقات توصیف نمی کنند

ب. آنها را می توان دقیقاً تعریف کرد

۷. وحدت و ترکیب در تعریف

الف. ترکیب مفهوم را در اغلب هر اجمع و اشخاص معتبر اجازه نداده اند

ب. ایضاح و تبیین :

آ) ترکیب کلمات مستلزم ترکیب معروف نیست

ب) ترکیب مفهوم : دو عقیده :

یك - اینکه آن دو کاملاً متمایز در تعریف رخ نمایند که تحقیت تمام شرایط

واحوال باطل و هر دو است

۵۹. ترکیب مفهوم در بعضی موارد توسط معترض به مجاز شمرده شده

(۱) اشعری این را رد کرده است

(۲) جواب باقلانی: تعریف دقیق بعضی از طبقات بر حسب یک صفت یکگانه

۶۰. تعریف نمی‌تواند هشت و سی باشد

۶۱. در اینکه تعریف کردن چیزی با یک کلمه یکگانه معتبر است

۶۲. در اینکه استعمال استعارات و مجازات ممکن است در تعریف معتبر باشد

در باب دلیل عقلی و برهان ۲۵

۶۳. کلمه (دلیل)

۶۴. در باره استدلال از مخلوق به متعالی (از شاهد به غائب)

الف. در اینکه باید اصلی عام (جامع) وجود داشته باشد

(۱) آراء محدثه، مجتهد، ندویها، طبائعیون

(۲) عقاید معترض

ب) پاسخهای به

(۱) نظر معترض

(۲) نظر محدث

۶۵. چهار اصل عمومی

(۱) علل

(۲) شرط

(۳) حقایق

(۴) دلالت

ب) بحث در باره مطالب فوق الذکر :

۷۱

(۱) بیان کلی نظر مراجع عمدہ

(۲) عقیده ابو اسحاق اسفراینی

(۳) در اینکه امکان (الجواز) دلالت دارد بر نیاز برای یک علت تعیین کفته

۳. التقسيم والسبر : دو تقسيم اساسی :

الف . تقسيم ساده به دو قسم اثبات و نفي

ب . شقوق گوناگون (السبر)

آ) بیان کلی

ب) سوالها : چگونه کسی حد شقوق را معین می کند : آیا فقدان و عدم

دلیل معتبر، دلیل عدم وجود چیزی است

جوابهای

(۱) جوینی

(۲) جوینی

(۳) معترض

(۴) باقلانی

ث) خلاصه کلی

۷۹

۴. شرط اعتبار یک دلیل

الف . در اینکه طرد و مانعیت (الاطراد) مورد نیاز است

ب . در اینکه جمع و جامعیت (انعکاس) مورد نیاز نیست

ج . علیه عقیده معترض که صفاتی که واجب و ضروری اند یک عامل (علیه)

وجود ندارند

۵ . در اینکه ادله عقلیه بخود (بنفسها) دارای دلالت و اعتبار است نه بواسطه

۹۲

قرارداد

ع . الف . دراینکه صفاتی که در مخلوقات معلل اند در مورد متعالی نیز این حکم
باید جاری باشد

ب . (۱) انکار معتزله در این بنا بر این فرض که دلیل مستلزم انعکاس است
(۲) پاسخ به رأی معتزله

(۳) دلائل دیگر از جامع ابو اسحاق اسفراینی

در باره علم : حقیقت ذاتی (یا ماهوی) آن و تعریف آن

۱ . تعاریف

الف . آ) تعاریف اشعاره :

(۱) معرفة المعلوم على ماهوبه (باقلانی)

(۲) اثبات المعلوم على ماهوبه

(۳) الذى يوجب كون من قام به عالما (اشعری)

(۴) الذى اوجب لما قام به اسم (العالما) (اشعری)

(۵) ادراك المعلوم على ماهوبه (اشعری)

(۶) اثبات الشيء على ماهوبه (الفقیل الشاشی)

(۷) ما يعلم به

(۸) ماصح لوجوده من الذى قام به إحكام الفعل

ب) تعاریف معتزله :

(۱) اعتقاد الشيء على ماهوبه

(۲) اعتقاد الشيء على ماهوبه مع السكون النفس ^{۲۹}

ب . بحث در باره تعاریف

آ) رد چندین تعریف :

(۱) اثبات المعلوم على ماهو عليه

(۲) تبيین المعلوم

(۳) الثقة بـ "المعلوم على ما هو به"

(۴) ادراك المعلوم

(۵) ما صح "لوجوده ممتن قام به إحكام الفعل"

(۶) ما اوجب كون من قام به عالماً

(۷) اعتقاد الشيء على ما هو به (مع السكون النفس)

ب) تعریف قابل قبول :

(۱) معرفة المعلوم على ما هو به

(۲) بحث درباره اینکه آیا (معرفة) بتنها ئی می تواند برای تعریف (علم)

کافی باشد

(۳) اعتراض و پاسخ به تساوی (علم) و (عارف)

۱۰۰ ۲ . در باره تقسیمات علم

الف. تقسیمات کلی :

آ) از لی
 { ممکن زمانی { غير استباطی (ضروری)
 { استباطی (کسبی)

ب) تعاریف علم غير استنباطی (یا غير نظری) :

(۱) العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد الى الانفكاك منه سبيلاً
 (باقلانی)

(۲) كل علم حدث غير مقدور للعالم به

۱۰۵ ب. دیز کیهای علم انسانی

آ) آراء مختلف :

(۱) تمام علم انسانی ضروری است و هیچ ارتباط مهم و قابل توجیهی به استدلال تدارد

(۲) تمام علم انسانی ضروری است، بعضی مستقیم و برخی بطور مشروط

به استدلال منوط است

(۳) تمام علم حقایق اساسی دین ضروری است، هر چند علوم دیگر کسبی است

(۴) تمام علم انسانی هبتنی بر استدلال استنباط (کسبی) است

(۵) بعضی از علوم انسانی استنباطی و بعضی غیر استنباطی (ضروری) است،

اما تمام علم حقایق اساسی دین هبتنی بر استدلال استنباطی است

ب) بحث در باره این آراء ۱۰۸

(۱) علیه این عقیده که تمام علم غیر استنباطی است

(۲) علیه این عقیده که قسمتی از علم بطود مشرط به استدلال است اما مع هذا حقیقتة مکتب نیست.

(۳) علیه این عقیده که علمی که خداوند ما را به آن مأمور ساخته غیر ضروری است

(۴) علیه این عقیده که تمام علم انسانی غیر استنباطی (ضروری) است

(۵) علیه انکار «سفسطه آمیز» تمام علم غیر استنباطی

(۶) علیه این عقیده که تمام علم انسانی استنباطی است

۱۱۶ ۱۱۸ ۳. امکان دیگر صور و شقوق علم انسانی

الف. در اینکه هر علمی که معمولاً بوسیله استدلال حاصل می شود نمی تواند

بطور غیر استنباطی (یعنی توسط فعل خداوند) باشد

ب. آیا به هر علمی که معمولاً بطور غیر استنباطی (ضروری) حاصل می شود می توان بوسیله استدلال (کسبیاً) فائل شد یا نه؟

(آ) آراء گوناگون مراجع معتبر طریقه اشعری:

(۱) هر علمی می تواند بطور قابل تصور بعنوان نتیجه استدلال رخ نماید

(۲) هیچ علمی نمی تواند به عنوان نتیجه استدلال واقع شود

(۳) هیچ علمی که به « کمال بلوغ عقل » (کمال العقل) تعلق دارد نمی تواند توسط استدلال حاصل شود اما هر علم دیگری بطور فرض می تواند بدین گونه پذیرد آید

۱۱۹ ب) بحث درباره عقاید فوق الذکر

(۱) در اینکه هر علمی که نتیجه استنباط و استدلال است می تواند مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شود

(۲) عقاید در باره این نظر که علمی که معمولاً مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شده ممکن است به عنوان نتیجه استدلال رخ نماید و لک . رد این عقاید: آ) که این حکم درباره تمام چنین علمی صادق است و ب) که در باره هیچ علمی صادق نیست

دو . آ) در اینکه هر علمی که جزء کمال بلوغ عقل (کمال العقل) است توسط استدلال بدست آید

پ) رأی باقلانی که چنین علمی نمی تواند توسط استدلال پذیرد آید سه . در اینکه بطور فرض تمام علمی که قسمتی از کمال بلوغ عقل نیست می تواند توسط استدلال بدست آید

چهار . در اینکه ممکن است علمی وجود داشته باشد که توسط عمل ارادی ما قابل وصول باشد (مقدوراً مکتسباً للعباد) لیکن آن علم نتیجه استدلال در باره مدرک و دلیل نیست . (رد نقليمد .)

نسخه خطی (دستنویس)

نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شامل ۲۴۶ برگ است که معمولاً هر صفحه حاوی بیست و چهار و کاهی بیست و سه سطر است. برگ اول مرمت و تعمیر شده بطوری که حواشی دست راست و بالای صفحه دست چیز از میان رفته است. در جریان تعمیر و ترمیم، این برگ وارونه شده بطوری که حاشیه دست راست اصلی اکنون حاشیه دست چپ قرار دارد. حاشیه دست چپ (حاشیه دست راست اصلی) سفید و خالی است بجز یک سطر در بالا که یک نوار کاغذ در موقع تعمیر تقریباً تماماً روی آن چسبانده شده است. وسط طرف دیگر، می‌توان کلمه کتاب را دید، که به حروف بزرگ نوشته شده، لیکن مابقی، که احتمالاً عنوان کتاب را در بر داشته، قابل خواندن نیست.

خط ریز است و «نسخی»، دشوار و درهم و برهم دارد، که شکل حروفش بقدرت می‌بینیم نیست. در بسیاری از موارد، آنجا که علام مشخصه وجود ندارد، هیچ اشاره‌ای به وجود حرف (ب)، (ت) وغیره شده است. بدین گونه، مثلاً، (ت) مدرج در ریشه هزید فیله فعل معمولاً مشخص نیست و ما می‌باییم که مثلاً اختلاف بجای اختلاف نوشته؛ همچنین کبیر در برخی جاها بصورت کسر و غیر بصورت غریب اعلیادار می‌شود، و شخص نمی‌تواند بر اساس کتاب تعیین کند که در برگ ۲۲۸ ر (ص ۱۵۲) آیا باید ترکیب بخواند و باقر کبب؛ در برگ ۲۲۹ ر (ص ۱۳۵) بالمال بجای بالمثل و در ۲۳۱ منجزه بجای متحیزه (یاد داشت ۳۰ ذیل را نگاه

کنید). واوغالباً به حروف بعدی متصل شده (یا چنین می نماید) که در غیاب علامت مشخصه گاهی اوقات دشوار یا غیر ممکن است که مطمئن بود که آیا شخص باید (و-) بخواند یا (ف-).

در باره املاء کلمات می توان یادداشت کرد که گاهی آنجا که درست و چنانکه باید انتظار الف مقصوده می رود الف ممدوه رخ می نماید و بالعکس. بدین سان دربر که ۲۲۵ پ می خوانیم فان ادعا... الذی ادا الیه در حالی که املاء معمولی و مطابق قاعده فان ادعی... الذی ادعا الیه باید باشد. همچنین، عم إحداهم و هم إحدیهما بطور مساوی به چشم می خورد؛ أولا غالباً بجای أولی ویکبار (بر که ۱۳۱ پ = ص ۶۵) الی بجای الا. با فقدان همزه صورتهای مانند اجری بجای اجرأ (بر که ۱۹۸ پ = ن ۹۷، ۱۵) یطری بجای یطرأ (مثالاً بر که ۱۱۰ پ = ص ۱۰۳) اکتفی بجای اکتفاء (بر که ۱۵۵ پ = ن ۱۰۸، ۱) و اقتضی بجای اقتداء (مثالاً بر که ۲۲۳ پ = ص ۷۳) دیده می شود.

بسیاری از موارد هست که جائی که حروف مصوت افعال و وجوده وصفی باید بیغتند و بصورت کوتاه در آید بطور تام و تمام نوشته شده است. بدین کونه مثلاً لم یستحیل بجای لم یستححل در بر که ۱۸۴ پ (= ن ۲۰۳، سطر آخر) و معمولاً معانی بجای معانی، متناهی بجای متناه، و مقتضی بجای مقتض. اما بسیاری از اوقات وضع معکوس می شود و بطوری که مثلاً مقتض را در بر که ۱۵۵ پ (= ن ۲۴۱، ۱۵) جائی می بایم که منتظر مقتضی هستیم.

علامت تشخیص (که هیچ جا باقی من بوشه وجود ندارند) غالباً حذف شده‌اند، و نیز معمولاً پیشوندهای فعلی، بطوری که در فقدان آنها شخص در بعضی موارد مطمئناً نمی داند باید، مثلاً، بجای علم نعلم بخواند یا یعلم. از سوی دیگر، این علامت مکرراً بطور غلط آورده شده چنانکه مثلاً تخلاف بجای یuxtaposition در

۱۲ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۰] یا یذکر وا بجای تذکر وا در ۱۵۰ ۲۲۵ پ) = ص [۳۶] ، ۵ آمده است.

موارد مصوّت کردن حروف (بضميمة تنوين) کم نیست و جاهائی که إعراب بغلط علامت گذاری شده بهيج وجه غير عادي نیست . مثلاً در بر که ۱۶۵ پ (= ص [۱۵]) خوانده می شود اذا اتفت الافات ، و در بر که ۱۱۹ ۹۳ پ (= ص [۱۱۳]) ن ۳۵۴ ، ۷) فان فيه قلب الحقائق ، و در بر که ۱۸ ۲۴۲ پ (= ص [۱۲۵]) سبیل سائر العلوم ، و در بر که ۱۶۵ ۲۴۵ پ (= ص [۱۲۵]) لوجاز تقدیر دلاله عقلیه . در مورد إعرابی که با حروف آخر کلمات معین می شود خطاهای مشابهی نیز یافت می شود ؟ مثلاً اختلف الاصولیمن در بر که ۱۸ ۱۵ پ (= ص [۱۵]) و من تربط آنجا که بطور صحيح بایستی من تبطا خواند در بر که ۱۸ ۲۴۱ پ (= ص [۱۰۶]) و همچنین معتمد معمتم بجای معتمداً در بر که ۱۹ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۱]) . بدین سان است صورت گرامی غلط نیز آنجا که در نسخه تهران (بر که ۱۲۵ ۷۹ پ) خوانده می شود کون الاَمْرِ آمرأ بجای کون الاَمْرُ أمراً (ن ۱۸ ، ۳۰۹) .

نسخه خطی تهران و نسبت آن به ک (نسخه کوپرولو)

نسخه خطی تهران يك متن تا اندازه‌ای مختلف با متن ک را نشان می‌دهد و بطور متوسط در هر صفحه حدود نه اختلاف با طبع نشار دارد. در میان اینها تعداد زیادی اختلافات ساده هست که بیشتر فاشی از بد خواندن دستخط بوده و اکثر آنها کم اهمیت است، هر چند در مورد ت بطور واضح شامل عبارت بهتر است. غیر از ضعیمه منظمه (تعالی)، (سبحانه)، (رضی الله عنہ) و هائند آن، بجای هم کذاشتن حروف ربط (و-) و (ف-) یا جایبجا کردن هترادفه‌ای ساده، هائند (حدث) بجای حدوث و بالعكس، موادر ذیل را می‌توان به عنوان نماینده اختلافات عمومی و معمولی ت در مقابل ک در نظر گرفت:

ن ۵، ۹۸	بستقیم	=	ک	=	ت
ن ۴، ۹۹	باجمعها	=	ک	=	ت
ن ۵، ۱۰۸	ستائی	=	ک	=	ت
ن ۲، ۱۲۳	فبد اختلف	=	ک	=	ت
ن ۱۴، ۱۵۴	بخلاف	=	ک	=	ت
ن ۱۲، ۱۹۳	ولکنه	=	ک	=	ت
ن ۰۹۶، ۴	وبعد او قدیما فان قدرناه قدیما ک = و إما قدیما فا	=	ک	=	ت
	کان قدیما				
ن ۱۳، ۲۵۰	الوجود	=	ک	=	ت
ن ۶، ۲۷۳	بستحیل	=	ک	=	ت

ن ٣،٢٩٩	هاتين	=	ك	=	ما بين	ت
ن ١١،٣١٦	فازمنا	=	ك	=	في لزمنا	ت
ن ٢،٣٢٩	صفة	=	ك	=	صفات	ت
ن ١٣،٣٢٩	الحوادث	=	ك	=	الحادي	ت
ن ١١،٦٢٥	تصرفة	=	ك	=	تصرفه	ت
ن ٣،٦٣٣	العلم	=	ك	=	العالم	ت
ن ١،٦٣٤	نازعوا	=	ك	=	وجعوا	ت
ن ٢٠،٦٤٩	لقبakan	=	ك	+	الاسم	ت
ن ٦،٦٥٣	كونها	=	ك	+	علة	ت
ن ٨،٦٨٣	الجمع	=	ك	=	العلم	ت

در چند جا ت به ما مطالبی می دهد که ک فاقد آنهاست؛ و در يك هورد، بر ک آفت و خسارت دیده است: ن ١٠٨ ، ١٦ - ١٠٩ ، ١ (= کلوپفر ٢٢ ، ٦ ، +) : اذ النظر [+] الصحيح بر ک من نظر و يستحيل ثبوت حال عن معان اذ من شرط الموجب أن يتمدد ولا يتعدد و يستحيل حال موجب عن صفتين. وقد اختلف جواب القاضى رضى الله عنه عن هذا السؤال و قال في بعض كتبه و ن ١١٠ ، ٤ - ٦ (= کلوپفر ، ٤ ، ٢٣) : اختلف فيه عبارات أصحابينا و ذهب بعضهم إلى منع تسميتها شرطاً واستدل "بان" الشرط لا يتضمن مشروطه ، كالحياة لما كانت شرطاً في العلم لم تتضمنه ولم تقتضيه . فلو كان النظر شرطاً في العلم لجرى مجرى الحياة مع العلم .

شماری از افتادگیها تو سط مستنسخ در ک هست که ت تدارک کرده است؛ اغلب آنها کوته است، مثلاً :

ن ٢،١٤٦	+ نراه بطريقتناقل الحركات وارجاء الرحي	بالرحي
ن ٥،١٦٦	+ وثبت اصوله وحدث العالم	

- ن ١٧٩ ، ١١ ، المفاتح
+ ونحن نذكره وتحليل جوابه على الصفات
- ن ١٨٣ ، ٧ ، ذاته وإذا
+ امثال المأمور الامر لم يمدحه الامر وإذا
- ن ٦٣١ ، ١٣ ، عالمًا
+ كون العالم عالماً
- ن ٦٥٣ ، ٧ ، بالوجود
+ فقد رجع التعليل إلى ما لا يوصف بالوجود
- ن ٦٥٥ ، ٤ ، جاعل
+ أو يعود إلى ذات العلم فان تعلق بجعل جاعل
- اما چندجا هست که ت مطالب مبسوط تری دارد که لک فاقد آنهاست.
در دو مورد این فقدان و افتادگی در لک بوضوح توسط مستنسخ است :
- ن ١٩٥ ، ١٦ : الله الذي] + يوضح فساد ذلك انا لو قدرنا ضد آن طارفاً
لم يكن الصدّ بنفي القديم أولى من منع القديم الطاريء من طروء؛
وهذا مالا خفاء به . و الذي ...
- ن ١٩٧ ، ١٢ : با إعادة القديم] + بعد تقدير عدمه أن يتضمنه
ضروب من الأعراض ت عدم ولا يجوز إعادة لها فلا مخاصم لهم على ذلك من قول قائل
بـم تفكرون على من يمنع إعادة القديم ...
- از سوی دیگر یک عبارت اضافی که در ت دبیال حقیقته در ن ٢٥١
١٦ دیده می شود، آشکارا یک توضیح حاشیه‌ای است که داخل متن شده:
القديم من له القدم : القلائسي . القديم هو الايه القديم . القديم مالا أول
لوجوده . القديم المتقدم في الوجود بشرط المبالغة : مذهب ابي الحسن .
يـك اضافـه دـيـگـر ، در ن ١٤٤ ، ٤ (= كـلوـيـفـر ، ٥٠ ، ٦) دـبـیـالـالـافـضـاء
مـبـهمـهـ است . يـعنـىـ ، در لـكـ توـسطـ هـسـتـنسـخـ نـيـقـتـادـهـ وـمـمـكـنـ استـ يـاـيـكـ جـمـلـهـ كـوـچـكـ
سـهـوـاـ درـ نـموـنـهـ اـصـلـيـ اـفـتـادـهـ يـاـمـمـكـنـ استـ يـكـ تـوضـيـحـ حـاشـيـهـ اـيـ دـاخـلـ مـتـنـ تـ
راـهـ يـاقـتـهـ استـ :

الاً حسن ان نقرب هذه الدلالة لصيغة ^{٢٨} أخرى فنقول : الجسم الكبير عند
الخصم يشتمل على أجسام غير متناهية و كلّها متجهّزة ^{٢٩} شاغلة بأحيازها بحيث لا

یو جد بحیث وجودها امثالها . فلو کان بین طرفی الجسم أحیاز غیر متناهیة لتشغل^{۳۱} .
 تلک الأُجسام بما^{۳۲} لا حدّ له من الأَحْياز و ذلك ليقتضي استحالة انقطاع الجسم .
 در يك مورد ، ت به ما اجازه می دهد که عبارتی را که دخول ناجای آن
 متن را تقریباً نامفهوم ساخته است از میان برداریم ، یعنی در ن ۳۲۶ ، ۷ و بعد
 (= کلوبیفر ، ۱۹۷ ، ۳ و بعد) جائی که ت صحیحاً خوانده می شود :
 ... شيئاً واحداً . قال : ولا يستقيم ذلك مع القول بائنات الأحوال و جائی
 که ک خوانده می شود : ... شيئاً واحداً ولا يستقيم معناه ولا يستقيم ذلك ما قاله
 من ینفی الأحوال مع القول بائنات الأحوال . آنچه در اینجا اتفاذه روشن
 است : يك توضیح حاشیه‌ای معناه : (لا يستقيم ذلك) ما قاله من ینفی الأحوال
 (= معنای این توضیح اینست : « این نادرست است ، قول کسانی است که منکر
 (احوال) اند » وارد شده و (قال) که گوینده (فاعل) آن ابن مبجاهد (۲۴۵ ،
 ۸۵۹ - ۳۲۴ ، ۹۳۶) است^{۳۳} اتفاذه ، یا سهواً یاد رکوش برای تطبیق قرائت جمله .
 اما بطور کلی ت نسخه‌ای کم ارزش است . اغلاط ساده در آن فراوان
 است ، مثلاً :

ن ۱۰۱	افادله	(نجای افادته) ت = اثارته ک
ن ۱۲۳	المصرين	ت = النصيري ک
ن ۱۴۷	بغفرق	ت = تفرق ک
ن ۲۲۵	موجبه	ت = منکره ک
ن ۲۵۵	معمر و عبادت	= عمر بن عباد ک
ن ۳۷۲	۲۱ و ۱۲ العلم	ت = الظلم ک
ن ۳۷۵	غير	ت = عین ک
ن ۶۲۵	المعلوم	ت = العلوم ک

علاوه بر این افتادگیهای بسیار در ت هست . تباهیها و افتادگیهای کلمات

فرد و عبارات کاملاً معمولی است، هناله:

ن ۸، ۱۱۶	علینا	- ت
ن ۱۱، ۱۸۶	بعد ذلك	- ت
ن ۱۵، ۲۵۰	ذلك	- ت
ن ۷، ۲۹۹	الكلام في	- ت
ن ۸، ۳۰۲	حيث	- ت
ن ۱۶، ۳۲۹	في موضع	- ت

اما بالآخر از این تباهی‌های کوتاه و گاهی بالنسبه غیر مهم، افتادگی سه سطر یا بیشتر هیچگاه غیر عادی نیست، هناله:

ن ۵-۱، ۱۰۴	نم قد سبق ... المحققین	- ت
ن ۱۳-۱۱، ۱۱۷	من يمنع ... الرب تعالى	- ت
ن ۴-۱، ۱۷۶	انما افتقر ... فافتقر الى الكون	- ت

افتادگی‌ای یک سطر تا یک سطر و نیم خیلی معمولی است، و چنین تباھی و فقدانی در حدود هر ده صفحه از چاپ نشار تقریباً یک مورد وجود دارد.

به علت آنکه ت یک رونوشت کم اعتبار است، کوشش برای انتشار این متن با انعدادی مشکلات و دشواریها رو برآواست. در بسیاری جاهای، مطمئناً، یافته خطاهای ساده روش و تصحیح آن آسان است؛ و همچنین وقتی هم ترکیب نحوی و هم قرینه کلمات شکسته و پاره شده آشکار است که چیزی افتاده، ولوا نکه شخص نتواند بداند که آیا یک یا شش سطر از میان رفته است. در موادر دیگر آنجا که فقط ترکیب نحوی شکسته و پاره شده بدون اینکه انصصال و شکاف آشکاری در زمینه مستقیم متن واقع شده باشد، غیر ممکن است که گفته شود آیا مستقیم بدون حذف چیزی از متن مرتكب سهو و اشتباه ساده‌ای شده یا، چنانکه غالباً چنین است، یک کلمه یا قسمتی از جمله را انداخته است. اما در برخی جاهای

که آنچه نوشته شده به نظر خام و ناشیانه یا با توجه به قرائت عجیب و غریب می‌آید بدون آنکه بطور واضح یاده یا با طرز تلقی و نظریاتی که شخص دارد متفاوت باشد، به علت عدم قابلیت اعتماد به نسخه خطی، وی در آغاز تمايلی برای تردید و تشکیل در صحبت متن دارد اما نمی‌تواند حدس مطمئنی درباره صحبت یا خطای آن بزند. در بحث از این مطالب من تقریباً یک نظریه محافظه کارانه در پیش گرفتم. یعنی، به اصلاح و تصحیح کمتر دست زده‌ام یا پیشنهاد نموده‌ام و فقط آنجا اشاره یا اظهار نظر کرده‌ام که افتادگیها روشی بود یا هیچ تبیین دیگری در باره بی معنای سخن هوجه نمی‌نمود، ولو آنکه محل دقیق افتادگی، در یکی دو مورد، نمی‌تواند با تعیین متعلق درست معین شود.

جاهایی در قسمت دوم همنی که در اینجا منتشر شده هست که تصحیح یا اصلاح قرائت بر اساس شرح ارشاد جوینی که ابوالقاسم سلمان بن ناصر نیشابوری انصاری (متوفی ۵۱۲/۱۱۱۸) نوشته، و بخشی از آن در نسخه خطی شماره ۶۳۴ کتابخانه دانشگاه پرینستون محفوظ است، ممکن بوده است، زیرا شامل، هر چند همچیگاه عنوان نشده، غالباً و گاهی بسیار در آن نقل شده و مورد شرح و تفسیر قرار گرفته است. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا بیان پر طول و تفصیلی درباره استفاده از شامل در شرح ارشاد مطرح کنم، اما می‌خواهم ملاحظات کوتاهی درباره این مطلب به منظور تبیین استفاده‌ای که از آن در تهیه متن حاضر شده ارائه نمایم.

فصل شرح ارشاد ابوالقاسم که با بخش‌های شامل که در اینجا منتشر شده مطابقند اینهاست:

شرح الارشاد

الشامل

الصفات التابعة للمحدث (صفحات [۱ - ۳۳]) = برگهای ۱۰۰ تا ۱۵۰ (۳۴)
المحدث و معناه (صفحات [۳۳ - ۶۳]) = برگهای ۱۷ تا ۵۴ و ۵۶ (۳۵)

الادله العقلیه (صفحات [٦٣ - ٨٧]) = برگهای ۱۸۵۶ - ۱۶ رع (٣٦)
 استفاده ابوالقاسم از شامل در این فصول ، هر چند بسیار است ، ناجور و
 نامنظم است . در بعضی موارد قسمتهای نسبی طولانی شامل تقریباً کلمه به کلمه
 و گاهی ، هر چند نه بطور منظم ، با خاطره (قال الامام) گنجانده شده است ؛
 مثلاً :

الشامل	شرح الارشاد
--------	-------------

برگ ۲-۱۱ ۱۰۵	صفحات [٤، ۱-۱]
--------------	----------------

برگهای ۱۶-۱۱۵	صفحات [١، ۱-۱]
---------------	----------------

برگ ۱۹-۱۳	صفحات [١، ۷۱-۱]
-----------	-----------------

برگ ۱۹-۱۳	صفحات [١، ۸۷-۱]
-----------	-----------------

اما در بسیاری از موارد آنچه مستقیماً از شامل گرفته شده فقط عبارتست
 از یک یا دو سطر . جاهایی که ابوالقاسم اجزائی را اقتباس و داخل شرح خود
 کرده که با متن شامل کاملاً سازگار است ممکن است در متن شامل بر اساس
 شرح تصحیحاتی کرد . اما در بسیاری جاهای ابها مانی در ارتباط میان دو متن وجود دارد . بدین کونه ، مثلاً ، برگ ۱۴-۱۲ ر ۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۳-
 ۱۱-۱] (= ت برگ . ف ۱۱ و ۲۱۹) شامل بصورت ذیل است : و مما
 بیطل معولهم آن " تذکر النظر یتضمن استعقاب العلم بالمنظور فيه وجوباً ؛ ثم لا
 يخرج ذلك من کونه واقعاً بالفاعل . اما شخص نمی تواند بگوید که افتاد کی
 عبارت انا نقول و تحقیماً در شرح الارشاد اختلافی در متن شامل را نشان می دهد
 یا صرفاً اختصار متن از طرف شارح است . در قطعه ای که بلا فاصله بدنبال آن در
 شرح الارشاد می آید (برگ ۲۰-۱۴ ر ۵۳) ، گفتار ذیل را که مطابق است
 با صفحات [۱۴، ۱-۱۵] شامل (= ت برگ ۱۹ و ۲۱۹ سطر آخر وسطور
 بعد) می خوانیم : (۳۸)

وقد ذكر الاستاذ ابو اسحاق امثولة في الجامع لهذا : منها قال : انما يعرف كون الواحد منا فاعلاً بوقوع الفعل في محل قدرته . ثم " لا يجب طرد ذلك غائباً حتى يقال فعل [أَرْدَعُ] القديم يقوم بذاته ، ولكن قال أهل التحصيل : لا يبعد أن يثبت كون الواحد هنا فاعلاً بوجهه و يثبت كون القديم فاعلاً بوجه آخر . ولذلك انما نعلم كون الواحد هنا محرّكًا لغيره على القول بالتوارد إذا فعل في نفسه حرّكةً او اعتماداً ; ثم نعلم كون الباري سبحانه محرّكًا للاجسام من غير قيام حادث بذاته . وكذلك على أصول المعتزلة المتكلّم من فعل الكلام .

در اینجا باز ، کاملاً قطع نظر از اختصار د فشرده نویسی عبارات همچنانکه در شامل دیده می شود ، جمله بنده بطور قابل ملاحظه مقنای داشت بطوریکه

شخص نمی‌تواند مطمئن شود که آیا با سخنی غیر از شامل یا با شرح شامل یا شاید با قول دقیق‌تر جامع ابواسحاق سروکار دارد (۳۹).

بنابرین، من اختلافات شرح الارشاد را ذکر کردم یا مورد استفاده قرار دادم تا متن را اصلاح کنم بویژه آنجا که عقلاً به نظر بیقین می‌آمد که اقتباس یا استشهاد و نقل قول مستقیم معنبر است نه استفاده از شرح و تفسیر آزاد. اما در چند مورد، که متن ت آشکارا خراب بود اصلاحات و تصحیحات را بر اساس شرح ارشاد، هر چند شرح و تفسیر می‌نمود، پیشنهاد کرد، زیرا آن، ولو غیر مستقیم یک گواهی بموقع بود.

برای روشنی و سهولت قرائت عالم نقل قول را هر جا که به نظر مناسب و مقتضی می‌آمد جای دادم. باید توجه داشت که استفاده از علامت نقل قول وقتی کسی متون نقل شده را ندارد ناگزیر بیهوده است، زیرا «قال» را (که ممکن است معادل وضع و موقع That در انگلیسی باشد) می‌توان نقل قول کمایش کلمه به کلمه شناخت. بنابرین من نشان نقل قول را جائی بکار بردم که احساس کردم آنچه دنبال «قال» می‌آید بمعنی نقل قول فهمیده شده یا استعمال آن به منظور روشنی مورد نیاز به نظر رسیده، ولو آنکه «سخن نقل شده» صریحاً شرح و تفسیر عقیده یا بیان ذکر شده مؤلف باشد. در چندین مورد تعیین پایان نقل قول بایقین و اطمینان کامل غیر ممکن بوده، بطوری که بستمن و خاتمه دادن نقل قولها ناجار حدسی بوده است (۴۰).

علامات

- ث : دارالکتب (فاهره) نسخه خطی ۱۲۹۰، علم الكلام
- ك : کوپرولو نسخه خطی ۸۲۶
- شـى : شرح الارشاد ابوالقاسم الانصارى، نسخه خطی پر نیستون ۳۴۳
- ت : کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران نسخه خطی ۳۵۰
- [] : کلمات محو شده یا بکلی فا خوانا در ت
- > < : افزایش نسبت به ت
- > ... < : حذف یا افتادگی تکه‌ای نامعین در ت (۴۰)
- + : بعلاوه (اضافه دارد)
- : منها (کم دارد)

یادداشتها (ی مقدمه)

۱. الشامل فی اصول الدین ، چاپ هملوت کلوبفر ، قاهره ، ۱۳۸۳ / ۱۹۶۳ و چاپ ع. س. النشار ، اسکندریه ، ۱۹۶۹ . چاپ کلوبفر مبتنی است بر نسخه خطی کوپر ولو شماره ۸۲۶ و چاپ النشار بر نسخه عکسی همان نسخه خطی در دارالکتب المصريه در قاهره که به عنوان علم الكلام شماره ۱۲۹۰ فهرست شده است . بخشی از متن که توسط کلوبفر منتشر شده در صفحه ۳۴۲ چاپ النشار پایان می‌ذیرد . کلوبفر آخرین صفحه نسخه خطی را چاپ نکرده و نه شرح و توصیف کافی درباره آن می‌دهد (نگاه کنید به صفحات ۶ - ۸ مقدمه او) والنصار که نسخه کوپر ولو را ندیده و از یادداشت مندرج در صفحه اول نسخه عکسی آگاهی نیافته است ، با توجه به اینکه نسخه عکسی هم به عربی و هم به ترکی (به حروف عربی) در استانبول تهیه شده ، وی چنین ینداشته که با دو نسخه متمایز کتاب سروکار داشته (مقدمه او ، ص ۸۴ ، را نگاه کنید) . در واقع اختلافاتی بین دو چاپ منتشر شده وجود دارد ، که تقریباً بخصوص از فقدان کلی عالم تشخیص دهنده در نسخه خطی ناشی شده است (که مع هذا با دستخطی عالی و کاملاً خوانا نوشته شده که هیچ شباهتی به خط بد و درهم برهم متن نسخه تهران ندارد) ، اما همچنین به علت ویراستاری کم مایه و فاچیز و / یا کوتاهی مصحح چاپخانه افتاد کیهانی در آن دو طبع (غالباً در چاپ النشار) وجود دارد . یاک چاپ موافق و قابل اطمینان متن لااقل تا کنون انتشار نیافته است .

۲. این عنوان مورد تأیید صفحه آخر نسخه قاهره است؛ رجوع کنید
به ن ۷۱۶.

۳. مقایسه کنید با چاپ کلوبفر ص ۱۵۴ (= ن ۲۷۲ و بعد). ذکر یا
نقل هستقیم شرح اللمع مثلاً در ن ۲۱۱، ۱۲۳، ۱۲، ۱۹۲، ۱۲، ۲۱۱، ۲،
۲۲۱، ۲، بعد، ۳۲۱، ۱۹ و بعد، رخ می نماید. اینکه شامل از کتاب اللمع بحث
می کند قبل از مورد توجه مک کارتی در کلام اشعری (بیروت، ۱۹۵۳، ص چهارده
مقدمه) بوده است.

۴. به اظهارات مصنف در ن ۲۱۸، ۱۸ و سطور بعد توجه کنید.

۵. شماره های مذکور در یادداشت ۳ بالا را نگاه کنید. همچنین توجه
نمایید که به نظر می رسد بعضی اغلاط نقل قول وجود دارد چنانکه، مثلاً، در
ن ۲۷۳، ۶ جائی که نسخه های ث و ل کلمه «شیخنا» را دنبال «نم» قال،
می آورند، هر چند این نقل قول باید از باقلانی باشد. کلمه «شیخنا» نادرست
است، یعنی، اگر کسی فرض کند که این کلمه، هرگاه بدون قید و شرط در این
کتاب رخ نماید، باید فقط اشاره به اشعری باشد. («شیخنا» در ت برگ
۱۵ = ص [۱۲]، ۱ ذیل، اگر اشاره به اشعری باشد نمی تواند یک نقل
قول ملع باشد و، با داوری از روی قرینه، ممکن است اشاره به باقلانی باشد).
همچنین، در بعضی موارد تعیین اینکه کجا یک نقل قول معین پایان می باید غیر
ممکن است. در یک مورد که شامل (ت برگ ۱ ر ۲۳۰ = ص [۵۸] ذیل)
عبارت مبهم فهذا غایة المقصود و قصاره را دارد، ابوالقاسم انصاری، در پیوستن و
ادخال عبارت او به شرح الارشاد خود، عبارت هذا منتهی کلام القاضی را دارد.
اینکه آیا این یک نسخه بدل است یا یک حاشیه که انصاری داخل کرده یا اینکه
آیا شرح او یا باقلانی پیش از اوست کسی نمی تواند بداند؛ یاد داشت ۴۵ ذیل را
نگاه کنید.

۶. استدلال نظری «النظر» در ملح فصول ۱۰ و ۱۱ بحث شده است. اما اظهار نظر جوینی در ن ۱۲۳، بدون اشاره‌ای به اینکه یا باقلانی در شرح خود یا او در نوشتن تحریر بحث درباره این قطعات و فرازها را به آغاز کتاب برده است بوضوح نشان می‌دهد که از فصل اول فهمیده نمی‌شود که این فصل متوجه قسمتی از ملح است.

۷. در باره اللمع فصل ۱۸ یادداشت ۱۸ ذیل را نگاه کنید.

۸. إسناد بعضی نقل قولها، شرح و تفسیرها، و ذکر عقاید پیشین کاملًا مبهم و تاریک است، و صرفاً بصورت «او می‌گوید...»، «او (که خدا از او خشنود باشد) ذکر می‌کند...» و غیره دیده می‌شود، بطوری که شخص نمی‌داند که آیا جوینی اشعری را یاد می‌کند یا باقلانی یا شخص دیگری را؛ ر. ک. به مثلاً ن ۲۴۶ و ۱۵ و ۱۰، ۲۴۷ و ۱. در اینجا وقوع اصطلاح «الاحوال» در ن ۲۴۶، ۱۱، ۲۴۷ و ۱۵ می‌تواند گفتار باقلانی را منعکس کند لیکن به آسانی هم می‌تواند راه و رسم خود جوینی را در شرح و تفسیر یا باقلانی یا اشعری نشان دهد. اینکه وی معمولاً نظریات دیگران (مخصوصاً نظریات معتمله) را با اصطلاحات و تصورات و مفاهیم خود شرح می‌دهد در سراسر کتاب آشکار است.

۹. ر. ک. عبد الجبار، شرح اصول الخمسه (چاپ ا. عنمان، قاهره ۱۳۸۲هـ / ۱۹۶۵، ص ۹۵). در متن شامل (هر سه نسخه) فرمول «القول في ...» برای معنّی هر یک از این چهار اصل بکار می‌رود؛ دقیقاً، اصطلاح «الأصل» با دو اصل آخر یافت می‌شود، (یعنی الأصل الثالث والأصل الرابع) اما نه با دو اصل اول، هرچند هر چهار اصل با هم در یک طرح استدلال ذکر شده است (ن ۲۲۰، ۲۲۱ و صفحات بعد) و در ن ۷، ۲۲۱ به عنوان اصول الاربعه به آنها اشاره شده است.

۱۰. اگرچه ما نمی‌توانیم اندازه‌های نسبی قسمتهای متن را بدانیم، از

اطهارات جوینی در ن ۱۹۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۳ ، فوق الذکر، به نظر روشن می آید که خیلی از این مطالب « بیگانه و نامر بوط » نیز در شرح وجود دارد. « مطالب » و « مسائلی » که خود جوینی داخل کرده بوضوح به آنها اشاره نشده است.

۱۱. در لک خوانده میشود شیخنا.

۱۲. در ت خوانده میشود بقدر.

۱۳. لک فاقد قال است.

۱۴. فعلم ت = فعلم لک.

۱۵. در ت خوانده میشود حدوثه.

۱۶. احتمالاً این را نباید با « طرد » مذکور در ن ۴۲۳ ، ۴ و بعد یکی کرفت. این نقل ممکن است ماؤخوذ از المسائل المنشورات البغدادیه باشد.

۱۷. جائی که ث و لک لفظ مسأله دارند نسخه تهران خوانده میشود مسالك که شاید قرأت بهتر این باشد: « آنچه استاد ما در اینجا ذکر می کند دقیقاً روش [یا حجت] ابراهیم است ... »

۱۸. موضوع استشهاد بهقر آن در فصل ۱۱ یقیناً مناسب و مر بوط به استدلال فصل ۶ است که بطور کلی در این نقطه در شامل مورد بحث است. اما الحاق فصل ۱۱ به فصل ۱۰ (که فصل ۱۱ نوعی ضمیمه به فصل ۱۰ است) و بدین وسیله به فصل ۹، بطور واضح کاملاً درست است بطوریکه غیر معمول است که از محل بعد از فصل ۶ جایجا شده باشد. از سوی دیگر، کسی ممکن است آن را به عنوان نوعی نتیجه کلی برای فصول ۳ - ۱۰ بنگردد، لیکن حتی در آن صورت قرار گرفتن آن در این نقطه در شامل (یا شرح) مشکوک و نامعلوم باقی می هاند.

۱۹. ابوالقاسم انصاری در شرح الارشاد خود (که در باره ارتباط آن با شامل توضیح ذیل را نگاه کنید) از یک شرح اللمع تألیف ابن فورک یاد می کند. عبدالجیبار ردی بر آن به نام نقد اللمع نوشته، که چند بار در مغنى خود ذکر

می کند : ۲، ۶، ۷: ۷۱، ۱۱، ۳۲، ۸: ۵۹، ۴۵۴ (که در چندین مورد ناشران مغنى به خطا بعض اللامع چاپ کرده اند). کتاب اخیر الذکر، یعنی نقد اللامع در شامل یاد نشده، هر چند در ص [۷۵] (= ت بر گ ۱۹ ر ۲۳۴) به مغنى عبد الجبار اشاره شده است.

۲۰. در بعضی موارد در این طرح من الفاظ عربی را کذاشته ام، یعنی جاهاهی که معادلهای انگلیسی بدون قرینه جامعتر و تبیین مفصلتر به نظر گمراه گفته هی رسید.

۲۱. من «غیر استنباطی» را بجای «ضروری»، (یا واجب) عربی بکاربرده ام چونکه به نظر بهتر رسید که معنی منظور آورده شود تا لفظ دیگر انگلیسی. از این حیث که تحصیل چنین علمی تابع، و بنابر این نه حاصل، استدلال عقلی آزاد ما است، خداوند فاعل فعالیت آن ملاحظه شده است. برای «العلم الکسبی المكتسب» (که بواسطه عمل ارادی خود ما حاصل می شود، یعنی بواسطه استدلال و استنباط) من کلمه «استنباطی» را ارائه دادم. اگر چه «استنباطی» معنی اساسی وابسته به قرائی «کسبی» و «مكتسب» را به ذهن می رساند، بقدر کافی دلاتهای ضمیمی بیان عربی را منعکس نمی کند چنانکه این نکته آنجا که جوینی (در پایان متنی که در اینجا منتشر شده) عقیده ابواسحاق اسفراینی را در باره نوعی علم که مكتسب است لیکن همچنی بر استدلال نیست بحث می کند آشکار است.

۲۲. بحث درباره این صفات، چنانکه مصنف پیشنهاد می کند، کاملاً مقتضی است که دنبال فصل مر بوط به «علل» بیاید. اما می توان در نظر داشت که منطق توالي و ترادف مطالب در اینجا دقیقاً ازطرف جوینی و اشعاره است، زیرا معزز له بیچ وجه صفات را آنطور که جوینی تحت این عنوان برای تشکیل طبقه واحدی گروه بندی کرده ملاحظه نمی کند.

۲۳. در نوشته جوینی، چنانکه در نوشته عبد الجبار، چندین معنی برای «صفه» وجود دارد. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا تطور و تکامل پیچیده دلالت کلمه «صفه» و افزایش معانی گوناگون و مختلف آن را در مذاهب کلامی، معتزله و اشعری تا در طی زمان جوینی مطرح کنم و نه اینجا جای طرح نظریه جوینی (مقتبس از ابوهاشم پیر و باقلانی) در باره «صفات» (که برای اشاره به آن وی «صفه»، «وصف» و «حکم» را بکار می‌گیرد) و «حالات» («احوال») است، لیکن خواننده را به مقاله‌ام «حال»، «کلام» ارجاع می‌دهم («صفه» را در اینجا و درمقاله مذکور و هر جای دیگر برای دلالت و اشاره به استعمال اشاره از این کلمه که معادل «معنی» == «عده» است بکار گرفته‌ام.)

۲۴. در خصوص این رأی و عقیده ن ۶۳۱ و صفحات بعد را نگاه کنید.

۲۵. عنوان فصل در نسخه خطی اظهار می‌کند که هم ادلۀ عقل و هم ادلۀ دھی (العقلیه و السمعیه) مورد بحث خواهد بود؛ اما در یادیان فصل این نتیجه بدست می‌آید که بحث در باره دو می‌نیازمند کتابی جداگانه است.

۲۶. برای این تعریف ابوهاشم، جوینی چندین شرح و تفسیر مختلف ارائه می‌دهد، چندین بار «رکون النفس» را به‌ای «سکون النفس» بکار می‌برد، تعبیری که من در هیچ یك از متون معتزله نیافتدام.

۲۷. عبارت «قرائت» یستحیل اصلاح ویر استاد «مصحّح» غیر ضروری می‌شود.

۲۸. *اصیغة*: اصعه ت.

۲۹. *متخيّزه*: منجزه ت.

۳۰. لتشعل در نسخه نا روشن است؛ آنچه نوشته شده به نظر می‌رسد که لبسیل باشد.

۳۱. بما : ملا ت.

۳۲. يك شاگرد اشعری؛ علاوه بر مواردی که النشار ارجاع نموده، نگاه کنید به ابن عساکر، تبیین کذب المفتری (دمشق ۱۳۴۷)، ۱۷۷.

۳۳. هر دو ویراستار «مصحح» افزوده‌ها را به منظور تسهیل فرائت عبارت این قطعه وارد کرده‌اند.

۳۴. آغاز فصل در بر که ۱۰۵ (الاصول الثاني...) مطابق است با الارشاد (چاپ م.ی. موسی، قاهره، ۱۹۵۰)، ص ۸۷، ۱.

۳۵. این فصل درباره تعریف مطابقی در ارشاد ندارد و بنابراین شرح بسیار وابسته به شامل است.

۳۶. این فصل در بر که ۱۹۶ (ر.ک. الارشاد، ۹۳) (= ت بر که ۱۰۲ و ۲۳۶) پایان می‌باید؛ فصل بعد «في اقامة الدليل» که در بر که ۱۶۰ آغاز نمی‌شود در فصل بعد شامل (راجع به «العلم») یافت نمی‌شود.

۳۷. این قطعه شامل تقریباً تمام يك نقل قول باقلانی است، اما فرمول هقدماتی قال الامام: و أحسن طريقة ما ذكره القاضي نشان می‌دهد که منبع ابوالقاسم شرح الامام نیست بلکه شامل است.

۳۸. من چندین اشتباه کوچک را در متن این قطعه تصحیح کرده‌ام.

۳۹. در خواننده این گمان پیدا نمی‌شود که ابوالقاسم در نقل قولهای خود در شرح ارشاد تا اندازه‌ای دقیقت و وسوسی تراز جوینی در شامل است. توجه نمائید که مطلب اظهار شده در ص [۶۳، ۰] (= ت بر که ۱۰۲ ۲۳۱ سطر ۲۲ و بعد) الأدلة هي التي يتوصّل بصحيـح النـظر فيها إلـى العـلم المكتسب در شرح الارشاد (بر که ۱۰۵ سطر ۸ و بعد) بوسیله قال القاضی سابقه داشته است؛ (در شرح ارشاد بجای المكتسب، الکسبی خوانده نمی‌شود). همچنین وی نقل قول را در ص [۵۸] (یادداشت ۵ فوق را بنگرید) می‌بندد. در يك جا، در واقع، در ذکر ارشاد (ص ۶۱، ۶۲ - ۹، ۳، با فازا تقرير آغاز نمی‌شود = شرح ارشاد

بر گك ۱ و ۲۷ سطر ۱۶ و سطور بعد، خوانده ميشود اذا ثبت بجای اذا تقدرت
 فرمول فقال القاضی را داخل عبارت می کند و گفتار را با اظهار هذا ما حکایه‌امام
 عن القاضی می بندد! همچنین توجه کنید که بجای قلنا در من [۰ ، ۱۰] = ت
 بر گك ۱ و ۲۸) شرح الارشاد (بر گك ۱۸ و ۵۲) خوانده ميشود قال القاضی
 با اوضاع و احوال کنونی تشخیص و تعیین معنای این تحریفها غیرممکن است .
 ۴۰ . یعنی ، > ... < جایی آورده شده که من داوری کردمام که
 مستنسخ چیزی را انداخته است ، ولو آنکه هیچ گونه آسیب یا انقطاع و فاصله‌ای
 در نسخه وجود ندارد؛ من نکوشیده‌ام که اظهار نظر کتم که این افتادگی تنها
 یک عبارت یا یک سطر یا چندین سطر است .

قطعات من الكتاب

الشامل في أصول الدين

لأمام الحرمين أبي المعالي الجويني

وهو

تحرير شرح اللمع

للقاضي أبي بكر الباقياني

مبداً الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا مَرْدَعَ لِلقاءِ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ

هذا وقد استدعى طائفه بتعين إسعافهم تحرير كتاب يتعلّق عن المختصرات
وينحيط عن المسوّطات من جلة التصنيفات في علوم الديانات ، فصادف الاختيار و
الإيّثار شرح اللمع للقاضي الجليل أبي بكر رضي الله عنه . ونحن ، إن شاء الله نوضح
مشكلات الفاظه ونقرب ما أوجزه من [الابحاث] [١] بطرق البسط مع اجتناب
التطويل ؛ وإن اضطررت الحاجة إلى إلتحاق أبواب د مسائل أحقناها .
وأول ما يصدر الكتاب به فصول في النظر يرشد بها الشادى ويستمضى بهـا
المتهى . و بالله التوفيق .

القول في حقيقة النظر

اعلموا - ارشدكم الله - أن «النظر» يتردّد في إطلاق اللغة بين ضروب من
الاحتلامات : فيطلق المراد به إلا بصار والرؤيا ، وإذا أريد تجريد ذلك المعنى
ـ قرن «النظر» «بالي» فقيل «نظر فلان» إلى كذى ؟ وقد يعرى من ذلك ويراد به
الرؤيا أيضاً . وقد يراد «بالنظر» الانتظار فيقال «نظرت فلاناً» و «انتظرته» ؛ قال
الله تعالى (انتظروني نقتبس من ذوريكم) [٢] [وهذا] [٣] «انتظروا» . وقد يذكّر
ـ «النظر» و المراد به التراويف والتمهّل فيقال «فلان ينظر لفلان» أي يراعي حقّهـ

ويتحقق أمّا . وقد يتوجّز بـإطلاقه على معنى التحاذى والتقابيل فيقال «دار فلان» ناظرة إلى دار فلان، إذا تحاذيا في بعض الجهات . و وجوه «النظر» في اللغات شتى و غرضنا تبيين مراد المحققين من «النظر» .

فإن قال قائل : فما النظر في تواضع المتكلمين و اصطلاحهم ؟

قيل : النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به الفكر علمًا أو غلبة الظن .

وقد انحصر النظر إذا في قبيل الفكر على مواضعاتهم ، و تميّز عمّا عداه من ضرب الكائنات . وليس كلّ فكر؛ بل هو ضرب مخصوص منه ، و هو الذي يطلب به العلم أو غلبة الظن . و يندرج تحت الحد الصحيح من النظر و الفاسد منه فإن اسم «النظر» يجمعهما؛ و يندرج تحته أيضًا النظر في الأدلة المفضية إلى القطع و النظر في الأمارات المستعقبة غالبات الظنوں ، كنظر(٢٢) الفقهاء في المجهودات من مسائل الفروع .

القول في إثبات صحة النظر و البرد على منكريه

ذهب معظم المقلّة إلى إثبات النظر و القول بأنّ صحيحه يفضي إلى العلم إذا كان نظرًا في دلالة قطعية ، وأنكر بعض الأوائل النظر؛ و زعموا أنّه لا يفضي إلى العلم ، و حصروا مدارك العلوم في الحواس و الآخبار المتواترة ، و جحدوا بكل مدرك للعلم يدعى سواها . و منهم من أنكر إفشاء الخبر المتواتر إلى العلم .

و أول ما نفاته لهم به أن نقول : قد حصرتم المعلوم في العلوم باطمحوسات ، و نحن الآن أزيدكم ضرباً من العلوم البديهية غير متعلقة بالحواس ، و في ذلك إبطال حصركم؛ و منها العلوم باستثناء اجتماع المتضادات . و سبيل إلزام هذا و مثله أن نقول : أنتم معلمون ما ألمكم بأعلمكم أم تأبون علمه ؟ فإن أبواه واسترا أبو فيه كانوا مباهتين ، إذ من كمال العقل العلم باستثناء كون الشيء أسود أبيض في الحالة الواحدة د إن اعترفوا بما ألموا ، فقد أثبتوا علمًا لا يتعلّق بالإحسان ، و مما يلزمهم علم

المرء بنفسه وعلمه بآلامه ولذاته ونفوره وشهوته ، ويلزمهم أيضاً على هذا الوجه العلم بأن ليس بين النفي والإثبات درجة ، إلى غير ذلك من العلوم البديهية التي لا تتعلق بالحواس . ومما نمتحنهم به ضروب من الدلالات الواضحة التي لا يصحى لها العاقل جحد أصلها ؛ فمنها أن نقول : إذا رأينا شخصاً في مكان ثم رأينا المكان شاغراً عنه ، فلابد لـ إما أن نقد رعده أو مجاورته لذاك المكان إلى آخر أو نقد راكتقامه عنـا على خلاف العادة ، كاجتنان الجن ” واستثار الملائكة ” .

ونعرض على الخصوم مثل هذا التقسيم ، فإن جحده انسب إلى جحد الضروري و إن قبله كان معترضاً بعلم لا يتعلق بإحساس مقرر بأضرب من ضروب النظر ، إذ السبب والتقسيم من أقسام الأدلة .

ومما انتمسك به أن نقول : معاشر منكري النظر ، هل تعلمون بطلاق النظر أم تسترببون فيه ؟ فإن أبدوا استرابة سقطت مجادلتهم وبطل مذهبهم ، اذلام مذهب لمسترية (٢ب) وإن قالوا : نعلم بطلاق النظر ، قيل لهم : أتعلمون ذلك ضرورة أم نظارة ؟ فإن أدعوا علمًا ضروريًا تبيّن عنداتهم ، إذ العلم الضروري يستوى العقلاً في دركه مع انتفاء الآفات عنهم ، كما يستوون في العلم بالمحسوسات ، على ما سنوضح القول في ذلك في أحكام العلوم ، إن شاء الله .

ثم يقال لهم : لا يسلم دعواكم هذه عن معارضة بمنتها ، فبم تنكرون على من يدعى العلم الضروري بصحبة النظر ، على أننا نقول : قد حصرتم العلوم في المحسوسات والعلم بطلاق النظر ليس يتعلق بمحسوس ، فهو ناقض لحصركم على كل ” حال ضروريًا ” كان أو نظريًا .

وإن زعموا أن ” العلم بطلاق النظر ” مدرك نظاراً فقد أوضحوها بتناقض ، حيث نفوا بجملة النظر وصحّحوا بعضه ، وهو النظر المفضي إلى بطلاق النظر على زعمهم . وهذا تناقض لأخفاء به . فإن قالوا : ما ذكرتموه ينعكس عليكم ، فإني لكم في إثبات النظر لاتخalon إما أن تدعوا فيه العلم البديهي ” و إما أن ثبتوه ببعض طرق النظر ؛

فإذا أدعتم العلم الضروري لزامكم من المباهة ما ألازمتمونا؛ وإن زعمتم أن النظر ثبت بالنظر فقد أثبتتم الشيء بنفسه، وهذا ما لا سبيل إليه.

قلنا لهم: هذا الذي أبدعتموه الآن لا تخلون فيه إما أن تقولوا: إنـه كلام يفيـد علـمـاً بـثـوـتـ مـذـهـبـ أوـ بـطـلـانـ مـذـهـبـ أوـ تـقـوـلـوا: إنـه لا يـفـيـدـ منـ ذـاكـ شـيـئـاـ. وإنـ زـعـمـتـ أـنـهـ لاـ يـفـيـدـ شـيـئـاـ فـقـدـ اـعـتـرـ فـقـمـ بـيـطـلـانـ كـلـامـكـ وـ أـغـنـيـتـمـوـنـاـ عـنـ الـأـنـفـصـالـ؛ وـ إـنـ زـعـمـتـ أـنـ كـلـامـكـ هـذـاـ يـفـيـدـ إـثـبـاتـ مـذـهـبـ أوـ إـبـطـالـ آـخـرـ فـقـدـ اـعـتـرـ فـقـمـ بـضـرـبـ منـ النـظـارـ؛ وـ هـذـاـ مـاـ لـاـ مـخـلـصـ مـنـهـ.

وـاعـلـمـواـ أـنـ مـنـ نـفـيـ النـظـارـ وـأـنـصـفـ لـمـ يـدـعـ الـعـلـمـ الضـرـوريـ "ـفـتـبـيـسـنـواـ"ـ بـعـنـاقـضـتـهـ فيـ أـوـفـيـ مـاـ يـقـدـرـ .ـ ثـمـ تـقـوـلـ لـهـمـ: أـقـصـيـ مـاـ أـنـكـرـ تـمـوـهـ إـثـبـاتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ؛ وـقـدـ بـطـلـتـمـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ، فـلـئـنـ لـمـ يـبـعـدـ إـبـطـالـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ لـمـ يـبـعـدـ إـثـبـاتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ .ـ

فـإـنـ قـالـوـاـ: نـحـنـ نـعـتـرـفـ بـفـسـادـ مـاـ قـلـنـاهـ، وـلـكـنـاـ نـعـارـضـ الـفـاسـدـ بـالـفـاسـدـ؛ قـيلـ لـهـمـ: مـعـارـضـ الـفـاسـدـ بـالـفـاسـدـ ضـرـبـ مـنـ النـظـارـ فـمـاـ قـوـلـكـمـ فـيـهـاـ: هـلـ يـفـيـدـ نـفـيـاـ أـوـ إـثـبـاتـاـ، أـمـ لـاـ يـفـيـدـ؟ـ فـإـنـ زـعـمـتـ أـنـهـاـ لـاـ يـفـيـدـ شـيـئـاـ، فـلـمـ ذـكـرـتـمـ مـاـ اـعـتـرـ فـقـمـ بـأـنـهـ لـاـ قـائـدـ فـيـهـ؟ـ وـإـنـ اـعـتـرـ فـقـمـ بـأـنـهـ يـفـيـدـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ فـقـدـ صـحـ حـتـمـ ضـرـبـاـ مـنـ النـظـارـ وـأـنـكـرـتـمـ جـمـيعـهـ .ـ ثـمـ تـقـوـلـ: قـصـارـىـ مـاـ اـسـتـبـعـدـتـمـوـهـ إـثـبـاتـ النـظـارـ بـالـنـظـارـ، وـهـوـادـعـاءـ مـنـكـمـ مـجـرـدـ (٣٣)ـ فـلـمـ اـدـعـتـمـ اـسـتـحـالـتـهـ، وـبـمـ تـنـكـرـ وـنـعـوـ مـجـوـزـهـ؟ـ فـلـاـ تـرـجـعـونـعـنـ هذهـ الـطـلـبـةـ إـلـىـ مـحـصـولـ عـلـىـ أـنـاـ تـقـوـلـ: إـنـ لـمـ يـبـعـدـ أـنـ نـعـلـمـ بـالـعـلـمـ وـ نـعـلـمـ الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ فـلـاـ يـبـعـدـ أـيـضاـ أـنـ يـتـوـصـلـ بـالـنـظـارـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـورـ فـيـهـ وـيـتـوـصـلـ بـقـبـيلـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ النـظـارـ .ـ

وـسـبـيـلـ التـحـقـيقـ أـنـ تـقـوـلـ: نـحـنـ لـمـ ثـبـتـ شـيـئـاـ بـنـفـسـهـ وـ إـنـهـاـ أـثـبـتـنـاهـ بـغـيرـهـ .ـ وـإـيـضـاـحـ ذـلـكـ بـالـمـثـالـ أـنـاـ إـذـاـ طـرـدـنـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ حدـثـ الـعـالـمـ، فـطـالـبـنـاـ مـنـ يـنـكـرـ النـظـارـ بـإـثـبـاتـ تـلـكـ الدـلـالـةـ، فـلـاـ نـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ بـنـفـسـهـاـ لـكـونـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ دـلـيلـ غـيرـ الدـلـيلـ عـلـىـ حدـثـ الـعـالـمـ؛ بـلـ نـسـلـكـ مـسـلـكـآـخـرـ فـيـ النـظـارـ؛ وـقـدـ وـضـحـ أـنـاـ ثـبـتـ

أدلة المقاديد بدلائل يغايرها، غير أنَّ اسم «الناظر» يجمعهما؛ ولا استبعاد في اجتماعهما في اسم، كما نعلم بالعلم الأعراض مع مساوات العلم لها في كونه عرضاً.

ومن شبهة نفاة الناظر أن قالوا: قد رأينا الناظر القائل بالنظر يسرد دليلاً بُرهةً من دهره، ويزعم أنه يؤدي إلى العلم بالمدلول عليه، لو ذكر ذلك الدليل بين أظهره كافية الناظر لاعتبر فواهيه أورد الدلالة على وجهها، ولم يحرم ركناً من أركانها ويعزفون بقرائن أحوال مورد الدلالة أنه عالم بما نطق به؛ ثم قد يرجع من هذا وصفه عن معتقده غير كمن إلى اعتقاد ضدَّه، وهو بعد تبدل اعتقاده يورد الدلالة على ما كان يوردها في مفتتح أمره فلو كان العثور على وجه الدليل مقتضياً علمًا لما تصوّر تبدل اعتقاده مع الإتيان بالدليل وإراده.

والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما ما قد منه من تقسيمنا الفول عليهم في أنَّ ما ذكره هل يفيد إثباتاً أو نفيَاً أو لا يفيد من ذلك شيئاً؛ وهذا التقسيم يجرّهم في كلِّ مكان يوردونه إلى أحد أمرين: إما أن يعترفوا بأنَّ ما أوردوه باطل مضموماً غير مفيد، وإما أن يقولوا: إنه يفيد إثباتاً أو ردًّاً، فيكون ذلك اعتراضاً منهم بآيات النظر؛ ولا يستمر لهم مع هذا التقسيم كلام.

والوجه الآخر في الجواب أن تقول: ما ذكرته وهم تلبيس؛ فإنَّ الذي اعتقد موجب دليل دهرأ وأحاط بجميع أركان الدليل علمًا، وهو دليل مقطوع به عند الناظر، فلا يجوز تبدل اعتقاده مع استصحابه العلم بوجه الدليل؛ وإنما (٣٢) تبدل اعتقاده إذا ذهل عن بعض أركان الدليل. و الذي يوضح ذلك أننا إذا أردنا إزالة الشبهة التي خامت معتقده، فالسبيل في دفعها أن نوضح في قضية الدلالة اندفاع الشبهة؛ وتبين أنَّه لم يحيط^١ بقيود الدلالة، ونقر رأيَ الإحاطة به تدفع الشبهة به ما يصح بذلك ذهابه عن بعض أركان الدليل، إذ سبيل دفع الشبهة تنبئه على وجه في الدليل يدفع الشبهة.

شبهة أخرى لهم: فإن قالوا: لو كانت الأدلة مفضية إلى العلم قطعاً، ملساً

اختلاف أرباب الألباب فيها ، كما أنّ العلوم البدئية لما أن كانت مقطوعاً بها ، لم يسع الاختلاف فيها . و نحن نرى العقلاه متحزز بين مختلفين ، فكلّ يدعوا إلى معتقده ، ولا يزداد خصمه على طول الدهر إلا تماذياً في مخالفته مع العلم بأنّ مخالفي الإسلام لا يعرف كلّهم بالعناد ، بل رام معظمهم الحقّ بما عن لهم من دلالة أو شبهة .

و الجواب عن ذلك بعد التقسيم المتقدم من وجهين : أحدهما أن نقول : ما ذكر تموه ينعكس عليكم في نفي النظر وإنباته ، فإنّ بطلان النظر ، لو كان معلوماً قطعاً لما ساغ الاختلاف فيه على قضية زعمكم ; ونحن نعلم أنّ جهود العقلاه أثبتوا النظر على الجملة وإنما نفاه شر ذمة يؤثر عنهم ولا يعهدون ؛ فلشن دلّ الاختلاف على بطلان الأدلة له ، فينبغي أن يدلّ على بطلان القول بنفي النظر .

و الوجه الآخر في الجواب أن نقول : إنّما اختلف العقلاه في مبارى العادات لاختلاف الرتب والدرجات وبيان الأعراض ؛ فمن مائل إلى ميل أبيه ، ومن صائب إلى نحل أسلافه ، من ذكى فطن غير بصر على غاية درك النظر ، ومن كليل راكن إلى الدعة ، ومن بصر عتبر ، وبقبض الله تعالى اختلف العقلاه لذلك . وإنما الذي استر وحوا إليه من العلوم الضروريّة فإنّما لم يسع الاختلاف فيها لجري العادة ؛ ويسوغ تقدير الاختلاف فيها عقالاً لو قلب الله سبحانه العادة عن وجه استمرارها ؛ ويسوغ في المقدور طرد العادة على الاختلاف في الضروريات والاتفاق في النظريّات .

فصل

فإن قال قائل : قد يُستفتم وجوه الاستدلال وطرق الانفصال على تناقض أ Zimmerman المأثورين إلى العلم ببطلان النظر ، حيث زعمتم أنّ العلم ببطلان النظر لا يخلو إما (٤٢) أن يستند إلى الضرورة أو إلى النظر ؛ فبم تنكرون على من لا يقطع ببطلان النظر

ولا بصحّته لتجوّهوا عليه تقسيمكم ، بل يبدى تشكّكًا ويقف موقف المسترشدين
ويطالب باِيصال القول في صحة النظر؟ وهذا من أهم "الأسئلة"؛ وعند ذلك افترقت
آثار النظار ، وذكر وجوهاً من الانفصال لم ير تضـ^{١٢} القاضى - رضى الله عنه -
معظمها .

فمـما ذكرـه أنـ قالـوا : العـقـلـاءـ بـأـجـعـهمـ ، نـفـاةـ النـظـرـ مـنـهـمـ وـ مـثـبـتوـهـ ، يـلـوـذـونـ
عـنـ الـلـمـلـمـاتـ إـلـىـ التـشـبـيـثـ بـالـأـهـارـاتـ ، تـحـزـ بـاـمـنـهـ وـ تـأـخـيـاـ فـيـ دـرـكـ الـمـلـخـلـصـ ، فـاقـضـىـ
ذـلـكـ القـطـعـ بـأـنـ الـاجـتـهـادـ مـنـ مـدـارـكـ الـعـلـمـ . وـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ ، فـاـنـ "نـفـاةـ النـظـرـ" بـسـمـاـ
يـأـبـونـ ذـلـكـ مـنـ عـادـانـهـ . وـ لـهـمـ أـيـضـاـ أـنـ يـقـولـواـ : إـنـعـماـ يـتـشـبـيـثـ الـعـقـلـاءـ بـالـتـجـوـيـزـاتـ
وـ غـلـبـاتـ الـظـنـونـ دـوـنـ الـعـلـمـ المـقـطـوـعـ بـهـ ، وـ لـوـ صـحـ اـطـبـاقـ الـعـقـلـاءـ مـاـ سـاـغـ الـاحـتـجـاجـ
بـالـإـجـمـاعـ فـيـ الـمـقـلـيـاتـ ، لـاـنـ "أـهـلـ الـدـهـرـ" لـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ حـدـثـ الـعـالـمـ لـمـ يـكـتـفـ بـأـجـعـهمـ
عـلـىـ حـدـثـ الـعـالـمـ .

ثـمـ اـرـتـضـىـ القـاضـىـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - سـبـيـلـاـ فـيـ الـجـوـابـ سـدـيـداـ ، وـ قـالـ : إـنـ
كـانـ الـخـصـمـ مـسـتـرـشـداـ قـيـلـ لـهـ : إـنـ كـنـتـ تـنـفـيـ إـنـبـاتـ النـظـرـ ضـرـورـةـ فـقـدـ التـمـسـتـ
مـنـظـورـاـ مـفـقـودـاـ ؛ وـ إـنـ التـمـسـتـ أـنـ تـحـيـطـ بـذـلـكـ عـلـمـاـ فـقـرـيـدـ دـلـالـةـ مـنـ دـلـالـاتـ الـعـقـولـ
وـ نـمـتـحـنـهـ بـالـوـاضـحـ الـجـلـيـ "ـ منـ طـرـقـ الـأـدـلـةـ ، فـاـنـ كـانـ مـنـصـفـاـ يـعـتـرـفـ بـإـفـضـاءـ النـظـرـ
إـلـىـ الـعـلـمـ عـنـدـ سـرـدـ دـلـيلـ^{١٣} يـطـرـدـهـ ؛ وـ إـنـ جـمـدـ وـ عـنـدـ بـعـدـ وـضـوـخـ الـحـقـ"ـ كـانـ سـبـيـلـهـ
سـبـيـلـ مـعـانـدـ فـيـ مـعـقـدـ . وـ هـذـاـ وـاضـحـ فـتـدـ بـرـ وـهـ .

وـانـفـصلـ شـيـخـنـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : سـبـيـلـ إـرـشـادـ الـمـسـتـرـشـ كـسـبـيـلـ الرـدـ عـلـىـ الـمـعـانـدـ
وـ وجـهـ مـفـاتـحـتـهـ بـالـكـلـامـ أـنـ يـقـالـ : لـيـسـ بـيـنـ صـحـةـ النـظـرـ وـ بـطـلـانـهـ رـتـبـةـ ؛ وـ هـذـهـ قـسـمةـ
بـدـيـهـيـةـ : فـاـمـاـ أـنـ يـصـحـ وـ إـمـاـ أـنـ يـبـطـلـ ، فـاـوـ قـدـرـ بـطـلـانـهـ لـمـ يـخـلـ وـجـهـ التـوـصـلـ إـلـىـ
دـرـكـ بـطـلـانـهـ ، إـمـاـنـ يـكـوـنـ ضـرـورـةـ وـ إـمـاـنـ يـكـوـنـ نـظـرـاـ ، وـ إـمـاـنـ لـاـ يـتـصـوـرـ رـالـتـوـصـلـ
إـلـىـ الـعـلـمـ بـيـطـلـانـهـ أـوـ صـحـيـتـهـ ؛ وـ بـاطـلـ أـنـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ بـطـلـانـهـ ضـرـورـةـ مـاـ قـرـنـاهـ فـيـ
صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ . وـ إـنـ كـانـ السـبـيـلـ إـلـىـ الـنـظـرـ فـيـهـ إـنـبـاتـ النـظـرـ ؛ وـ لـوـ خـطـرـ لـلـمـسـتـرـشـ

أن ذلك مما لا يتوصل إليه قيل له : فذلك معتقد ، فلا يخلو أن يستند إلى ضرورة أو نظر ؛ ثم يعود ما قدمناه من التقسيم . و هذا أسد الطارق في الانفصال عن السؤال .

فصل

اعلموا - أرشدكم الله - أن النظري يتضمن العلم عند أهل الحق^(٤) (ب) إذا صحي و انتهى ولم تستعقبه^(٥) آفة تضاد العلم . و امتنع أهل الحق من وصف النظار بكونه موجباً للعلم ؛ وأنكروا أصل التوكيد جملة . و ذهب بعض المصنفين في الأصول إلى أن النظار يوجب العلم . و ذهبت المعتزلة إلى أن النظار يولد العلم بالمنظور فيه ؛ ثم صاروا^(٦) إلى أن التذكرة للنظر بعد الذهول عنه لا يولد العلم ؛ وإنما حاجهم على ذلك أصلان : أحدهما أن المعارف عندهم لا تنفع ضروريّة إذ لو وقعت ضرورية لانقطع التكليف فيها ، و دفع التكليف من أقبح القبائح على أصولهم . و ذكر^(٧) النظر قد يطرأ^(٨) ضرورة من غير تكثيب ؛ وكل وصف طرأ^(٩) على المرء اضطراراً كان من فعل الله تعالى . ولو كان ذكر النظر مولداً^(١٠) للعلم لكن العلم من فعل من الذكر من فعله ، إذ المtower فعل فاعل بالسبب . و أبووا ذلك لأصل آخر ، وهو منهم أن يقع أفعال الباري سبحانه و تعالى متوكلاً على ما سبأته^(١١) من تفصيل القول في ذلك في باب التوكيد ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا انتقضى أصولهم ، اعتبرنا ابتداء النظر بتذكرة ؛ فإن رأموا بينهما فصلاً على مقتضى أصولهم لا يساعدوا عليه . و من أضعف ما يطالبون به أن يقال لهم : من نظر ثم ذهل عن نظره ثم فاجأ الذكر ضرورة ، فلا يخلو إما أن يقولوا : إن العلم الواقع بعد ذكر النظر ضروري و هو التزام منكم لما منه قدرتم ، و إما أن يقولوا : إنّه متوكّد وقد أثبتتموه ، وإما أن تزعموا أن العلم مقدورٌ مباشر بالقدرة ، فيلزمكم على ذلك أن تجوزوا وقوع العلم من غير تذكر نظر ، إذ تذكر^(١٢) النظر غير موجب للعلم ولا مولدي له ولا تعلق له به ، فإذا سوّغوا وقوع العلم مع الذهول عنه . و هذا

هـ لا مخلص لهم منه ، فـ إـنـهـ يـأـبـونـ ثـبـوتـ الـعـلـمـ مـقـدـورـاـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ نـظـرـ أـوـ ذـكـرـ نـظـرـ . وـ اـسـتـقـصـاءـ الرـدـ عـلـيـهـمـ يـأـتـىـ فـيـ التـوـلـدـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ .

وـ أـمـاـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ النـظـرـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ فـيـقـالـ لـهـ : مـنـ حـكـمـ المـوـجـبـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـمـتـكـلـمـينـ أـنـ يـقـارـنـ مـوـجـبـهـ وـلـاـ يـسـوـغـ اـسـتـخـارـ المـوـجـبـ عـنـ المـوـجـبـ ؛ وـلـوـ كـانـ النـظـرـ مـوـجـبـاـ لـالـعـلـمـ لـقـارـنـهـ ، كـمـاـ نـقـارـنـ الـعـلـةـ مـعـلـوـلـهـاـ ؛ وـ إـنـ رـجـعـ هـذـاـ القـائـلـ فـيـ تـفـسـيرـ «ـالـإـيجـابـ»ـ إـلـىـ «ـالـتـضـمـنـ»ـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ ، فـقـدـ أـصـابـ الـمـعـنـىـ وـأـخـطـأـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـوـلـيـيـنـ .

فـإـنـ قـيـلـ : فـمـاـ مـعـنـىـ «ـالـتـضـمـنـ»ـ الـذـيـ اـرـتـضـيـتـمـوـهـ حـيـثـ قـلـتـ بـأـنـ «ـالـنـظـرـ يـتـضـمـنـ الـعـلـمـ»ـ ؟

قـلـنـاـ : أـرـدـنـاـ بـذـلـكـ أـنـ «ـالـنـظـرـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـورـ فـيـهـ عـلـىـ صـفـتـيـنـ مـنـ ذـاتـيـهـمـاـ لـاـ يـسـوـغـ لـأـجـلـهـمـاـ(ـدـرـ)ـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ مـعـ اـنـقـاءـ الـآـفـاتـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـوـجـبـ أـحـدـهـمـاـ الثـانـيـ أـوـ يـوـلـدـهـ ، كـمـاـ أـنـ «ـالـجـوـهـرـ»ـ مـعـ الـعـرـضـ لـاـ يـنـفـرـدـ أـحـدـهـمـاـعـنـ عـنـ الثـانـيـ فـيـقـنـيـاـ^{٢٢}ـ جـيـعاـ ؛ ثـمـ لـيـسـ أـحـدـهـمـاـ مـوـجـبـاـ وـلـاـ مـوـلـدـاـ ؛ وـ كـذـلـكـ فـيـ الـأـلـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ ، فـلـاـ يـسـوـغـ ثـبـوتـ الـأـلـمـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ بـهـ ، إـذـاـ اـنـقـتـ الـآـفـاتـ ؛ وـ هـذـاـ مـعـنـىـ «ـالـتـضـمـنـ»ـ فـأـفـهـمـوـهـ .

فصل

وـ إـنـ قـالـ قـائـلـ : هـلـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـورـ فـيـهـ بـنـفـسـ النـاظـرـ أـمـ يـتـرـاـخـىـ

عـنـهـ ؟

قـيـلـ : لـاـ يـقـارـنـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـورـ فـيـهـ النـظـرـ أـصـلـاـ مـلـاـ سـنـدـ كـرـهـ فـيـ اـنـتـاءـ الـكـلامـ ؛ وـ لـكـنـ إـذـاـ عـنـ النـاظـرـ عـلـىـ وـجـهـ الدـلـيلـ اـخـتـلـفـ الـأـصـوـلـيـيـنـ^{٢٣}ـ عـنـدـ ذـلـكـ ، فـقـالـ قـائـلـوـنـ : أـنـ «ـالـعـلـمـ بـالـمـدـلـولـ»ـ يـحـصـلـ عـقـيـبـ الـعـلـمـ بـوـجـهـ الدـلـيلـ مـنـ أـرـكـانـ النـظـرـ ، وـ النـظـرـ لـاـ يـقـارـنـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـورـ فـيـهـ . وـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ الـقـاضـىـ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - أـنـ

العلم بالمدلول يحصل مع العلم بوجه الدليل من غير استئخار .

فain قال قائل : أليس النظر عندكم يضاد " العلم بالمنظور فيه ، ولا يفضي النظر إلا" مع الفراغ عن طرد الدليل ؟ ولو ساغ المتصير إلى أن " العلم بالمنظور فيه يقارن آخر جزء من النظر لساغ المتصير إلى أنه يقارن جميع أجزاء النظر .

قلنا : هذه زلة من السائل وذهب عن معنى النظر ، فان" النظر إنما هو مفيدي إذا عثر الناظر على وجه الدليل ؛ فإذا حصل العلم بالوجه الذي منه يدل" الدليل ، فقد انقضى البحث وتصرّم الطلب . و خرج العلم بوجه الدليل عن أن يكون من أركان النظر ؛ واستبيان أن" العلم بالدليل و > العلم < بالمدلول واقعان بعد انقضاء النظر . و من صار إلى أن" العلم بالمدلول يقع بعد العلم بوجه الدليل فقد أخر العلم بالمدلول وانقضاء النظر في زمن واحد حصل فيه ^٤ العلم بوجه الدليل .

فain قال قائل : لئن سلم لكم ما قلتموه من أن" العلم بوجه الدليل واقع بعد انقضاء النظر ، فكيف يجتمع العلم بوجه الدليل مع العلم بالمدلول في حالة واحدة ، ومن أصولكم منع اجتماع العلمين في الحالة الواحدة في المحل" الواحد ، سواء كانوا مثلياً أو مختلفين ؟

و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن" القاضى ومعظم متبعيه لم يمنعوا اجتماع علمين مختلفين في الحالة الواحدة على ما سيأتي شرحه في العلوم ، إن شاء الله عزوجل . و الوجه الآخر من الجواب ، وهو المقصود ، أن نقول:(٥ب) العلم بوجه الدليل بعينه علم بالمدلول و العلم الحادث يتعلّق بمعلومين في مواضع منها مانحن فيه ، إذ لا يتضوّر العلم بوجه الدليل غير متعلق بالمدلول ؛ ولا معنى لوجه الدليل إلا اقتضاء المدلول ، فخرج من ذلك أن" العلم بوجه الدليل علم بالمدلول .

فصل

فain قال قائل من نفأة النظر : إن سلم لكم ما قدّمتتموه ، إفشاء النظر إلى

اعتقادٍ وتضمنه له، فما يُدرِّيكم أنَّ الْذِي أفضى إِلَيْهِ النَّظر عِلْمٌ؟ وَبِمَ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْدِرُهُ جَهَلاً؟ أَوْ ضرَبَاً آخَرَ مِنْ ضرُوبِ الْأُعْرَافِ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ يَلْزِمُ الْمُعْتَزِلَةَ، إِذَا مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الْجَهَلَ وَالْعِلْمَ اِعْتِقَادَانِ مُتَمَاثِلَانِ^{٢٥} مجْتَمِعَانِ فِي أَخْصِ الْأُوصَافِ، عَلَى مَا سِيَّأَتِي شَرْحَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مِنْ حُكْمِ الْمُثْلِيَّيْنِ اسْتَوَاهُمَا^{٢٦} فِي جَمْلَةِ الْأُوصَافِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُى النَّظرُ إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْضُى إِلَى هَذِهِ الْمُثْلِيَّاتِ، وَهُوَ الْجَهَلُ عِنْدَكُمْ؛ وَهَذَا مَا لَا مُخَاصِّ لَهُمْ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ اِنْفَسَالِكُمْ عَنِ السُّؤَالِ؟

فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَقْدِمِينَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالُوا: إِذَا صَحَّ النَّظرُ وَأَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ، عَلَمْنَا ضَرُورَةَ قِيَامِ الْعِلْمِ النَّظَارِيِّ بِنَا، إِذَا الْعَامِ مِنَ الْأُوصَافِ الَّتِي لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا لِحَيٍّ، وَكُلُّ وَصْفٍ شَرِطٌ فِي ثَبَوتِ الْحَيَاةِ يَدْرِكُهُ الْحَيُّ مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْمُدْرَكُ مُكْتَسِبًا، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَيُّ يَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الضرُورِيَّةَ ضَرُورَةً وَيَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الْمُكَتَسِبَةَ ضَرُورَةً. وَهَذَا مُدْخُولٌ عِنْدَ الْمُحْقِقَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِثَبَوتِ الْاعْتِقَادِ عَلَى الْجَمْلَةِ. فَأَمَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ بِكُونِ الْاعْتِقَادِ عَلَمًا بِالْمُعْلَومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَإِذَا عَاهَ الضرُورَةُ فِي ذَلِكَ هُسْتَبَعْدُ. وَإِنَّمَا يَسْوَغُ اِدْعَاءُ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ بِحَصْولِ الْعَامِ؛ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، يَدْرِكُ الْمُقْصِدَ مِنْهُ بِدُقُوقِ النَّظرِ أَوْ جَلْيَّهُ.

وَالْوَجْهُ الْمُرْضِيُّ مِنَ الْانْفَسَالِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ نَقُولُ: هَذَا نَفْسُهُ إِنْكَارُ النَّظرِ وَإِرَادَهُ فِي مَعْرِضِ آخَرَ، فَإِنْ غَرَضَ مُنْكِرِ النَّظرِ أَنْ يَمْنَعَ كُونَهُ هَفْقَنِيًّا إِلَى الْعِلْمِ. فَإِذَا سُؤَلَ عَنْهُ فِي سِيَاقِ هَذَا الْفَصْلِ، كَانَ ذَلِكَ عُودًا مِنْهُ إِلَى جَحْدِ النَّظرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْعِلْمِ. وَسَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَنْ نَقُولُ: هَذَا السُّؤَالُ لَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْذِي أَدَى إِلَيْهِ النَّظرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ أَوْ يَتَشَكَّكُ فِيهِ؛ فَإِنْ ادْعَى الْعِلْمَ بِأَنَّ الْذِي أَدَى إِلَيْهِ النَّظرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ أَبَنَ عِلْمَتْ ذَلِكَ وَالِّي مَاذَا يَسْقِنَدُ عِلْمَكَ (عَوْرَةً)، إِلَى ضَرُورَةِ اِنْظَارٍ؟ وَنَعِيدُ التَّقْسِيمَ الْمُقْدَمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

وإن زعم أنه مستrip مسترشد، كان الكلام عليه كالكلام على المسترشد في الفصل الأول . ولا فرق بين الفصلين في المعنى و إنما اختلفت العبارة عنهما .

”نَمْ“ إذا اندفع السؤال ، قلنا بعده : إنما يعلم الناظر بعد انتهاء نظره أن ”الحاصل بعقب النظر الصحيح علم“ بنفس علمه . وكل ”علم بمعلوم علم“ بأنه علم به“ فإنـا ، وإن منعنا تعلق العلم الحادث بمعلومين على تفصيل فيه ، فهو جب تعلق كل ”علم بمعلومه“ نفسه ، إذ لو لم نقل ذلك لتسلسل^{٢٧} القول ولزم إثبات علوم لا تناهى؛ ثم ”ما يدل“ على حدث العالم يدل“ على أن“ الاعتقاد في حدثه علم“ على الحقيقة .

وقد انفصل المعتزلة عن السؤال من وجه آخر ، فقالوا : إنما يتميّز العلم عن الجهل بركون النفس إلى المعتقد إذا كان الاعتقاد علمـاً و اعتراض الشبهات إذا كان جهلاً . وهذا الذي ذكره ساقط من وجهين : أحدهما أن“ الاعتراف بتمثيل العلم و الجهل يمنع الفرق بينهما ، فإنـ من حكم المتماثلين لزوم تساويهما في الأوصاف؛ فما بال العلم اختص بالر كون والسكنون إلى المعتقد دون الجهل؟ وما وجاه اختصاص أحد المثلين بوصف يفقد في الثاني ؟ ثم ما قالوه تحكمـ بأنـا ثري الكفرة راكنيـ إلى معتقداتهم مضمـمين عليها وكذلك المقلدون ولا يعني لاختصاص العلم بما قالوه .

فصل

العلم النظري يجوز في مقتضى العقل حصوله ضرورياً عند كافية الممتنا . وهل يجوز حصوله مقدوراً مكتسباً من غير نظر سابق ؟ أمـا ما صار إليه الأستاذ أبواسحق فأنـ^{٢٨} ذلك ساعـج جائز ؛ والذى ارتضاه معظم النظـار منع ذلك ، فإنـ النظر من تبـط بالعلم ولا يسـوغ تقدـير حصوله على الصـحة مع استعـقابـ الجـهل . فـكما لا يسـوغ تقدـير النظر سابقـاً صحيحاً مع معاـقبـةـ الجـهلـ إـيـاتهـ ، فـكذلك لا يسـوغ ثبوـتـ العلمـ مـقدـورـاً مـكتـسـباًـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـنـظـارـ يـتـضـمـنـهـ . وـلوـ سـاغـ حـصـولـ العـلـمـ مـقدـورـاًـ مـأـمـنـ غـيرـ دـلـيلـ ، لـكـانـ فـيـهـ إـسـقـاطـ وـجـوهـ الـحجـاجـ عـلـىـ^{٢٩}ـ الـمـقـلـدـينـ ، فـإـنـ الـمـقـلـدـ ، إـذـ اـعـتـقـدـ

للهالـم صـانـعـاـ و رـكـنـ إـلـىـ اـعـتـقـادـهـ ، وـ هـوـ هـسـتـقـيمـ^{٣٠} عـلـىـ سـدـادـهـ ، فـإـنـهـ اـعـتـقـدـ الشـيـءـ عـلـىـ هـاـ هـوـ عـلـيـهـ .

ثـمـ اـتـقـقـ الـحـقـقـ قـوـنـ قـاطـبـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـلـدـ مـأـمـورـ بـالـنـظـرـ وـ الـاسـتـدـلـالـ ؛ وـ لـوـ قـالـ الـمـقـلـدـ : إـنـىـ عـلـمـتـ (عـبـ) دـوـنـ دـلـيلـ ، وـ إـنـمـاـ الغـرـضـ مـنـ الدـلـلـ الـعـلـمـ بـالـمـدـلـالـ ، وـ قـدـ جـوـزـتـ حـصـولـ عـلـمـ مـقـدـورـ عـنـ غـيرـ دـلـيلـ ، فـمـاـ الـذـيـ مـنـعـ كـوـنـ اـعـتـقـادـ الـمـقـلـدـ غـيرـ عـلـمـ ؟ وـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـحـيـصـ هـنـهـ ؛ وـ سـنـسـتـقـصـيـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـعـلـومـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ .

فـاـنـ قـالـ قـائـلـ : كـمـاـ اـرـتـبـطـ النـظـرـ بـالـعـلـمـ فـكـذـلـكـ اـرـتـبـطـ الشـيـءـ بـالـنـظـرـ ؟ إـذـ لـاـ يـنـظـرـ النـاظـرـ فـيـ حـدـثـ الـعـالـمـ وـ قـدـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـشـكـّلـ فـيـهـمـاـ أـوـلـاـ ، ثـمـ يـفـتـجـعـ النـظـرـ بـعـدـ اـسـتـرـابـتـهـ .

؟ قـلـنـاـ : قـدـ ذـهـبـ اـبـنـ الـجـبـائـيـ إـلـىـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ النـظـرـ ؛ وـ جـعـلـ الشـيـءـ ، فـيـ تـقـدـمـهـ النـظـرـ ، مـأـمـورـاـ بـهـ > وـاـ < جـبـاـ . وـ مـاـلـ الـأـسـتـانـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ فـوـرـكـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ . وـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ الـقـاضـيـ . رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . أـنـ^{٣١} الشـيـءـ لـاـ يـشـتـرـطـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ النـظـرـ ، بـخـالـفـ النـظـرـ الـمـشـروـطـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، إـذـ النـظـرـ يـرـتـبـطـ بـالـعـلـمـ وـ يـقـضـيـهـ ، وـ الشـيـءـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـنـظـرـ وـ لـاـ يـقـضـيـهـ . وـ كـمـ مـنـ شـاكـ^٢ فـيـ الشـيـءـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ ؟ وـ أـمـاـ تـقـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ النـظـرـ فـعـلـىـ مـجـرـيـ الـعـادـةـ ؛ وـ لـاـ سـبـعـادـ فـيـ الـهـجـومـ عـلـىـ النـظـرـ وـ مـوـافـقـتـهـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ تـرـددـ .

فصل

اعـلـمـواـ أـنـ النـظـرـ يـضـادـ الـعـالـمـ بـالـنـظـرـ وـ رـفـقـيـهـ وـ فـاقـاـ ، إـذـ النـظـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـحـثـ وـ مـطـلـبـ ، وـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ بـالـشـيـءـ طـالـبـاـ لـلـعـلـمـ بـهـ . ثـمـ النـظـرـ ، كـمـاـ يـضـادـ الـعـلـمـ يـضـادـ الـجـهـيلـ > ... < اـعـتـقـادـ الشـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ بـهـ وـ الـجـاهـلـ مـصـرـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ وـ الـطـلـبـ بـهـاـ فـيـ الإـسـرـارـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ . وـ يـضـادـ النـظـرـ الشـيـءـ أـيـضاـ ، فـإـنـ الشـيـءـ تـرـددـ وـ النـاظـرـ مـصـمـمـ عـلـىـ مـنـهـاجـ الـطـلـبـ ؛ وـ التـصـمـيمـ عـلـىـ الـطـلـبـ

يُضاد التشكّك . فخرج مما ذكرناه أن يُضاد " العلم بالمنظور فيه .
 فان قيل : فقد خلا المجل " عن العلم و ضداته ، و هذا مجال عندكم .
 قلنا : النظر من ضدات العلم ، وقد قام ضد " العلم بالمجل " ولم يخل عن جميع
 الأُضداد .

فصل

فain قال قائل من نفأة النظر : العلم ، إذا اقتضاه النظر الصحيح و يتضمنه ،
 فقد زعمتم أنّهما من بطنان ؛ ولو لم ينطر ابتداء " لم يحصل له العلم مقدوراً مكتسباً
 فيجب على طرد ذلك أن يقال : إذا نظر أو لا ، ثم ذهل عن النظر جملة أو عن
 ركن من أركانه ، فيزايده العلم بالمنظور فيه ، إذا غفل عن النظر . ثم " هذا القياس
 يتضمن إبطال طرف من النظر ، إذ من النظر ما يستند إلى أصول و يبني على
 أركان ؛ و ليس يتأتى الجمع بين النظر و جميعها ^{٢٢} دفعه واحدة ؛ و لكن سبيل النظر
 أن يجحد الناظر فكرة في كل " ركن حتى ، إذا (٧٢) فرغ منه ، توصل إلى غيره . ثم
 لا ينتهي إلى الركن الآخر من أركان النظر إلا " بعد ذهوله عن وجوده المنظر في
 الأركان المتقدمة ؛ فلا يتمحصل له أخيراً إلا " الركن الأخير ، و الركن الواحد لا
 يستقل بنفسه في إفاده ^{٢٣} العلم ، إذا كان النظر متراكباً ، فلا سبيل إلى الجمع بين
 وجوده المنظر ، ولا سبيل إلى المصير إلى ^{٢٤} أن " الركن الواحد يفيض العلم . و عضد
 السائل سؤاله بأن قال : نحن نعلم امتناع اجتماع العلوم المختلفة ؛ إذا حاول المرء
 الجمع بين ضررين من العلم في وقت واحد لامتناع عليه مقاصده ، كما يمتنع بجمع
 كل ضد ^{٢٥}ين .

و هذا من أهم الأسئلة في النظر ؛ و اختلف الإمام في طريق الانصار عنه ،
 فذهب بعضهم إلى أنه ^{٢٦} لا يشترط في دوام العلم بالمنظور و تتابعته ^{٢٧} استصحابه بذكر
 النظر ، إذا نظر العاقل أو لا " و اشتند نظر و تضمن له العلم في دوام علمه ، و إن لم يدم
 بذلك ^{٢٨} للنظر . و هذا القائل يستدل في تصحيح ما قاله بالعقل و السمع : أمّا وجده

استدلاله بالعقل فتقرير السؤال الموجّه على ما أوضحتناه؛ ووجه تمسّكه بالسمع أنّا نوجب على العاقل النظر او ان بالogue؛ ثم "إذا أنهى نهايته، لم نوجب عليه تجديده في كل زمان، وإن كنّا نوجب عليه معرفة الله تعالى استصحاباً في كثير من أحواله".

وهذا القائل يتفصّل عن السؤال ويقول: إذا نظر الناظر في ركن وأحاط بمقصد نظاره، فيدوم له العلم، وإن زل عنه النظر في الركن الأول لما ابتدأ النظر في الركن الثاني. وكذلك القول في كل ركن حتى يتصرّم نظاره؛ ولا يقضى وطنه في ركن من نظاره إلا دام له العلم حتى ينتهي إلى الركن الآخر. ولا يبقى على هذا القائل سؤال إلا "تجويز اجتماع العلوم المختلفة؛ دوام بجوى زهاله يمكن منفصلاً عن السؤال".

والذى ارتكبناه القاضى - رضى الله عنه - أن "كل علم ارتبط بالنظر أو لا" فيزول بزوال ذكر النظر، إذ لو جاز ثبوته آخرأ بلا نظر، كان ذلك أو لا. ولا معتصم فيما تمسّك به الأولون؛ فأما تمسّكهم بسؤال السائل فلا مستروح فيه، فستنقضل عنه. وأما تمسّكهم بموجب الشرع (٢٧ بـ) فغير سديد أيضاً، فإنا، كما لا نوجب استصحاب الناظر على عموم الأحوال، وكذلك لا نوجب استصحاب المعارف مع الاقتدار على استصحابها؛ وإنما يكفى دوام حكمها. ومهمadam العبد تقرّباً إلى الله تعالى بعبادة فلابد من مقارنة المعرفة بنية.

ثم نوجب عليه تذكّر وجوه النظر وهو يتمثّل في أوفي ما يقدّر.

فإن قال قائل : فما وجه انفصالكم عن السؤال؟

قلنا : لو ردّدنا إلى قضيّة العقل، فمن جائزات العقول اجتماع ضروب مختلفة من النظر. فلا منع من ذلك عقلاً على ما سنوضّحه في أحكام التقادم، إن شاء الله. وإن كانت المسائلة عن مجرى العادات فلعمّن قد يمتنع الجمع في هستقر العادات بين ضربين من النظر ابتداءً. وهذا كما اطردت العادة بامتناع الجمع

بين حرفين من مخرجين مع العلم بأنهما لا يمتنعان عقلاً، إذ لا تضاد إلأ على المجل الوحد. فإذا اكتفى السائل بجاري العادات في ذلك، قيل له: لأن امتناع ابتداء نظر بين معاً عادة، وليس امتناع فيهما صادف فكرة منوطاً بجميع وجوه النظر، فخرج من ذلك أنه لا امتناع في أن ينتهي الناظر إلى الركن الأخير مع تذكرة لوجوه النظر في الأركان السابقة. فقد اتضاح الانفصال عن السؤال مع المصير إلى أنه لابد من دوام النظر لدوام العلم.

فصل

النظر ينقسم إلى الصحيح وال fasid وإنما يتضمن العلم صحيحه باتفاق من النظار. ثم قال القاضي - رضي الله عنه - شرط صحة النظر خصال: منها كمال العقل ومنها النظر في الدليل دون الشبهة ومنها تطلب الوجه الذي منه يدل الدليل و منها عدم العلم بالمنظور فيه.

فأما كمال العقل، فاشترطه بين لآخراء به. فإن قال قائل: لا معنى لاشترط العقل في صحة النظر، إذ لأنثبتت أصل النظر فاسداً إلأ مع كمال العقل؛ قلت: ليس الغرض من ذكر العقل وجه الدليل؛ فلنفترق بين إفراد الدليل بالذكر وإفراد وجهه وبين جمعها في عبارة واحدة ولابدًّا منها وإنما المبتغي المعاني دون العبارات.

فإن قيل: فام شرط عدم العلم في صحة النظر ولا معنى لشرطه إذ العلم يضاد (أ) النظر فنفس^{٤١} ثبوت النظر يُنفي^{٤٢} عن انتفاء أخداده، فكأنه شرط في ثبوت النظر عدم ضده و العدم انتفاء ممحض و الانتفاء لا يكون شرطاً. وأيضاً فمضاده العلم للنظر كمضاده الجهل له فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر.

فالجواب عن ذلك أن العدم والانتفاء يجوز أن يكون^{٤٣} شرطاً فانتفاء السواد شرط ثبوت البياض وإنما الممتنع أن يكون النفي علة موجبة وأيضاً الشرط فلا

يُمْتَنِعُ^{٤٤} ذَلِكَ فِيهِ إِذَا لَيْسَ يَوْجِبُ الشَّرْطُ مُشْرُوطَهُ . فَأَمَّا تَخْصِيصُهُ^{٤٥} الْعِلْمُ بِالذِّكْرِ فَلِلْمُتَنَبِّيِّ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنِي ، إِذَا غَرَضَ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ التَّعَرُّضُ لِبَيَانِ مَا يَكَادُ يُشَكِّلُ وَالْعِلْمُ بِصَدَدٍ أَنْ يَجُوزُ ثَبَوتُهُ مَعَ النَّظَارِ إِذَا ذَهَلَ الْمُجَوَّزُ عَنِ الْحَقَائِقِ . فَفَقَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْطِنَ الْإِشْكَالِ^{٤٦} نَمْ تَبَيَّنَهُ بِبَيَانِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ . وَلَوْ اجْتَرَأَ الْمُجَتَرِيُّ^{٤٧} فَقَالَ : « النَّظَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الْفَكَرُ الْمَنْوَطُ بِطَالِبِ وَجْهِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَوْصِلُ إِلَيْهِ » كَانَ سَدِيدًا (٨٠ ر) .

أبواب أخرى

٥٣٥٥٥٥٥٥

على

القول في الأوصاف التي زعمت المعتزلة أنها تابعة للحدث

القول في الحد و معناه

القول في الأدلة العقلية

القول في حقيقة العلم و مائيته

(٢١٦ ب) القول في الاوصاف التابعة للمحدث و ذكر الاختلاف فيها
وارتضاء الاصح من الاقاوييل

فقد كرنا في باب التمايز تقسيم المعتزلة الصفات إلى النفسية والمعنوية و الصفات الثابتة، عند بعضهم ، للنفس ولا طعنى و الصفات التابعة للمحدث . وليس من غرضنا الآن التعرُّف على مفاسدتهم في جميع الأقسام ؛ وإنما مقصودنا استقصاء الكلام في الصفات التابعة للمحدث ، فإنه يرتبط بها أحكام العمل و المعلولات ، و يتصل بها أصول من الكلام يجعل خطرها و يعزم موقعها .

و سبيلنا أولاً أن نوضح مذاهينا و مذاهيبهم ؛ ثم نخوض بعدها في الججاج . فقد أوضحنا في صدر الكتاب أن "المعدوم منفي من كل" وجه والعدم انتفاء محسن ؛ و إذا أحدث الله سبحانه شيئاً فجميع صفات الاءيات لا تتحقق إلا مع الوجود ، و لا نفسه متقدمة عليه . و ليس قضية أصله تقسيم الصفات إلى ما يشترك فيه الوجود و العدم و إلى ما يتميّز بالوجود ؛ بل جملتها متخصصة بالوجود . و أمّا المعتزلة فإنهم حكموا بأن "خواص" الذوات يشتركون فيها الوجود والمعدوم^١ . و عبروا عن ذلك فقالوا : كلّما يتمازل به المتمانلات عند اجتماعها في فهو متحقّق في الوجود تتحقّيقه في العدم . و أثبتوا صفات حكموا باشتراك الوجود و العدم فيها ، و إن لم تكن موجبة للتمازل ، ولم يكن الاختلاف فيها موجباً للاختلاف ؛ وذلك كون الكون كوناً (٢١٧ ر) و كون العلم علماً ، إلى غير ذلك من الاوصاف العامة .

و الأصل عندهم الأخص الذي يتمازل بالاجتماع فيه المتمانلات ؛ فهذا هو الذي يلزم الذات عندهم وجوداً و عدماً . و إنما أثبتوا ما عداه من الصفات ، نحو كون العلم علماً و كون اللون لوناً و كون القدرة قدرة ، من حيث استعمال ثبوت

الاَخْصَّ دون ثبوت هذه الصفات ، إِذ أَخْصَ صفات السُّواد كونه سواداً ، وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَتَصَفَ بِكُونِهِ سواداً وَلَا يَتَصَفَ بِكُونِهِ لُوناً . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَنْبَتوُا صفاتٍ تَتَخَصَّصُ بِالْمَحْدُوثِ وَلَا تَسْبِقُهُ وَذَلِكَ نَحْوُ تَحْيِيْزِ الْجُوَهَرِ وَقِبَلَةِ الْلَّاءِ عَرَاضَنِ > و < نَحْوُ قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْمَحْلِ وَمَعْنَادَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا إِيجَابُ الْعَلَمِ مَعْلُولَهَا ، فَإِنَّ الْعَلَمَ فِي الْعَدْمِ كَانَ لَا يَوْجِبُ حِكْمَةً ، وَإِنَّمَا يَوْجِبُهُ إِذَا حَدَثَ وَجَدَ . فِيهِنَّ الصَّفَاتُ يَتَخَصَّصُنَّ بِثَوْبَتِهَا بِالْمَحْدُوثِ وَلَا يَتَقَدَّمُهُ .

نَمَّ إِنَّهُمْ أَنْبَتوُا ضَرَوبًا أُخْرَى مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ بِالْمَحْدُوثِ ، مِنْهَا كُونُ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ وَالْوَاقِعَةِ " عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ " وَكَذَلِكَ كُونُ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ التَّنْزِيْهِ وَالتَّهْرِيْمِ وَالْوَاقِعَةِ " عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ " . وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ عِنْهُمْ بِوَقْوَةِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ " الْأَحْتِمَالَاتِ " ، وَلَكِنْ أَصْلُ إِفَادَةِ الْكَلَامِ لِلْمَعْنَى عَلَى الْجَمْلَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، إِذَ الصِّيَغَةُ قَدْ تَصْدُرُ مِنَ السَّاهِيِّ أَوْ لَا " أَوْ هَذِيْهُ " مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ مَعْنَى بِهَا . فَإِذَا أَرِيدَ بِهَا مَعْنَى وَوَقَعَتْ مَفِيْدَةً ، كَانَ ذَلِكَ صِيَغَةُ لَهَا . وَمِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ ، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ ثَبَوتُ هَذِهِ الصَّفَةِ مَتَقَدِّمَةً " عَلَى الْمَحْدُوثِ " . وَعَدُوا مِنْ ذَلِكَ وَقْوَةِ الْفَعْلِ تَعْظِيْمًا أَوْ إِهَانَةً وَتَذْلِيلًا . وَالْفَعْلُ قَدْ يَصُدُّ مِنَ الْفَاعِلِ وَهُوَ لَا يَقْصُدُ بِهِ شَيْئًا ؛ ثُمَّ قَدْ يَصُدُّ مِنَهُ وَمَقْصِدَهُ تَعْظِيْمُ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَقْيَضِ التَّعْظِيْمِ مِنَ التَّذْلِيلِ " وَالْإِهَانَةِ " . وَالْمُحْقُّوْنَ بِذَلِكَ وَقْوَةِ الْفَعْلِ طَاعَةً مَرَّةً وَغَيْرُ طَاعَةٍ أُخْرَى . وَالْمُحْقُّوْنَ بِذَلِكَ وَقْوَةِ الْفَعْلِ مَعْصِيَةً وَغَيْرُ مَعْصِيَةٍ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عِنْهُمْ وَقْوَةُ الْفَعْلِ ثَوَابًا وَعَقَابًا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِالْقَصْدِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ ؛ وَصَارَ صَائِرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ فِي الْعَدْمِ ، كَمَا يَتَحَقَّقُونَ فِي الْوَجُودِ . وَهَذَا مَذَهَبُ شِرْمَذَنِهِمْ . وَذَهَبَ جَهَوْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَسْنَ وَالْقَبْحَ مِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ وَأَنَّهُ لَا يَتَصَفُ مَعْدُومُ بِالْحَسْنِ وَلَا بِالْقَبْحِ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى أُصْوَرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لَا نَ صَفَةُ الْقَبْحِ وَالْحَسْنِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُونَ

عند إمكان اللوم على أحدهما و التناء على الآخر ، (٢١٧ ب) وهذا إنما يتحقق في الوجود . وهي الصفات التابعة للمحدث عندهم .

ثم إنّهـم قسّموا لها أقساماً فقالوا : من هذه الصفات ما يجب عند المحدث كتحيز الجوهر ، و قبول للعرض ، و قيام العرض بال محل ، و تضاد الأعراض ، و إيجاب الملة معلولاً لها . فهذه الصفات واجبة في المحدث ، لا يجوز تقدير انتفاءها مع ثبوت المحدث . فحكموا فيها بأنّها لا تثبت بالقدرة ولا بشيء من صفات القادر ، و لكن " المحدث يثبت بالقدرة . و هذه الصفات التي ذكرناها يجبر ثبوتها ، و تستقل " بوجوبها عن مقتضى يقاضيها و مؤثر يؤثر فيها . و من الصفات التابعة للمحدث ما لا يتصف بالوجوب ، نحو كون الكلام مفيداً و اختصاصه ببعض وجوه الإفادة ، و كون الفعل تعظيمأً أو إهانةً أو طاعةً أو معصيةً أو ثواباً أو عقاباً . فكل " هذه الصفات تابعة للمحدث و ليس تؤثر في إثباتها القدرة ولا كون الفاعل قادرأ . قالوا : إنّما يؤثر فيها كون الفاعل مريداً ، و هذا هو الذي يثبت هذه الصفات على ما هي عليه .

و إنّما كون الفعل محكماً ، فالمؤثر فيه كون الفاعل عالماً . وقد صار بعض المتأخرین^٧ منهم إلى أن " المؤثر في الأحكام كون الفاعل مريداً ، و لكن ذلك مشروط بكونه عالماً ، و إنّما قال هؤلاء ذلك لما قيل لهم : مجرد كون الفاعل عالماً لا يقتضي إحکاماً حتى يري ذلك و يقصده . فقال لذلك هؤلاء : القصد هو المؤثر ، و لكنه مشروط بكون الفاعل عالماً ، طالقاً ، ولا يبعد أن تؤثر صفة من صفات الفاعل في إثبات صفة الفعل ، وتكون الصفة المؤثرة مشروطةً بشرط . قالوا : وهذا كقولنا إن " المقيد المكتب المغلول قادر على أشد السعي ، ولكن ذلك مشروط بفكرة وإذالة المواتع منه . ومن قال من المعتزلة إن " الأحكام يثبت بكون الفاعل عالماً يستدل على ذلك بأنّ المحقق ، الذي استمرت يده على بعض الصناعات لكره المسرور ، قد يقع من يده فعل محكم ، و إن لم يوجد منه قصد و إرادة . و هذا ، و إن كان لازماً ، فليس فيه مستروح للمعتصمين به . وذلك أن " الذي صوره بهم تأثير العلم والإرادة

جديعاً . و ذلك لأن "المحترف والمحاذق قد يبدد منه أفعال محكمة مع سهوه عنها ، و السهو يضاد العلم والإرادة جديعاً . فبطل بذلك قول الفريقين . وأما الحُسْن والقبح ، فالاً كثرون منهم أحقواهم بالصفات التابعة للمحدث الواجب ثبوتها ، نحو تحييز الجوهر . و صار آخرون إلى أن القبح من هذا القبيل . فأما الحسن ، فليس منه ؛ بل هو مما يؤثر في إثباتهقصد ، كما سبق والأشهر الطريقة الأولى .

و استقصاء القول في^٨ (٢١٨ ر) الحُسْن والقبح يتعلق بالتعديل والتجوير ؛ فهذه جملة مذاهبهم في الصفات التابعة للمحدث تلقاءاً في الإضاح الغایة . فإن قال قائل : أوضحو مذهبكم فيها و يسروا المؤثر فيها .

قلنا : أما ما لا يجب منها ، كما صور من وقوع الكلام مفيداً بوجباً أو تحريراً ، و من وقوع الفعل تعظيمًا و إهانةً و نواباً و عقاباً ، فقد قال القاضي - رضي الله عنه - « كل ما ذكره من ذلك ليس بصفات وأحوالٍ ثابتة للذوات^٩ » ، فإذا سلكتنا طريق نفيها لم نحتاج بذلك إلى تعيين مؤثر فيها وثبتت مقتضى لها . وأوضح ذلك بأن قال : « الكلمة الصادرة من الهاذى ، لو صدر مثلها من المخاطب المفيدين كانتا مثيلين » ؛ قال : « و ذلك معلوم قطعاً و هو متفق عليه بين المحسنين » . ولم يخالف فيه إلا « الكعبى » ، فإنه زعم أن « الكلمتين مختلفتان » ؛ و صار إلى أن « القائل إذا قال « أفعل » و قد ألا يجده والإلزم ، وقال مرأة أخرى و قد الندب فالصيغتان مختلفتان ذاتاهما^{١٠} ، حتى تنسبه المعتزلة إلى جمود الفرودة و إنكار البديهة . وقد بسطنا^{١١} القول في ذلك في تلخيص التقرير .

فإذا ثبت أن مذهب المحسنين تماثل الكلمتين ، فمن ضرورة ذلك استواهما في صفات نفيهما ، إذ من المستحيل تماثل شيئاً مع استبداد أحدهما بصفة ليست للأخرى ، إذ لو جاز ذلك جاز الحكم بتماثل السواد و البياض ، فإنهما اشتراكاً في معظم الصفات ، وإنما انفرد كل واحدٍ منهما عن الثاني بصفة واحدة . فإذا وضح

تماثيل الكلمتين ، تبيّن أنَّ إِحداهما^{١٥} لم تتفرق عن الْأُخْرَى بصفة . وَ إِذَا وُضِحَ ذلك في الكلمتين ، فَكَذَلِكَ القول في الفعلين الَّذِيْنَ يَقْعُدُهُمَا تَعْظِيْمًا وَ يَقْعُدُ الثَّانِي إِهَانَةً أَوْ تَوَابَةً أَوْ عَقَابًا؛ فَشَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لَيْسَ يَنْبَغِي عَنْ صَفَةِ ثَابَةٍ لِلذَّاتِ ؛ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ فَصْلِ التَّمَاثِيلِ وَ وَضْحَ ذَلِكَ يَغْنِي عَنْ تَبْسيطِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا لَمْ تَصْرُفْ وَهَا فِيهِ الْكَلَامُ إِلَى صَفَاتٍ ثَابَةٍ لِلْأَفْعَالِ وَ الْأَفْوَالِ فَإِلَى مَاذَا تَصْرُفُونَهَا ؟

قَلَّاْنَا : هِيَ راجعةٌ إِلَى أَنْفُسِ الْإِرَادَةِ ؛ فَكَانَ الْكَلْمَةُ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ تَدَلُّ عَلَى ارَادَةِ بَهَا عِنْدِ ثَبَوتِ قَرَائِنٍ وَ أَحْوَالٍ وَ لَا^{١٦} تَدَلُّ **< عَلَيْهَا >**^{١٧} عِنْدِ انتِفَائِهَا . وَ كَذَلِكَ القولُ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى مَا قَسَّمْنَاهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْقَبْحِ وَ الْمَحْسُنِ ؟

قَلَّاْنَا : قَدْ قَدْ مَنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ أَبْوَابِ الْدِيَانَاتِ وَ الْأَصْوَلِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ صَفَاتِ الذَّوَاتِ ؛ وَ كَذَلِكَ القولُ فِي التَّحْرِيرِ وَ التَّحْلِيلِ وَ الْإِيجَابِ وَ النَّدْبِ . وَبَيْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى تَفَاصِيلِهَا تَرْجِعُ إِلَى قُضَيَّةِ الْكَلَامِ وَ مَوْجَبِ الْأُمْرِ وَ النَّهْيِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا قَوْلُكُمْ (٢١٨ بـ) فِي الْإِحْكَامِ وَ الْإِنْقَانِ ؟

قَلَّاْنَا : مَا ارْتَضَاهُ الْقاضِي أَنَّ ذَلِكَ ، إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَجْسَامِ ، فَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ ضَرُوبَ مُخْصُوصَةٍ مِنَ الْأَكْوَانِ ، تَنْتَظِمُ بِهَا الْأَجْسَامُ^{١٨} ضَرِبًا مِنَ الانتِظامِ وَ تَنْفَرَقُ ضَرِبًا مِنَ التَّفْرِقِ ، فَيُؤَوَّلُ « الْإِحْكَامُ » إِلَى ذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ وَ الْأَجْسَامِ . نَمَّ ، إِذَا وُضِحَ مَا قَلَّناهُ ، فَلَا غَمْوُضَ بَعْدِهِ فِي وَقْعَ الْأَكْوَانِ بِالْقَدْرَةِ . وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِ« الْإِحْكَامِ » جَمِيعَ أَجْنَاسِ الْأَكْوَانِ ؛ بَلْ الْمَرَادُ بِهِ بَعْضُهَا . قَالَ الْقاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « قَدْ يُطْلَقُ « الْإِحْكَامُ » فِي الْكَلَامِ ، فَيُقَالُ « كَلَامٌ مُحْكَمٌ مُتَقْنٌ » . » وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَعْنَى بِ« الْمُحْكَمِ » وَ أَوْضَحْنَا الْمَرَادَ مِنْهُ فِي الْأَصْوَلِ عِنْدَ ذِكْرِنَا الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ؛ وَغَرَضُنَا هَاهُنَا أَنْ نَوْضِحَ أَنَّهُ صَفَةٌ أَمْ لَا . وَ الْإِحْكَامُ فِي الْكَلَامِ^{١٩} يَتَشَبَّثُ بِالْمَعْنَى وَ الْلَّفْظِ جَيْعًا ، إِذَا الْكَلَامُ الْمَلْحُونُ قَدْ يَغْيِدُ مَعْنَى « صَحِيحًا وَ الْأَفْاظُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْلِّغَةِ

قد تفييد معنى مضطرباً، فإذا اجتمع^{٢١} شواد^{٢٠} الملفظ وإفاده المعنى الصحيح، فعند ذلك يثبت الإِحْكَام . ثم كُلّ ما يرجع من أمر الإِحْكَام إلى الملفظ فالقول فيه إنَّ المؤثر في إثباته القدرة، فإذا ضرب^٢ من ضروب الكلام . و يحُلُّ ذلك محلَّ تفسير «الإِحْكَام» في الأَجْسَام «بضرب من ضروب الْكَوَان»؛ وما يرجع إلى إفاده المعنى مع تردد الملفظ بين المعنى المستقيم وبين غيره ، فيؤول الكلام فيه إلى الإِرادة ، كما سبق حكمها .

و مما يتعلّق بالقول في الإِحْكَام أنَّ كثيراً من أصحابنا صاروا إلى أنَّ الإِحْكَام وإنما يتحقق في جملة من الأفعال تقترب على وجه مخصوص . و هذا تحكيم^٢؛ و الأصح أنَّ الفعل الواحد لا يبعد أن يسمى «محكماً»؛ وذلك أنَّ الله تعالى، إذا خلق عرضاً واحداً و وافق ذلك العرض غرضاً صحيحاً ، فالمعتزلة بأسرها يسمونه «محكماً»؛ وكلَّ أفعال الله تعالى عند أهل الحق «محكمة» من غير أن يراعي فيها الأغراض ، فإذا فعلها ولها فعلها . و من المستحبيل أن يقال: إذا خلق الله سبحانه له العبد المعرفة به ، فهذا الفعل غير محكم . و هذا تناقض في عبارة^٣ والأمر فيه قريب . فإن قال قائل: ما قولكم في الصفات التي يجب ثبوتها للمحدث^٤ ولا يجوز تقدير انتفاءها تارةً و ثبوتها أخرى ، كتمييز المجهون و قبوله العرض^٥؟ قال السائل: و من هذا القبيل عندكم جملة^٦ صفات الأجناس ، فإنَّ شيئاً منها لم يسبق الحدوث .

قلنا^٧: إذا قلنا بالآحوال ، فهذه الصفات كلُّها ثابتة . ثمَّ اختلف جواب القاضي^٨ فيها؛ فالذى نصره^٩ في النقض الكبير أنَّها لا تقع بالفاعل؛ و إنما الذى يقع بالفاعل المحدث . ثمَّ ما ذكرناه من الصفات يثبت وجوبه من غير أن يقال فيها إنَّها ثبتت بالفاعل ، كالحدث والوجود . على هذا النحو جرى في الحكم الذى توجبه العلة^{١٠}. فقال: إذا قام العلم بمحل^{١١} فكون^{١٢} محلَّه عالماً ليس بالفاعل . وإنما الذى بالفاعل حدوث العلم وثبوت ذاته . ثمَّ إذا ثبت العلم ، (٢١٩ ر) أوجب الحكم

ملحمة . و هذا الذي ارتكبناه في النقض وغيره من المصنفات مذهب جميع المعتزلة . و الذي ارتكبناه في المهدائية والكتاب المترجم بما يعلم و ما لا يعلم أن " هذه الصفات ، إذا أثبتناها ^{٢٨} أحوالاً ، فكلها بالفاعل ؛ و معلول العلة بالفاعل أيضاً . و ليس المراد بقولنا « العلة توجب المعلول » أنها ثبتت كما تقتضي القدرة حدوث المقدور ؛ ولكننا أردنا بـ « الأدلة بوجab » ، نلزِمُ العلة و المعلول واستحاللة ثبوت أحدهما دون الثاني . و الذي نريد أن " ننصره الآن أن " الصفات التي ذكرناها هي ^{٢٩} ثبتت بالفاعل . فهذه بجمل مقتضية في التفصيل .

و الدليل على أن " الصفات التي ذكرناها آخرأ واقعة بالفاعل أنها صفات متبعدة ثبتت بعد أن لم تكن ثابتة ؛ فينبغي أن يكون المؤثر في إثباتها القدرة أو كون القادر قادرًا اعتباراً بالحدث ، فإنه من حيث كان متبعدًا كان مقتضيًّا للقدرة . و يتضح الدليل بالسبير والتقطيم ؛ فإننا نقول : الحدوث لا يثبت إلا بالقدرة ؛ ولا يخلو ذلك إما أن يكون متبعدًا ، فيلزم طرد ذلك في الصفات التابعة للحدث > ... < و إن زعمت المعتزلة أن " ذلك لكون الحدوث جائزًا ، فهذا يبطل على أصولهم بأوجهه : منها أن " وقوع الكلام مفيدة و وقوع الفعل على بعض الجهات الممنوعة من الصفات الجائزة . ثم " ليست هي من أثر القدرة على قضية أصولهم . و مما يوضح بطلان ما قالوه و يبيّن خبطهم و تخليطهم أنهم قالوا في أحكام العمل : إنما يعلم العجائز من الأحكام دون الواجب . فنقول لهم : كون العالم عالمًا لا يخلو شاهدًا إما أن يكون واجباً و إما أن يكون جائزًا ؛ فإن زعمتم أنه واجب فامتنعوا من تعليمه طرداً لأصلكم في امتناع تعليم الواجب ؛ وإن كان جائزًا فاحكموا بوقوعه بالفاعل اعتباراً بالحدث . ولا بد من التمسك بأحد القسمين ، و بأيّهما تمكوا هدموا أساساً من أصولهم .

فإن قالوا : الحدوث يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع ، فيجوز صرف وقوعه إلى الفاعل المختار الذي يفعل إن شاء و ينكف عن الفعل إن شاء . و أمّا التحييز

و قبول العرض و ما سواهـما من الصفات الواجبـة ، فلا بدـ من تقدـيرها مع تقدـير المـحدود ؛ فـلا معنى لـربطـها بالـفـاعـل ، إـذا إـنـما يـرـتـبـطـها لـو أـرادـ أـنـ يـشـبـهـهـ أـثـبـتهـ ، وـلـو أـرادـ الـانـكـفـافـ عـنـهـ صـحـ .

وـ هـذـهـ عـمـدـةـ الـقـوـمـ وـ مـعـوـلـهـ ؛ وـ نـيـنـ الـآنـ بـعـونـ اللـهـ نـوـضـحـ الرـدـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ منـ أـوـجـهـ مـنـهـاـ أـنـ نـقـولـ : مـنـ ٣٠ـ قـضـيـةـ أـصـلـكـمـ أـنـ الـمـسـبـبـ وـاقـعـ بـالـسـبـبـ . ثـمـ إـذاـ صـدـرـ السـبـبـ الـمـوـلـدـ مـنـ الـمـقـتـدـرـ عـلـيـهـ وـ اـرـتـفـعـتـ الـمـوـانـعـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ وـقـوـعـ الـمـسـبـبـ ؛ فـاحـكـمـواـ (٢١٩ـ بـ) بـاـنـ الـمـسـبـبـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـ لـاـ يـرـتـبـ وـقـوـعـ بـالـسـبـبـ عـلـىـ ماـ مـهـدـتـمـوـهـ . فـاـنـ قـالـوـاـ أـلـاـ يـلـزـمـ مـاـ أـلـرـمـتـمـوـهـ ، فـاـنـهـ يـقـصـوـرـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ تـقـدـيرـهـاـنـعـ منـ وـقـوـعـ الـمـسـبـبـ مـعـ وـجـودـ الـسـبـبـ ، فـخـرـجـ الـمـسـبـبـ إـذاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـاجـبـاتـ لـذـلـكـ ؛ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ تـحـيـيـزـ الـجـوـهـرـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيرـ اـنـقـاءـ هـذـهـ الصـفـةـ مـلـانـعـ مـنـهـاـ مـعـ وـجـودـ الـجـوـهـرـ . وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ ٣١ـ فـارـمـنـهـمـ عـنـ الزـحـفـ وـ اـنـقـلـابـ عـنـهـجـ المـحـجـاجـ ؛ فـاـنـاـ فـرـضـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ فـيـ صـورـةـ مـخـصـوصـةـ ، وـ هـىـ إـذاـ وـجـدـ الـسـبـبـ وـ اـرـتـفـعـتـ الـمـوـانـعـ ، فـهـلـ يـقـصـوـرـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـمـوـانـعـ حـيـرةـ فـيـ دـفـعـ الـسـبـبـ . فـاـنـ صـوـرـاـ مـانـعـاـ كـذـلـكـ حـيـداـ مـنـهـمـ عـنـ مـحـلـ "الـإـلـازـامـ" وـ الـصـورـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـنـاـ نـقـولـ : لـمـ تـنـكـرـنـ عـلـىـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ التـحـيـيـزـ لـاـ يـجـبـ مـنـ حـيـثـ يـجـوزـ تـقـدـيرـهـ الـعـدـمـ مـعـ كـوـنـ الـذـاتـ ذـاتـاـ ، فـوـجـوبـ التـحـيـيـزـ إـذاـ مـشـرـوطـ بـالـوـجـودـ ، كـمـاـ أـنـ " وجـوبـ الـمـسـبـبـ" مـشـرـوطـ بـارـتـفـاعـ الـمـوـانـعـ . فـلـئـنـ أـخـرـجـ اـشـتـرـاطـ اـرـتـفـاعـ الـمـوـانـعـ الـمـسـبـبـ عـنـ الـوـجـوبـ فـلـيـخـرـجـ شـرـطـ الـوـجـودـ التـحـيـيـزـ عـنـ الـوـجـوبـ . وـهـذـاـ مـاـ لـاـ مـخـلـصـ مـنـهـ .

وـ هـمـاـ يـبـطـلـ مـعـوـلـ الـقـوـمـ أـنـاـ نـقـولـ : تـذـكـرـ النـظـرـ يـقـضـيـنـ اـسـتـعـقـابـ الـعـلـمـ بـالـمـنـظـاوـرـ فـيـهـ وـجـوبـاـ وـ تـحـتـمـاـ ٣٢ـ . ثـمـ لـمـ يـخـرـجـ ٣٣ـ ذـلـكـ الـعـلـمـ عـنـ كـوـنـهـ وـاقـعـاـ بـالـفـاعـلـ . وـ سـؤـالـهـمـ وـ اـنـفـاصـالـنـاـعـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـبـقـ . وـلـوـ تـبـتـعـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـثلـةـ ، أـلـفـيـتـ مـنـهـاـ الـكـثـيرـ .

وـ الـذـىـ تـحـتـمـ بـسـعـيـهـمـ نـكـتـةـ لـاـ يـجـدـونـ عـنـهـاـ مـهـرـبـاـ ، وـ هـىـ أـنـاـ نـقـولـ لـهـمـ :

إن جاز لكم أن تقولوا : تحيّز البُجُور واجب مع وجوده ، فبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ : وجوده واجب مع تحيّزه ؛ فليس أحد القولين ^{٣٤} في ذلك أولى من الثاني . وقد ذلك يجرّ المتمسّك به إلى الحكم بوجوب الوجود من حيث وجوب التحيّز فيجب أن يستغنّي عن المحدث من حيث لزم فيه الوجود . وهذا قدح في الدلالة على إثبات الصانع . و هذا من أنفس النكبات ؛ فافهموها .

وفي كل ما ذكرناه نقوية لتعليق الواجب من الأحكام ، فإن فصول المسئليتين متشابهتان . ثم نقول : أقصى مراركم اجتراء بدعاوى . لا تساعدون عليها ؛ وذلك أنكم حكمتم باستقلال الواجب بوجوبه عن الفاعل . وهذا يمثال ما قدّمتموه من استقلال الواجب عن العلة الموجبة . فبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَنْازِعُكُمْ في الوجهين و يخالفكم في الموضعين ولا يجعل ^{٣٥} دفع الواجب عن علة ثانية و عن الفاعل أخرى ؟ فبطل ما قالوه من كل وجه .

فإذن قيل : (٢٢٠ ر) لو جاز المصير إلى أن الأحوال تقع ^{٣٦} بالفاعل ، لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا حدث العالم و انتصَفَ القدِيمَ تعالى بكونه عالماً بوقوع وجوده ، فينبغي أن يقال : هذه الحال المتتجدد ^{٣٧} للباري عَسِيْدَ حَادَه تثبت تأثيراً للمفاعِل ^{٣٨} ؛ فيلزم من ذلك أن تتجدد لذات القدِيمَ تعالى صفات بالفاعل وهذا ما أنكروه المسلمون . والذين جوَّزوا قيمة المحوادث به من الكراهة ممنعوا انتصافه بها ، على ما سبق شرح ذلك عند ردنا عليهم . وهذا أحد الأمرين . والامر الآخر أننا ، لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل ، فلا تتجدد انتصافاً ممّن يقول : كون المتحرّك متجرّ كما حال أثبتهما الفاعل ولا ^{٣٩} حاجة إلى إثبات الحركة . وهذا يفضي إلى نفي العراض . وهذا من أعظم الأسئلة وأصعبها امراً ؛ وعليه عوّل القاضي في النقض الكبير عند المصير إلى أن الأحوال لاتقع بالفاعل وإنما تقع الذات بالفاعل .

فنقول - وبالله التوفيق - اختلاف المختصّون القائلون بالآحوال في أن المعلومات

إذا تجددت ، فهل يحکم بأنَّ القديم سبحانه و تعالى ثبت له أحوالٌ متعددة . فذهب بعضهم إلى أنَّ تجدد المعلومات ، إذا تعلق به العلم القديم يقتضي للذات أحوالاً ، ولكن الأحوال متعلقة بعلة واحدة ، وهي العلم . و من سلك هذه الطريقة الحال أن تكون الأحوال الثابتة للذات متعلقة بالفاعل . فهذه طريقة . وذهب معظم المحققين إلى أنَّ القديم سبحانه على حكم واحد و صفة واحدة في العلم بجملة المعلومات ولا تقتضي المعلومات له أحوالاً ؛ وكذلك إذا اختلفت المعلومات ، فلا يقتضي اختلافها أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى أحكام مختلفة في العلم بها ، ولكنه تعالى فيما لا يزال على حكمه و صفتة في الأزل . و هذه الطريقة هي السديدة و عليها المعمول . و ذلك لأنَّ العلم الواحد ، إذا تعلق بجميع المعلومات على وجه واحد ولم تتفق ، المعلومات تعدد العلم ، فينبغي أن لا تقتضي تعدد الحال الموجب عن العلم ، فإنَّ حكم الموجب مرتبط باطر وجوب ؛ فإذا أحملنا تعدد > العلم < لمعنى المعلوم ، لزم الجر على قضية ذلك في الحكم الذي أوجبه العلم . و الذي يوضح ذلك أن اختلاف المعلومات و تعددتها ، لما يقتضي في حقوقنا أحوالاً اقتضي علوماً ؛ فإذا لم تجد سبيلاً إلى أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى علوماً ، بل وجوب الحكم باتحاد علمه ، وكذلك القول في صفة القديم تعالى الواجبة من علمه .

فإن قال قائل : فما المانع من إثبات علوم لا نهاية لها ، كما حكىتموه عن بعض أصحابكم ؟

قلنا : لولم يكن في هذا المذهب وجه من (٢٢٠) الفساد ، على ما سنوضجه الآن ، لكن بالحرى أن يتبع . وقد ذكر الأصحاب في إبطال هذا المذهب طريقة لست أرتضيها ؛ و ذلك أنهم قالوا : لو ثبت لله سبحانه و تعالى علوم لا نهاية لها ، لوجب أن يتصور أن يوجد كل معلوم يتعلق به العلم ؛ و هذا يفضي إلى تجويز إدخال مالا ينتهي من الحوادث في الوجود . و هذا غير سديد من وجهين : أحدهما أن الذي استنكر وهو في علوم متعلقة بمعلومات يلزمهم في علم واحد متعاقب بما لا ينتهي

فإنَّ الربَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّفَصِيلِ، فَلَئِنْ لَزِمَ اتِّبَاعُ الْعِلْمِ تَجْوِيزَ إِيجَادِ كُلِّ مَعْلُومٍ فَيُلَزِّمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِّمَ بِالْمَعْلُومَاتِ. وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِلَازْمِهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ إِنَّمَا يَنْبَتُ عَلَى حَسْبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِهِ. وَالْقَدِيمُ تَعَالَى لَا يَتَصَدَّقُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّ مَا لَا يَتَنَاهِي سِيرَةً حَدِيثًا؛ بَلْ إِنَّمَا انتَفَتَ النَّهَايَةُ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^{٤١}؛ فَقَدْ عَلِمَ الربُّ تَعَالَى مَعْدُومَاتٍ لَا تَوْجِدُ، فَيَسْتَمرُ الدُّمُرُ لِهَا عَلَى قُضْيَةِ عِلْمِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ بِهَا.

وَالذِّي يَقْدِحُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ قَوْدَهُ يَبْجُرُ إِلَى إِثْبَاتِ عِلْمِ حَادِثَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ وَارْتِضَاهُ حَتَّى يَنْبَتِ لِكُلِّ حَكْمٍ مُوجِبًا عَلَى التَّحْقِيقِ. وَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْعَالَمَ سِيرَةً حَدِيثًا مُخَالِفٌ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَجَدَ وَقَعَ؛ فَنَقُولُ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ: لَمْ يَكُنْ الْقَدِيمُ قَبْلَ وَجْدَ الْعَالَمِ مُوْصَفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِوْجُودِهِ تَحْقِيقًا وَوَقْوَعًا؛ فَإِذَا وَقَعَ الْعَالَمُ فَقَدْ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِوْقَوْعِهِ؛ فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْعِلْمَ أَوِ الْعِلْمَاتِ الْثَابِتَةِ قَدِيمَةً أَزْلِيَّةً هِيَ الَّتِي تَعْلَمُ بِوْقَوْعِ الْعَالَمِ وَحْدَوْنَهُ، وَإِنَّمَا أَنَّ يَنْبَتِ عَالِمًا حَادِثَةً مُتَبَعِّدًا. فَإِنْ أَنْبَتَ عَالِمًا حَادِثَةً فَقَدْ وَافَقَ جَهَمَّاً وَمَتَّبِعِيهِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ الْمُحَادَثَةِ وَوَصْفِ الْرَّبِّ تَعَالَى بِكَوْنِهِ <مَحْلًا> الْمُحَوَّدَاتِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلْمَاتِ الْقَدِيمَاتِ تَعْلَمُ بِعَمَدَتِ الْعَالَمِ وَلَمْ يَكُنْ مَتَّعْلِمَةً بِهِ فَقَدْ نَفَضَ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَجَوَزَ أَنَّ يَتَبَعَّدَ حَكْمٌ وَحُكْمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَصَّصَ آحَادِهَا بِعَلَلٍ تَوْجِيبَهَا^{٤٢}. وَإِذَا جَازَ سُلُوكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَجَبَ القَطْعُ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْوَاحِدَ يَقْضِي بِجَلَّ الْحُكُمَاتِ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا وَضَعَ بِطَلَانَهُ، رَجَعَ بِنَا الْكَلَامُ إِلَى مَا كَنَّا فِيهِ حِلْثَ قَلَنَا: لَا يَنْبَتُ لِلْقَدِيمِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ أَحْوَالَ لَا تَنَاهِي؛ بَلْ هُوَ عَلَى صَفَةِ وَاحِدَةٍ. وَضَبَطَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لِلْقَدِيمِ سَبَّحَانَهُ صَفَةً تَتَضَمَّنُ الْإِحْاطَةَ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ مَعْلُومًا وَإِضَافَتَهَا إِلَى الْعَدْمِ كَمَا ضَافَتَهَا إِلَى الْوَجْهِ وَدُرُّ. وَإِنَّمَا حَكْمُهَا الْإِحْاطَةُ

بالمعلومات (٢٢١ ر) على ما هي عليه^{٤٣}. وهذه الصفة ثابتة لازمة، إذ وجوب الإحاطة فيما لا يزال كوجوبها في الأزل. وإنما صفة ذلك لا تختلف باختلاف الأحوال عند تجدد المعلومات. وهذا يجر ضرورةً من الفساد: منها أن تثبت أحكام متعددة لا للفاعل. ولو قيل فيها إنها تثبت متعددة موجبة عن العلم القديم، أفضى ذلك إلى تقدُّم العلامة على المعلوم. وهذا خبط و تخليط؛ وقد قدّمها في ذلك كلاماً مفياً. وإن كان الإلزام من المعتزلة انعكَس عليهم ما ذكره على أقرب الوجوه. وذلك لأنَّ من قضية أصلهم أنَّ القديم - تعالى عن قولهم - عالم لنفسه؛ وصفات النفس أولى بالملزوم حتى يحكم باستحالاته التبدل والتتجدد فيها من صفات المعانى؛ فنقول لهم: ما قولكم لو ألمتم المصير إلى أحوال متعددة للقديم عند تجدد المعلومات؟ فإنَّ أبويا ذلك فقد ساواه واستوت اقدامنا وسقطت^{٤٤} صولتهم في الإلزام، فإذا ما تلوينا في الالتزام. وإن حکموا بآيات أحوال متعددة سُئلوا عنها؛ وقيل لهم: أهي بالفاعل أم هي موجبة عن علامة أم تثبت غير موجبة لعلة ولا فاعل؟ فإنَّ قد روا علامة نقضوا أصلهم، إلا يرتفعوا مذاهب القدماء منهم في إثبات العلوم المحادثة. وإن زعموا أنها يجب و تستقل بوجوبها عن علامة و فاعل، فهو غير سديد، فإنَّ كون القديم تعالى عالماً بحدوث العالم من تبظ بالحدوث؛ ثم المحدث لا يجب، فلا يجب ثبوت هذا الحكم. وإن قالوا: يجب هذا الحكم عند الحدوث، ألموا ما لا قيل لهم به من الضرب المقدم و عورضوا بالسبب والمبني و النظر و العلم و الأعلم مع العلم به.

وإن صاروا إلى أنه تعالى على صفة واحدة لا تبدل، وإن تبدل المعلومات فقد باحوا بالحق. وهذا موجب أصلهم، فإنَّ من حكم صفات النفس أن لا تبدل؛ ولهذا قالوا: ما كان كون السواد سواداً من صفات النفس، لزم ثبوتها عدماً وجوداً بم الحصول الكلام، إذاً إنَّ حكم الله تعالى الإحاطة، وهذا الحكم لا يختلف، وإن اختللت المعلومات.

وَضَرَبَ الْقاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَيَالِ الْمَشْهُورِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقَرَتْ أَجْسَامُ فِي أَحْيَازَهَا كَاسْتَقَرَادَ سَقْفَ مَثَلًا فِي الْجَوِّ فَلَوْ طَارَ طَائِرٌ مَسْفَرًا تَحْتَ السَّقْفِ كَانَ السَّقْفُ فَوْقًا لِلطَّائِرِ وَلَوْ اسْتَعْلَى وَحْلَقَ وَطَارَ فَوْقَ السَّقْفِ كَانَ السَّقْفُ تَحْتَهُ لَهُ وَلَا يَوْجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَبْدِيلُ حُكْمِ السَّقْفِ وَإِنَّمَا يَؤُولُ الْخِتَالُ إِلَى الطَّائِرِ حَلْقَ أَمْ أَسْفَرَ وَلَا اسْتِبْعَادُ فِي أَنْ يَثْبِتَ حُكْمُ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْفِ مَا يَثْبِتُ لَنَا فِي أَنَّهُ يَتَعَالَى عَنِ الْمُشَابَهَةِ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَكَمَا يَجِدُ كُونَهُ عَالِمًا بِمَا يَتَنَاهِي بِعَامِي وَاحِدِي وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِينَا وَكَذَلِكَ يَجِدُ اتِّصافَهُ بِقَدْرَةِ تَوْلِيرٍ (٢٢١ بـ) فِي اخْتِرَاعِ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ مَعَ اسْتِحْالَةِ ذَلِكَ فِينَا فَكَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي كُونَهُ عَالِمًا لَا حَاجَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اخْتِلَافِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي حَقِيقَتِنَا وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاضْعَفْ وَكَيْفَ يَسْتَبِعُ اخْتِصَاصَ الرَّبِّ سَبِّحَهُ بِقَضِيَّةِ صَفَةِ مِنْ أَلْزَمِ عَقْدِهِ الْقَطْعِ بِأَنَّ "الَّهُ تَعَالَى قَائِمٌ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ مَتَقْدِسٌ عَنِ الْمُحَاجَزَاتِ وَالْمُقَابَلَاتِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يُرَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْدِسِ عَنِ الصَّفَاتِ .

وَإِنَّمَا تَعْدِينَا طُورُنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا رَأَيْنَا مِنْ كُلِّ لِفِيمَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْجَهْمِيَّةُ فَإِنَّهُمْ مِنْ حِيثِ اعْتَقَدُوا وَجُوبَ تَبْدِيدِ دَلَالِ حُكْمِ أَدَاهُمْ^{٤٥} ذَلِكَ إِلَى إِنْبَاتِ عِلْمَ حَادِثَةِ دُسِيَّاتِي استِقْصَاءِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْفِيَّةُ الثَّانِيَةُ السَّالِمِيَّةُ فَإِنَّهُمْ رَكَسُبُوا مِنْ أَغْمَةِ الْفَرِودَاتِ وَجَحَدوْ الْبَدَائِيَّةَ وَالتَّزَمُوا السَّفَسْطَةَ وَاخْتَلَطُ الْحَقَائِقُ بِالظَّنُونِ مِنْ غَلَطِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ ، فَقَالُوا : هَذَا الْقَدِيمُ تَعَالَى عَالِمًا بِأَنَّ "الْعَالَمَ قَدْ وُجِدَ وَتَحَقَّقَ وَقَوَعَهُ . وَلَمْ يَطْنَبْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ اسْتِهَانَةً بِهِمْ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ رَاغِمِوْنَ فِيمَا جَحَدُوهُ مِنَ الْبَدَائِيَّةِ وَالْفَرِودَاتِ . وَأَوْلَى مَا التَّزَمُوهُ أَنْ قَالُوا : عَلِمَ الرَّبُّ سَبِّحَهُ فِي أَزْلِهِ حَدَوْثَ الْعَالَمِ ؛ وَلَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي ثَنَاقِصِ الْجَمِيعِ بَيْنِ الْأَزْلِ وَالْحَدَوْثِ . ثُمَّ جَرَّهُمْ جَهَلُهُمْ إِلَى أَنَّ "الْقَدِيمُ تَعَالَى لَمْ يَزِلْ يُرَا الْعَالَمُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَجَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ظَنْنِهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا : رَأَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَرُهُ ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا حَادِثًا مَتَبَدِّدًا لِلرَّبِّ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ .

وإذا قال لهم الفائق: إذا علم الله تعالى أنَّ الشَّعْرَاءَ سُودٌ بِيَمِنٍ وَبِحَلَّهُ الْبَيْاضَ، فيجب أن يرى البياض فيه مع السواد حتى يراه أسود أبيض في الحالة الواحدة. التزموا بذلك ولم يكترثوا به. وسبيل المحقق، إذا انتهى الكلام بخصمه إلى هذا المتنبي وانسل عمـا علـمه ذو المحبـي ضرورةً وبدـيهـةً، أن يقطع الكلام عنه ويؤثر المحاجـزة على المناـجزـة، إذ المـجـتـرـى بـصـلـابـة وجـهـهـ علىـالـفـرـدـاتـ لاـيـبـالـىـبـالـاجـتـراءـ فيـحـكـمـ النـظـرـ مـوـاقـعـ الـاسـتـدـلـالـ. كـيـفـ وـلاـ مـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ فـيـ ثـبـوتـ الـفـرـدـاتـ؛ـ وـلـكـنـ سـبـيلـ مـنـ نـكـلـمـهـ أـنـ نـضـرـ لـهـمـ الـأـمـثـالـ وـنـسـتـشـهـدـ بـظـاهـرـ الصـورـ عـلـىـ ماـ سـنـذـ كـرـ الـآنـ:ـ مـنـهـاـ جـلـ يـرـشـدـ إـلـىـ أـمـثـالـهــ. فـمـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـفـاتـحـوـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ:ـ إـذـ رـأـيـ الـبـارـيـءـ هـنـاـ جـسـمـاـ سـوـدـاـ بـيـاضـ فـيـهـ،ـ أـلـيـسـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ؟ـ فـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـوـ بـذـلـكـ كـانـوـاـ مـصـرـ حـيـنـ بـالـسـفـسـطـةــ. وـارـبـطـ مـخـالـطـةـ كـلـامـهـ بـالـشـرـعـ،ـ فـإـنـ مـنـ دـأـبـ الـقـوـمـ اـدـعـاءـ تـعـظـيمـ الشـرـعـ؛ـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ جـازـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ رـأـيـ أـسـوـدـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ لـهـ جـازـ أـنـ^{٤٨}ـ (ـ ٢٢٢ـ رـ)ـ يـقـالـ:ـ مـنـ رـأـيـ مـوـجـودـاـ لـاـ يـعـلـمـ جـوـدـهـ؛ـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ فـكـيـفـ السـبـيلـ إـلـىـ مـخـاطـبـتـهـ وـتـوجـيهـ الـأـحـكـامـ عـلـىـهـ وـتـعـلـيقـ الـطـلـبـاتـ الـشـرـعـيـةـ بـهـ؟ـ وـمـنـ تـشـكـكـ فـيـ وـجـودـ الـمـكـلـفـينـ فـهـوـ بـالـتـشـكـكـ فـيـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـمـ أـوـلـىــ. وـأـقـلـ مـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ التـشـكـكـ فـيـ وـجـودـ الـأـنـبـيـاءـ^{٤٩}ـ،ـ فـإـنـهـ،ـ إـذـ سـاـغـ اـدـعـاءـ ذـلـكـ مـعـ الـإـحـسـانـ وـالـمـاشـاهـدـةـ،ـ كـانـ ذـلـكـ دـوـنـ الـإـحـسـانـ أـسـوـغــ. وـكـيـفـ يـسـتـمـرـ مـنـ يـتـشـكـكـ فـيـ الـمـاشـاهـدـاتـ دـعـوىـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الـذـيـ لـاـ يـشـبـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـشـبـهـ شـيـئـاـ؟ـ وـإـنـ قـالـ مـنـ نـكـلـمـهـ:ـ إـنـ مـنـ رـأـيـ أـسـوـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ،ـ وـهـكـذـاـ يـقـولـ الـقـوـمـ،ـ نـقـولـ:ـ كـلـمـاـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـهـ اللـهـ سـبـحـانـهــ.ـ فـإـذـ قـالـواـ:ـ أـجـلـ،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ ذـلـكـ،ـ قـلـنـاـ:ـ إـذـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ؛ـ وـقـدـ قـلـتـمـ إـنـهـ عـلـمـ فـيـهـ بـيـاضــ.ـ فـقـدـ قـالـواـ إـذـاـ:ـ إـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ وـفـيـهـ بـيـاضـ نـعـامـهــ.ـ وـلـاـ يـسـتـرـيـبـ مـنـ حـقـ^{٥٠}ـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـعـاقـلـ فـيـ بـطـلـانـ ذـلـكـ وـمـرـاغـمـهـ الـبـداـيـةـ وـالـفـرـدـاتـ فـيـهــ.ـ وـمـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـالـبـواـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ:ـ هـلـ تـصـفـونـ الـعـالـمـ بـالـتـغـيـرـ وـالـتـبـدـلـ؟ـ

وهل تحكمون بأنَّ الحوادث تتعاقب عليه حالاً على حالٍ و طوراً بعد طور ؟ فان جموده ذلك انسلاوا من الدين ضمماً إلى ما جموده من الضرورات . و إن اعتبروا بأنَّ العالم متغير ، فيقال لهم: هل يعلم الباري سبحانه و تعالى تغييره كما نعاهده ؟ فإنْ أنكروا ذلك فقد أثبتوا للعباد معلوماً فهو عن الإله ؛ وهذا هو الكفر الصراحت . و إن قالوا : يعلم الله تعالى تغيير العالم قبل تغييره و يعلم تبدلاته قبل تبدلاته ، فنقول لهم : هل للعالم صفات متبدلة ؟ فإذا قالوا : أجل ولا بد من ذلك ، فنحن نعلم أنه ثبت للعالم مالم يكن ثابتاً ، فيجب أن يعلم القديم تعالى ذلك أيضاً حتى يقال : عالم الله سبحانه أنه حدث ما لم يكن حادناً . و إذا اعتبروا بذلك ، فقد صححوا ما زمانه ؛ و إن أبوه فادعوا الدين . ثم نقول لهم : هل كان القديم سبحانه عالماً في أزله بأنَّ العالم سيحدث ؟ فإنْ أبوه كفروا ؛ و إن اعتبروا به قيل لهم : كيف كان يعلم وقوع ما سيقع و حدوث ما سيحدث ، و كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنه لا يقال في الكائن « سيكون » ولا يقال فيما سيكون « كائناً » ؟

و مما يصدّهم عن أصلهم أن نقول لهم : إنَّ الربَّ تعالى خلق الخلق بقدرته فيما لا يزال ؛ فإنْ أبووا ذلك تبرأانا منهم ؛ و إن قالوا : قد خلق الخلق بقدرته فيما لا يزال فنقول : هل أوجب اختصاص تأثير القدرة (٢٢٢ ب) فيما لا يزال تجدرد صفة القدرة القديمة ؟ فإذا قالوا لا ، قلنا: كما يخلق بالقدرة فيما لا يزال ، والقدرة قديمة ، فكذلك يعلم بالعلم القديم حدوثَ العالم فيما لا يزال ؛ و اختصاص تعلق العلم بالحدث بمثابة اختصاص القدرة بواقع الحوادث ؛ فإذا لم يقتضي أحدهما تجدردأ لم يقتضي الثاني أيضاً . و إنما العجب من أقوام تسمح نفوسهم بالرُّكون والطمأنينة إلى ججد الضرورة و مستبعد .

و مع ذلك قول الموحدين : العلم يتعلق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥١} و لا يتعدّد بتعدداتها ولا يختلف باختلافها . فكيف يستجيبيز العاقل إخراج المتصادّات عن التضاد و لا يستجيبيز أن يقال : علم الله تعالى المتعلق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥٢}

لا يتبدل لها ولا يختلف باختلافها ؟

و من جهتهم من يقول : إذا جاز أن يكون المعدوم معلوماً فما المانع من كونه معلوماً ؟ وأهل التفصيـل لا يلزمون الكلام على أمثل هذه الدعاوى . ولكن لو اضطر "السالمي" إلى حد "النظر لغيره" ويأتيـي . فالسبـيل أن يقبل كلامـه وينقضـ عليه : فيقال له : أليس الله تعالى يعلم أنه لا شريك له ، فيجب أن يقال يرى ما يعلمه حتى يلزم منه أن يرى لنفسـه شيئاً معلومـاً ؟ ويقال له : ليست الصفـات في تعلقـها على قيـاس واحد ؟ ولو وجـب طردـ القيـاس في جميعـها ، لوجـب أن يقال : الـرب سـبحـاهـ من حيثـ كان معلومـاً كان مقدورـاً مـرـادـاً . وإنـ القـزمـوا ذلكـ فـارـقوـا المسـئـلةـ ، وإنـ أبوـهـ نـفـضـوا طـردـ الـقيـاسـ فيـ الصـفـاتـ .

وـ مما أطلـقوـهـ أنـ قالـواـ : العـالـمـ مـوـجـودـ عـنـدـ اللهـ وـ لـمـ يـزـلـ مـوـجـودـاـ عـنـدـهـ ؟ وـ إنـماـ لـمـ يـوـجـدـ فيـ حـقـوقـنـاـ . وـ هـذـهـ نـهـاـيـةـ الـجـهـاـلـةـ وـ تـصـرـيـحـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ وـ تـلـاعـبـ بالـدـيـنـ ؟ أـعـاذـنـاـ اللهـ مـنـ الـغـواـيـاتـ ! وـ لـوـ جـازـ سـلـوكـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ ، لـجـازـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : هـذـاـ الذـىـ أـرـأـهـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ فيـ حـقـيـقـىـ وـ إـنـماـ أـرـىـ عـدـمـ مـوـجـودـاـ فيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ . وـ هـذـاـ سـبـيلـ كـلـامـ الـقـوـمـ ، فـإـنـهـمـ تـمـسـكـواـ فيـ جـهـاـلـهـ بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : (يـرـوـقـهـ مـشـلـهـمـ رـأـيـ الـعـيـنـ)^{٥٢} ؟ قالـواـ : الـضـعـفـ الـزـائـدـ كـانـ مـعـدـومـاـ وـ بـعـضـ مـنـ يـرـاهـ مـوـجـودـ^{٥٣} وـ بـعـضـهـ مـعـدـومـ وـ لـيـسـ يـتـميـزـ لـنـاـ . وـ هـذـاـ بـعـينـهـ هوـ الذـىـ قـالـ السـيـسـطـائـيـةـ : إـنـاـ لـاـ نـأـمـنـ أـنـ الذـىـ نـرـاهـ طـافـ خـيـالـ وـ أـنـاـ فيـ رـؤـياـ الـحـالـمـ . وـ هـذـاـ الذـىـ ذـكـرـهـ نـصـ أـقـوالـهـ . وـ لـمـ نـلـزـمـهـمـ إـيمـانـاـ إـلـزـاماـ ، بلـ أـوـضـحـنـاـ أـنـهـمـ قـائـلـونـ بـنـصـوصـ مـذـاهـبـهـمـ .

نـمـ الـعـجـبـ مـمـنـ يـلـزـمـ الـاسـتـراـبةـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ (٢٢٣ـ رـ) الـمـوـجـودـ وـ الـمـعـدـومـ ؛ وـ لـاـ يـالـواـ جـهـاـلـ^{٥٤} فـيـ بـغـيـةـ الـمـيـجـهـدـاتـ وـ طـلـبـ هـسـائـلـ الـفـقـهـ ، وـ نـعـلمـ تـرجـيـحـ قولـ عـلـىـ قولـ وـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـهـ مـوـجـودـ أـوـ مـعـدـومـ ! وـ مـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـقـلـ عـنـهـ أـنـهـمـ قـالـواـ الـرـبـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ جـمـعـ الـضـدـيـنـ فـيـ الـمـحـلـ الـوـاحـدـ . ثـمـ قـالـواـ : لـاـ يـقـصـوـرـ أـنـ يـقـدرـ الـوـاحـدـ مـنـتـاـ عـلـىـ جـمـعـ الـضـدـيـنـ . وـ إـذـاـ ردـ عـلـيـهـمـ تـعلـقـ الـقـدـرـةـ بـالـضـدـيـنـ ، تـشـبـهـنـاـ بـالـتـشـنـيـعـ

و مُوْهوا على العوامَّ أنَّ هذا تعبير الإله و هو القادر على كل شيء . و سبيل مكالمتهم إذا قالوا > ذلك < ثلاثة أوجه : أحدها أن يقال : وجب أن يقدر الله على أن يقدر عبده على جمع الضدين ؛ و يجب أن يقدر على > ان يقدر على < خلق الأُجسام، فإنه قادر على ما يشاء . فإذا انكروا ذلك ، انعكس عليهم ؛ فاستعنوا به . و الوجه الثاني أن يقال : يجب أن يوصف بالقدرة على أن يثبت لنفسه منزلة . فإن رأموه ذلك وخاضوا في الميزبين المحالات والجائزات فقد نطقوا بالحق فيجرؤن إلى قضيته . و مما رأيتمم يتحيزون فيه ، و هو الوجه الثالث ، أن نقول : يجب أن يوصف الله سبحانه بالقدرة على أن يجعل العبد مطيناً عاصياً كافراً مؤمناً ، ثم يحشره و يدخله الجنة والنار جميعاً ، فإنه قادر على ما يشاء . و إذا ألزموا ذلك بدلوا و ترددوا ولم يجتنروا ^{٥٦} جواباً .

و كلَّ ما ذكرناه تكليف ; و ليس غرضنا بايراده ذكر احتجاج ، بل المقصد منه الإرشاد إلى طرق الاستشهاد ; و ستكون لنا عودة عليهم في كتاب الرؤية عند قولهم بأنَّ الكفار يرون الله تعالى الله عن قولهم . وأصلهم أنَّه يراه كل ذي روح على نفسه ، تعالى عن قول الزانين . فهذا خوض منا في سؤال واحد من المسؤولين المتقدمين في ثبوت الصفات والأحوال والفاعل . واعترض في خلال هذا الفصل ضرورة من الكلام اقتضت الحالة تقريرها .

فاما السؤال الثاني ، وهو قولهم : لو جاز وقوع الأحوال بالفاعل لا فضى ذلك إلى نفي الأعراض و في نفيها حسم السبيل إلى العلم بحدث العالم ، فسبيلنا ^{٥٧} في الجواب أن نقول : أولى الناس بالتزام ذلك ملزمه ، و أول من يثوبه هو رده . و ذلك أننا نقول : من مذهب المعتزلة أنَّ القدرة لا تؤثر في إثبات الذوات ، فإنَّ الذوات ذات في العدم ولا تؤثر في إثباتها ذاتي ؛ و إنما تؤثر في إثبات الوجود لها . ثم إذا طولبوا بمعنى الوجود ، لم يتمحصل من قولهم شيء سوى تفسير الوجود بالحال وأثر القدرة ^{٥٨} عندهم آلي إلى الحال ، ولم يستثنوا مقدوراً سواها . فهلا

طردوا ذلك في كون المتحرّك متحرّكًا (٢٢٣ بـ) وكون العالم عالماً؛ فهذا مطمع لهم في الانفصال عنه. ونحن بالبعد من ذلك، فإننا نحكم بأنّ "العدم نفي محسّن" وإنّما تثبت الذات بالقدرة؛ فقد أثبتتنا مقدوراً ليس بحالٍ. والمعزلة أثبتوا ذلك فقد انعكس عليهم الازام.

نعم ذكر القاضى - رضي الله عنه - وجوهًا من الانفصال عن هذا السؤال لا تشتفى منها إلا واحداً، ونحن نشير إلى بعض ما ذكره مما لأنّ تضييه . نعم نذكر الجواب المرضي فيه .

فمثما ذكره أن قال : « لو جعلنا التحرّك ^{٤٠} بالفاعل في حال بقاء الجسم للزماناً ^{٤١} من ذلك أن نحكم بكون الباقي مفعولاً ، فإنّ الحال لا تفعل على حيالها ، ولكن المفعول هو الذات الموصوفة بالآحوال؛ وإنّما تؤثر القدرة في إثبات الآحوال عند تأثيرها في إثبات الذات ، فإذا استحال ذلك في الذوات ^{٤٢} ، استحال في الحال ، ثم قال «إذا ثبت ذلك في كون المتحرّك متحرّك كـ > ... < أو كأنّا في حال حدوثه» ^{٤٣} . وهذا الذي ذكره فيه نظرٌ عندى ، إذلاندفع الطلبة به وللمسائل أن يقول ما المانع من ثبوت آحوال للباقي بالقدرة ، وإن كانت القدرة لا تؤثر حالة بقاء الذات في إحداث ؟ فلمَّا وجب اختصاص تأثير القدرة في إثبات الآحوال بحالة المحدث ؟ وما المانع من تأثيرها في إثبات الآحوال مع المحدث تارةً ودون المحدث أخرى ؟ وربّما يستدلّ القاضى - رضي الله عنه - في ذلك بأن يقول : لو حكمنا بأنّ القدرة تؤثر في إثبات الآحوال في غير حالة المحدث ، فليس بعض الآحوال أولى من بعض ، إذ الآحوال لا توصف بالاختلاف ؛ وكيف توصف به والاختلاف لا يتحقق إلا من الذوات الموجودة ؟ فلو قلنا : تؤثر القدرة الحادثة في إثبات كون المتحرّك متحرّكًا من غير تقدير تعلقها بالحركة ، للزم أن نقول بأنّها تؤثر في إثبات سائر الآحوال .

وهذا مدخل أيضًا ، فإنّ الآحوال ، وإن لم توصف بالاختلاف ، فلها حكم

الاختلاف وتقديره . والدليل عليه أن الذى ذكره ، لو كان سديداً ، لوجب أن يقال : إذا أوجبت علة حلاً مخصوصاً ، فيجوز أن يوجب حالاً أخرى في حكم المخالفة للحال الأولى ، حتى لا يستبعد أن يكون العلم موجباً^{٦٣} لكون العالم عالماً موجباً كون القادر قادرًا ؛ فلما لم يلزم ذلك فيما توجبه العمل ، لم يلزم في تأثير القدرة . وأنى يستقيم ذلك منا ، ومن أصلنا أن "القدرة المحادنة المتعلقة بمقدور واحد ، لا تتعلق بمثله ؛ فإذا لم تتعلق القدرة المحادنة بمتمانين ، فلا يستقيم مع ذلك ما ألم به .

وإنما الذى يصح التعويل عليه في ذلك أن يقال : الاختلاف بين الأعراض مصدر لك معلوم ضرورة وحصتاً ، فإن الناظر إلى الجسم الأسود ، إذا نظر إليه (٢٢٤ ر) وقد ابىض فيدرك بين السواد والبياض اختلافاً وبعلم استبداد أحدهما بصفة عن الثاني واستبداد الثاني بصفة عنه . وإنما يتحقق ذلك الاختلاف والاستبداد بالصفات في الموجودات والذوات دون الأحوال . وهذا سديد ؛ وهو الذى عليه المعمول . ولم نطبب فيه لا يضاخنا هذه الطريقة في إثبات الأعراض ؛ وذكرنا أن كثيراً من الأعراض ثبتت اضطراراً . واعلموا أن هذا التناقض دائر بينما وبين المعتزلة . ولا عصمة فيه للد هرية الصائر بين إلى قدم العالم النسافين للأعراض . وذلك أنه لا يستتب^{٦٤} لهم أن يقولوا : ثبت الأحوال بتأثير فاعل ، فإنهم لو اعتبرفوا بالفاعل ، كانوا مصر حين بثبات الصانع ، وهو أقصى الغرض و منتهاه في إثبات حدث العالم . ولا يمكنهم أن يقولوا إن "الأحوال ثبتت عن تأثير طبيعية" فـ "فـ تأثير"^{٦٥} أوضحنا على القائلين بالطبيعة القديمة و واعدنا استقصاء الرد على القائلين بالطبعائين بالطبعائين . المتتجدة فيما لا يزال .

ومن بقية هذا الفصل أن تعلموا أن "كافة المعتزلة فصلوا بين الصفات التي تقتضيها الإرادة وبين الصفات التي يقتضيها العلم ؛ فقالوا : لاثبات الصفات المفقيرة إلى الإرادة بـ "إرادة ضرورية"؛ بل إنما ثبتت بـ "إرادة مقدورة حادنة" مختصرة للمزيد

بها . قالوا : و ليس كذلك العلم فإذاً "ضروري" ^{٦٢} منه يؤثر في الإتفاق كما أن "غير الضروري" يؤثر فيه . وإنما جعلهم على ذلك مصيرهم إلى أن "المحترف قد يصير عالماً بالحرفة ضرورة" لطول المرء على عملها وامتداد الدربة فيها . وهذا الذي ذكره في العلم صحيح . و الذي ذكره في الإرادة من الفصل فهم فيه يتنازعون بالدليل عليه ؛ فيطالبون ويقال لهم : ما المانع من أن يثبت الله تعالى للعبد إرادة ضرورية في الإفادة بالكلام أو في حمل صيغة متعددة بين محتملات على بعض الجهات ؟ وهذا لا يجدون فيه مسؤولاً . ولما علم ابن الجبائى ذلك ، خالف الأصحاب في كتاب الأبواب و حكم بأن "الإرادة تؤثر ، ضرورية" كانت او مقدورة للمعريده بها ، كما أن "العلم يؤثر ضرورياً و مقدوراً" . ثم قال في كتاب الأبواب : « لو قلت : الأحكام و الإتفاق تؤثر في إثباته القدرة ولكن تأثيرها مشروط بالعلم ، لكان ذلك مذهبآ ». و هذا الذي قاله صحيح وهو نص "مذهب أهل الحق" ، لكنه خالف بما قاله جملة مشائخه ، فإنهما مجمعون على أن "القدرة لا تؤثر إلا في المحدود" . و يلزم ابن الجبائى على ما قوله و صحيحةه أن يطرد ذلك في الصفات التي زعم المعتزلة أنها من تأثيرات الإرادة . فليقل ابن الجبائى : إن "القدرة هي المؤثرة في إثباتها ، ولكن تأثيرها مشروط بالإرادة . و هذا ما لم يقله . و ليس عنه محيض » . (٢٢٤ بـ) قال القاضى - رضي الله عنه - « لو كانت ثبتت الصفات التي ذكروها أحواها لقلنا : إن "المفترض لها و المؤثر في إثباتها القدرة ، ولكن يشترط الإرادة" » . غير أننا أوضحنا في صدر الباب من أصلنا أن الذى قد رأوه من تأثيرات الإرادة بصفات الذوات . فقد اشتمل هذا الباب بتأييد الله تعالى على تامة أحكام العمل و فنون من أسرار الدقائق و الصفات لم أرها مجموعة ، و لكننى أستغىث بالله سبحانه و تعالى في جميعها . و الباقي علينا مما نحن فيه عقد باب في الحد و الحقيقة .

القول في «الحد» و معناه

اعلموا - أرشدكم الله - ان «الحد» في اللغة يرد على وجوه ويرجع جميعها إلى وجه واحد وهو المنع؛ فالحمد هو المنع والصد؛ ومنه سُمّي الحاجب الذي قرع بعض الواقدين من الولوج «حداً»، وسمى الحرس الموكلون بضبط السجن «حداً»، وعلى ذلك جرى المثل السائر «لاتقاض الملائكة بالحدادين»، وذلك لأنّه لما نزل قوله تعالى (عَلَيْهَا كِسْعَةُ عَشَرَ) ^{٦٨}، استنكر أبو جهل ذلك واستبدع هذه العدة وقال : ما رأيت سجاجين على هذه العدة ، فقام المسلمون : لاتقاض الملائكة بالحدادين، أى بالسجاجين ؛ فأرسلوها مثلاً سائرًا . وسمى منتهى الشيء وقطنه «حداً» من حيث يمنع الغير من الاشتراك به . وسمى الحديدي «حديداً» لامتناعه على محاول تفككه . وسميت العقوبات المستوجبة على بعض الجرائم «حدوداً» لا فضائلها إلى الردع والمنع من مقاربة ^{٦٩} أمثالها . ثم حدود الشرع تقسم : فمنها حدود لا تقرب وهي المحرمات؛ ومنها حدود لا تتعدى ولا تتجاوز ، كتقدير المنكوحات بالأربع و فرض الفرائض وغيرها . ومعنى «المنع» شامل للقبيلين متتحقق لوجهين . فهذا معنى «الحد» في اللغة .

وعلى قريب من معناه موضوعه في اللغة استعمله أهل الحقائق في فهم رد مقاصدهم بذلك حد الشيء تميّزه عمّا ليس منه ليتمكن المحدود من الخروج عن الحد و يمتنع غيره من الولوج فيه .

فإن قال قائل : أوضحوا داسروا و ذكروا مراد الموحدين من إطلاقه .
قلنا : ذكر بعض القدماء أن «الحد» هو الجامع المانع؛ ورام بذلك أنّه يتضمن جميع المحدود و منع ما ليس منه من الاندراج تحت الحد . ولم يرتضى المحسّلون هذه العبارة لوجهين : أحدهما ما فيها من الاستبهام و الفرض ^{٧٠} من ذكر المحدود الكشف والإيضاح وزيادة البيان وروم الافهام في محل الاستبهام . وإذا أطلق المطلق

«الجامع المانع» فقد أبعد في الاستعارة المنجعة ولم يغدو السائل بيماناً على أنّ «أهل التحصيل يتوقّون في الحدود المجازات جهدهم حرصاً منهم على البيان»، (٢٢٥ ر) اذ هو المقصود بذكر الحدود و «الجامع» هو فاعل «الجمع» و «المانع» هو فاعل «المنع»؛ وذلك مستعار في اللفاظ مبعد عن الوضع والحقيقة. ويقدح في ذلك أمر آخر، وهو أنّ «الشيء» قد يتحقق له وصف الجمع والمنع وإن لم يصلح أن يكون جدّاً إذ، لو قال القائل: ما حقيقة «الإرادة» وحدّها؟ فقال المسئول مجيباً: «الإرادة ما علمها الله إرادة»، فهذا القول يجمع ويمنع وليس بسديد في إرادة التحديد. وذلك أن الشرط في الحد أن يتضمن التعرُّف من لوصف المحدود وخاصيّته على ما سنوضّحه من بعد، إن شاء الله عز وجل. وليس في قول القائل «الجامع المانع» تعرُّف من مقصود الحد و اشتراط تشبّثه بخاصيّة المحدود. وربما يقدح في ذلك لما فيه من التركيب، فإنّ المرتضى في المحدود مجانية التركيب والإبناء عن المعنى الفرد الذي يشترك فيه آحاد المحدود؛ وقول القائل «الجامع المانع» منبه عن معنيين. وهذا فيه نظر ثمين في خلل الباب.

وذكر الاستاذ ابواسحق - رضي الله عنه - أن حدّ «الشيء» معناه الذي لا يجلمه كان بالوصف المقصود بالذكر. ولو قال قائل: حدّ «الشيء» معناه، واقتصر عليه، لكن قوله أسدٌ^{٦١}. وكذلك لو قال القائل: حدّ «الشيء» حقيقته، لاستقام. وكذلك لو قيل: حدّ «الشيء» خاصيّته، لكن سديداً. وهذا ما كان يرتضيه شيخي أبوالقاسم الاسفراءيني - رضي الله عنه - وفيما ذكره وجه من المناقشة، فإنّ قائلًا^{٦٢} لوقال: إذا قلت في حقيقة العلم هو «المعرفة» أو «ما يعلم به»، فلم تذكروا خاصيّة العلم، إذ «العلم» يشتمل على مختلافات ومتباينات، ومن المستحيل اجتماع جميعها في خاصيّة واحدة، فإنّ «المجتمعين في الأُخْص» متباينان. وللمجيب أن يجيب عن ذلك فيقول: إنّما غرضه أن المذكور حدّاً خاصًّا وصف المحدود في مقصود الحد، إذ ليس الغرض في السؤال عن حدّ العلم التعرُّف من لتفصيله واستيعاب الكلام

على ما يختلف ويتمايز منه وإنما الغرض بالسؤال عن حد «العلم» معرفة العلمية وأخص «وصف العلمية» ما يذكر في حد «العلم». وهو - رضي الله عنه - لا يلتزم القول بالأحوال في طرد المحدود والعمل، فليس للمعرض أن يقول: العلمية حال وليس للحال حال فيوصف بالأخص أو بالعمّ. وهذا قول في تفصيل الأحوال. وإنما يخوض فيها من يلتزم القول بها. وقد ذكرنا في باب العمال أن من لم يقل بالأحوال احتربت عليه الحقائق والعمال. وقد بسطنا في ذلك قولًا مقنعاً وسنزيده إيضاحاً من بعد، إن شاء الله.

وتحصيل القول في الحد أنَّ من سأله عن قبيل من المعلومات ورافق ذكر حد فيه فإِنَّمَا غرضه أن يذكر المسؤول صفة يشترك فيها القبيل المسؤول عنه (٢٢٥ بـ) على وجه يتضح للسائل. وهذا نحو سؤال السائل عن حد «العلم»؛ إنما غرضه أن يذكر المجيب معنى «العلم» على وجه يشترك فيه العلوم.

فإن قال قائل: إذا حددتم «العلم» بحدٍ وحددتם حد «الحد»، فيحدّد وأيضاً حد «الحد» ويفضي إلى التسلسل.

قلنا: هذه جهةٌ وغفلةٌ عن مدرك الحقائق، فإنَّ حد «الحد» بحدٍ كلَّ أحدي، وهو حدٌ، فقد اندرج المقصود فيه تحته؛ فلم يتحقق إلى بقية حدٍ في الرتبة الثالثة. وهذا أيضًا هي سؤال نفأة النظر حيث قالوا: إذا أثبتم وجوه الأدلة بنظر فأثبتوا صحة النظر بنظر؛ وهذا يجر إلى التسلسل. وقد قدّمنا وجه التقسيمي عن السؤال، وقلنا: إنَّ ثبت النظر بجميع أجناسه بالنظر؛ و النظر الذي أثبت به النظر من جنس النظر، فاندرج تحت مقصود نفسه. ونزل ذلك منزلة قول القائل: يعلم بالعلم المعلوم ويعلم بالعلم العلم. وهذا واضح. والسؤال من كلام الماجدة، وهو من أركَّ الأسئلة.

فصل

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ : « الْحَدْ » يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْمُجَبِّبِ^{٧٣} وَ إِلَى صَفَةٍ فِي الْمَحْدُودِ .
 فَلَنَّا : مَا صَارَ إِلَيْهِ كَافِيًّا أَئْمَتْنَا أَنَّ الْحَدَّ صَفَةً مَحْدُودًا ، سَكَتْ عَنْهُ^{٧٤} الْذَاكِرُونَ^{٧٥}
 الْواصِفُونَ أَمْ نَقْطُوا ؟ وَهُوَ بِمَعْنَى « الْمَحْقِيقَةِ » . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّقْرِيرِ
 وَغَيْرِهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْحَدَّ قَوْلَ الْحَادِّ الْمُنْبَىِ عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي يُشَتَّرِكُ
 فِيهَا آخَادُ الْمَحْدُودِ . وَوَافَقَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّ « حَقْيَقَةَ الشَّيْءِ » وَ« مَعْنَاهُ » رَاجِعَانِ
 إِلَى صَفَتِهِ دُونَ قَوْلِ الْقَائِلِ وَذَكْرِ الْذَاكِرِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَدِّ مُشَابِهَتِهِ الْوَصْفِ
 وَمُشَابِهَةِ الْمَحْقِيقَةِ الصَّفَةِ . وَنَحْنُ نَفْسُلُ بَيْنَ « الْوَصْفِ » وَ« الصَّفَةِ » فَنَصْرَفُ « الْوَصْفَ »
 إِلَى قَوْلِ الْواصِفِ وَ« الصَّفَةِ » إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْمَوْصُوفِ ، كَمَا نَفْرَقُ بَيْنَ « التَّسْمِيَّةِ »
 وَ« الْاسْمِ » . وَسَنَعْقَدُ فِي ذَلِكَ بَابًا فِي اخْرِ الصَّفَاتِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَرَبِّمَا تَشَبَّثَ الْقَاضِي بِأَنْ قَالَ : « الْمَحْقِيقَةُ » مَا رَجَمَتْ إِلَى صَفَةِ الشَّيْءِ حَسْنٌ
 إِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ ذِي حَقْيَقَةٍ ؛ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي « الْمَعْنَى » ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ « الْحَدِّ » ،
 فَإِنَّهُ لَا يُسْوَغُ إِطْلَاقَهُ فِي الْقَدِيمِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ . وَلَمْ يَسْلُكِ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَعْتَزَلَةَ ،
 فَإِنَّهُمْ صَرَفُوا « الْمَحْقِيقَةَ » وَ« الْمَعْنَى » وَ« الصَّفَةَ » إِلَى الْأَقْوَالِ ؛ وَجَرَّهُمْ قَوْدَهُمْ
 الْمَدْقَالُ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى نَفْيِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : لَمْ يَكُنْ لَّهُ ، تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ
 صَفَةُ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَتُهَا فِي الْأَذْلِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ . وَالْقَاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 إِنَّمَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ فِي « الْحَدِّ » فَيَبْيَسُ لِقَرْبِهِ مِنْ « الْوَصْفِ » . وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ
 الْمَدْرَكُ وَمَا لَهُ التَّنَاقْشُ فِي عِبَارَةٍ .

فصل

مِنْ شَرْطِ الْحَدِّ أَنْ يَطْرَدَ وَيَنْعَكِسَ . وَهَذَا مُتَسَقِّقٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ الْفَرْضُ مِنْ
 الْحَدِّ تَميِيزُ الْمَحْدُودَ بِصَفَةٍ عَمَّا لِيْسَ مِنْهُ ؛ وَلَيْسَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْاِطْرَادِ وَ

الانعكاس . ويهتوى على بيانهما > ... والاطراد < يستعين بعباراتين : إحدىهما ان نقول : كل " (٢٢٦ ر) معرفة علم" ؛ والأخرى أن نقول : كل " علم معرفة" . والانعكاس يستعين بعباراتين : إحدىهما أن نقول : كل " ما ليس بعلم ليس بمعرفة" ؛ والأخرى أن نقول : كل " ما ليس بمعرفة فليس بعلم" . ولا يستقيم المجد دون ذلك فإنه ، لو لم يطرد ، كان ذلك ناقضاً للمجد ؛ ولو لم ينعكس ، كان تحييناً حاله من الحصر والإحاطة بالمحدد . وإنما الغرض من العدد " الإحاطة بأحد المحدد" . وبيان ذلك أن القائل إذا قال في حد العلم : هو العرض ، لم يطرد ذلك ، إذ ليس كل " عرض علمًا" . وهذا نقض للمجد^{٧٦} ؛ وصورة النقض وجود الوصف المراد بـ " المحدد مع انتفاء المحدد" . وهذا المعنى متتحقق فيما صورناه : كيف و النقض يندرج فيما يبعد الموجب من الأدلة ، وإن لم يشترط في الدليل الانعكاس . وهذا وجه النقض في المجد . وأما وجه خروجه عن الحصر ، فمثاليه أن يقول القائل ، وقد سئل عن حد العلم : هو كل " معرفة حادثة" . وهذا^{٧٧} ، وإن اطرد في كل " معرفة حادثة" لم ينعكس ، إذ يثبت علم ليس بحادث . وسائل عن حد العلم لم يقصد حد ضرب منه تخصيصاً ؛ وإنما أراد الإحاطة بمعنىسائر العلوم .

و عبر الإمام عن « الطرد » فقالوا : هو تحقق المحدد مع تحقق المجد^{٧٨} .
و عبروا عن « العكس » فقالوا : هو انتفاء المحدد مع انتفاء المجد .

فإن قال قائل : إذا اطرد المجد و انعكس ، فهل يحكم بصحته أم لا ؟
قلنا : الاطراد والانعكاس شرط في الحكم وليس بأماراة في صحة المجد . وهذا كما قد رأي في العلة والمعلول ، حيث قلنا : شرط العلة الاطراد والانعكاس ولا تثبت صحة العلة بمجرد الاطراد والانعكاس . وذكرنا الطريق الذي يتوصّل به^{٧٩} إلى درك العمل ووجه صحتها .

وهنا نهنئ نذكر ما تعلم به صحة المجد المطرد المنعكس . وقد اختلفت عبارات الإمام في ذلك فقال بعضهم : « إذا اطرد و انعكس ولم تتحقق في كونه حدًا

قضية من قضايا العقل، حُكِمَ بِصِحَّتِهِ». وهذا باطل مدخل . و ذلك لأنَّ عدم القدر ليس يثبت إلَّا مع اختصاص القدر بصفة تنفي عنده القوادح و تمييزه عملياً ذكر حدًّا؛ فالغرض ذكر تلك الصفة التي، إذا ثبتت، انتفت القوادح . و إطلاق القول بانتفاء القوادح إيهامٌ و انحراف عن البيان . و للمطالبة أن يقول : كيف السبيل إلى معرفة انتفاء القوادح؟ وقد بسطنا في ذلك القول في كتاب العمل . و الأصح أن يقال : إنَّما تُعرَف صحة القدر المطرد المنعكس إذا تضمن الاختصاص بالمحدد و البناء عن معناه و حقائقه و صفتة الشاملة للآحاد . و بيان ذلك أنَّ القائل إذا قال : «العلم ما علمه الله علاماً»، (٢٢٦ بـ) اطْرَدَ ذلك و انعكس؛ ولكنَّه لا يتخصَّص بمعنى المحدد و حقيقته ، إذ الله تعالى يعلم كلَّ شيءٍ على ما هو عليه ولا اختصاص لتعلق علمه ببعض المعلومات دون بعض . و إذا قلنا : «العلم هو المعرفة»، ففي تعرُّضنا لمعناه و حقيقته و خاصيَّاته التي من أجلها قيل له «علم» . و هذا واضح لا خفاء به .

فصل

ذكر الاستاذ ابو اسحق - رضي الله عنه - و جملة المتفقين منه أن «القدر» و «الحقيقة» و «المعنى» و «العلمة» كلها آئلةٌ إلى مآلٍ واحدٍ . و أمّا رجوع «القدر» و «الحقيقة» و «المعنى» إلى مرجعٍ واحدٍ ، فلا مناقشة فيه ، إلَّا إذا صرَفنا «القدر» إلى القول على ما ارتضاه القاضي . و أمّا المصير إلى أن «العلمة» ترجع إلى ما يرجع إليه «القدر» ، فغير سديدٍ على قواعد التحقيق . و محصول قول الاستاذ في ذلك أنَّه قال : علَّة كون العلم علماً كونه معرفة ، و كونه معرفة أوجب كونه علماً . و طرد ذلك في كلٍّ حدٍّ و محدد . ولم يقسم الأحكام إلى ما يتعلَّل و إلى ما لا يتعلَّل . بل كُلُّما يتحقق و يحدُّ فحقيقة كونه علماً و حدُّه علماً . ثم إنَّه قال على نفي الأحوال : «كون العلم معرفة غير كونه علماً» . فرجع محصول

كلامه إلى أن "العلم إنما كان علمًا لأنَّه علم و كونه علمًا يوجب كونه علمًا". و الاستاذ، وإن لم يصرّح بالتزام ذلك، فأصله يجرّه إليه . وقد صرّح بأنَّ "العلة" و المعلول واحد . و بجمع في ذلك كلاماً له طويلاً . فأقى الذكر عليه في موضعه ، إن شاء الله عز وجل . و هذا في نهاية الاضطراب . ولو جاز أن يوجب الشيء نفسه ، جاز أن يفعل الفاعل^{٨١} نفسه ، فإنَّ "تأثير العلة ألزم" و أوجب من تأثير الفاعل . وقد بسطنا من الكلام في ذلك ما منه مفهنع .

و نحاشي الاستاذ ابو بكر من جعل العلة معلولاً و المعلول علة ، فصرف «المعلول» إلى التسمية او إلى استحقاقها . وقد ذكرنا أن ذلك يورط في ضرب من البجهات ويفضي إلى إبطال العلل . فإن قيل : قد منعتم كون العلة والمعلول واحداً ، فما قولكم في الحقيقة والحقيقة و الحد و المحدود ؟ قلنا : ما صار إليه المحصلون أنَّ الحد و المحدود واحد ، و كذلك القول في الحقيقة والحقيقة ، إذ ليس الحد موجباً محدوداً ولا المحدود موجباً عن حدته ، حتى يلزم أن يكون الموجب و الموجب معلومين . فلسنا نقول : المعرفة يوجب العلم ولا العلم يوجب المعرفة : بل قول القائل . «المعرفة» و قوله «العلم» عبارتان عن معتبر واحد ، كما أن «الثابت» و «الشيء» و «الموجود» عبارات^{٨٢} عن معتبر واحد و الذي يقتضي ذلك يتبع الأدلة ومجانبة طرد العبارات مع الإضراب عن المعاني . فليس لقائل أن يقول : مالم تكن العلة (٢٢٧ ر) المعلول ، ينبغي أن لا يكون الحد المحدود ، فإنَّ ذلك تشتبث بمحض اللفظ . والسبيل فيه أن يقال: قد قامت الدلالة القاطعة على أنَّ كون المجل^{٨٣} عالماً حال زائدة على العلم ; ولم يقم الدلالة على أن كون العلم معرفة زائد^{٨٤} على كونه عالماً ; بل الدليل على أن كونه عالماً عين <كونه>^{٨٤} معرفة . ولو ساغ اتباع الألفاظ ، لوجب الحكم بأنَّ الخلق غير المخلوق و الإحداث غير المحدث ؛ وقد أجمع المحققون على أنَّ «الخلق» و «المخلوق» و «الإحداث» و «المحدث» و «ال فعل» و «المفعول» تؤول إلى مآل واحد . و الذي يوضح المقصد في ذلك أنَّ

الغرض من الحدّ إيضاح المحدود؛ فلو كان الحدّ وصفاً زائداً عليه ، لكان الحادّ مضرّاً عن المحدود ذاكراً وصفاً لم يُسلّ عنه . وهذا نقض مقصود الحدّ .

فلو قال قائل : هلاً حددتم العلم بالعلم ؟

قلنا : ما حددنا العلم إلاً بالعلم ؛ ولكن لا بباب الحقائق مراتب ومنازل ينطوي بها اللبيب ويرتاب فيها البليد . و المقصود من الحدّ الكشف والبيان . فإذا كان السؤال عن جنس العلم بعبارة « العلم » ، لم يزل الإبهام يمكّر في تلك العبارة بعينها ؛ ولكن إنّما يزول الإبهام بأن يأتي المسؤول بعبارة أخرى يفيد بها أقرب إلى إفاده الكشف والإيضاح والبيان من العبارة التي أطلقها السائل . و الغرض في الجملة بذلك الحدود التوصل إلى الكشف ؛ وهذا المعنى يتمّ تحقّيقه بالوجه الذي ذكرناه . ولو قد رأينا الحدّ غير المحدود ، لما تضمن بياناً للمحدود وينزل منزلة ذكر حدّ القديم^{٨٥} و السؤال عن العلم .

فain قال قائل : هل يستقيم القول بالحدود مع إنكار الأحوال ؟

قلنا : ما يقتضيه كلام القاضي - رضي الله عنه - أنّ نفي الأحوال لا يمنع من القول بالحدود والحقائق ؛ ولذلك سلك في إثبات الصفات طريقتين^{٨٦} : إحدىهما ترتبط بالعلمة والمعلول وتبني عليهما . و الآخرى تتعلق بالحدود والحقائق ، وهي الطريقة المستندة إلى العمل على القول بالأحوال . ثمّ « لما انتهى ذلك الطريقة نهايتها قال : « إن لم تر القول بالأحوال فسبيل التوصل إلى العلم بالصفات الحقائق » . فصرّح باستمرار التمسّك بالحقائق مع نفي الأحوال . و ذلك أنه ، و إن امتنع مع نفي الأحوال إثبات عللٍ موجبة وأحكامٍ موجبة عنها ، فليس يمتنع التمسّك بالحدود والحقائق حتى إذا ثبت أن حقيقة « العالم » شاهداً « من قام به العلم » فيجب الحكم بذلك غائباً ، إذ الحقائق والحدود يجب اطّرادها و انعكاسها . و ذلك - رضي الله عنه - في النقض وغيره من المصنفات أنّ « نفي الأحوال يسدّ »^{٨٧} ، باب القول بالحقائق (٢٢٧ ب) والتمسّك به في ردّ القائب إلى الشاهد . و هذه الطريقة

هي التي تصح إذا عرضت على التحقيق.

وقد ذكرنا وجهاً في العمل. ونحن نزيدها الآن إيجاداً فنقول: من قال بالحال وجمع العلوم في حد واحد، فإذا قال له القائل: كيف سبيل اجتماعها اتحدتحقيقة واحدة مع اختلافها، والمخالفان لا تجتمعهما حقيقة واحدة؟ فسبيل جواب القائلين بالأحوال أن يقولوا: العلم بالسوداد العلم بالبياض، وإن اختلاف في الأوصياني يختلف في حقيقة العلمية^{٦٩}، إذ الوجه الذي من أجله كان العلم بالسوداد علمًا حكم المماطلة للوجه الذي لا يجله كان العلم بالبياض علمًا؛ ولا اختلاف ولا تباين في العلمية.

وإذا وُجهَ مثل هذا السؤال على نفأة الأحوال، لم يتوجه لهم الانقسام، إذ المطالب يقول: العلمن المقدّر أن مخالفان لذاتهما وليس لهما أحوال زائدة على ذاتيهما، فتقدّر الاشتراك في بعضها والاختلاف في سائرها؛ وإنماهما وجودان فرداً يخالف كل واحد منهما الثاني؛ ولا يعقل اجتماعهما بوجه من الوجوه. وهذا ما لا استرابة فيه. ولا فصل بين روم الجمع بين العلم والجهل وبين روم ذلك في العلمين المختلفين. والذى يتحقق مقصودنا في الصفات أن القائل، إذا رام إثبات الصفات بطريق المقايق وقال في طرد ما يرومه: إذا كان حقيقة «العالم» منها من يقوم به العلم، لزم طرد ذلك غائباً، فيقال له: سبilk في قوله^{٧٠} «هذا سبيل من يقول: إذا قام العلم بالعالم شاهداً وجب القضاء بقيام القدرة بال قادر غائباً؛ وذلك أن علم القديم - سبحانه - يخالف العام العادل ولا اجتماع بينهما ولا اشتراك في صفة من الصفات؛ فالمستشهد بالعلم على علم يخالفه كالمستشهد بالعلم على القدرة. والذى يكشف الحق في ذلك أن «العالم» مع نفي الأحوال لا معنى له إلا موجود قام به علم؛ فكان المستشهد يقول إذا قام بالواحد منها علم، و يجب أن يقوم بالله - سبحانه - علم. وهذا تحكيم من غير دليل. وهو على فساده يجر إلى وجوه من الفساد، أقربها أن يقال: إذا قام بالواحد منها لون، يجب أن نحکم بذلك على

الغائب . و إنما يستقيم المجمع إذا قدر المقدار كون العالم عالمًا حكمًا ^{١١} يشترك فيه الشاهد والغائب . ثم يقول : من حقيقة هذا الحكم قيام العلم بمن يثبت له الحكم فيستقيم حينئذ . فاما «ولامعنى للعالم إلا» قيام العلم ، فيرجع مخصوص قول المستشهد بالشاهد على الغائب إلى أنه ، إذا قام بنا ^{٢٢} علم ، يجب الحكم بمثله في القديم . (٢٢٨ ر) فقد دُرِّجَ أنَّ نفي الأحوال يُصدَّ عن القول بالحقائق ، كما يُصدَّ عن القول بالعلم والمعنى والمعلول .

فابن قال قائل : لا طريق في إثبات الصفات إلا التمسك بالعمل أو الحقائق : فإذا حكمتم ببطلانها على نفي الأحوال مع علمكم بأنَّ معظم أصحابكم يميلون إلى نفي الأحوال ، فقد أدى عيتم بطلان الاستدلال عليهم وعجزهم عن إثبات ثبوت الصفات .

قلنا : لا تتحصر الأدلة على الصفات في العمل والحقائق ; ولكن عليها أدلة سواهما على ما سند ذكره ^{٣٣} عند خوضنا في المبجاج . ونبين الرد على المعتزلة فيما يسوع التمسك به في إثبات ^{٤٤} مع نفي الأحوال < من > ^{٥٥} طريقة دلالة الإتقان ، فإنَّ الإتقان والإحكام دليل على مدلول . ثم توضح مع نفي الأحوال أنه لا مدلول لها إلا العلم على ما سنبسط القول فيه ، إن شاء الله عزوجل .

فصل

فابن قال قائل : هل يعرف الله من لا يعرف حقيقته ؟

قلنا : اتفق المحدثون على أن الجاهل بالحد جاهل بالمحدد ومن لا يعلم الحقيقة لا يعلم المحقق بها . و من هذا قال شيخنا - رضي الله عنه - إن المعتزلة ، من حيث لم يعلموا علم الله - سبحانه - ، لم يعلموا عالمًا ; و ادعاؤهم أنهم يعلموا كون القديم - سبحانه - عالمًا باطل . و إنما قرر ذلك على التمسك بالحقائق و رتبه على إثبات ما رأمه في حقيقة «العالم» ، كما سند ذكره .

فإن قال قائل : كييف يستقيم هذا ، و العالم بوجود الجوهر قد علم ذاته ، وإن لم يعلمحقيقة « الجواهر » ؟

قلنا : هذا حيد من السائل عن مرادنا . وذلك أنّا لم نقل : من لا يعرفحقيقة الشيء لا يعرف وجوده ؛ بل قلنا : من لا يعرف المحدّد لا يعرف المحدود بالمحدّد و المقصود به ؛ ولا ننكر علمه بصفة أخرى غير مقصودة بالمحدّد . و بيان ذلك أنّا ، إذا حددنا « الجوهر » بكونه متحيزاً ، فليس المحقق بالتحيز وجوده ، فإن « المحدّد » لم يوضع^٦ لحصر الوجود ؛ وإنّما وضع لحصر صفة أخرى . فالمقصود إذًا بالمحدود « بالتحيز » كون الجوهر جوهرًا ، فلا جرم لا يعلم كون الجوهر جوهرًا من لا يعلم تحيزه . فأماماً الذي علمه ، فهو وجود الجوهر ، وهو غير مقصود بالمحدّد ، وإن كان كلّ جوهر موجوداً^٧ . و هذا كما أنّا ، إذا حددنا « العالم » بحدّ ترتبيه فيه ، فلا ننكر أن يعلم كون العالم حيًّا من يجعل حقيقة كونه عالماً ، وإن كان كون العالم حيًّا لابدًّ منه في كونه عالماً . وهذا مستبين لاختفاء به . و الذي يكشف الحق في ذلك أنّا أوضحنا أن « المحدّد » والمحدود واحد ؛ و بيننا انفصال ذلك عن باب العلة والمعلول . فمن المستحيل أن يعلم الشيء من يجعله . و هذا يقطع كل تشتبّه .

(٢٢٨ ب) فإن قال قائل : من ينكر الأعراض من الملاحظة والمنقمين إلى الإسلام ، كالضمّ وغيره ، يعلمون كون العالم عالماً ولا يعلمون له علماً ويضطّرون إلى العلم بكون الأسود أسود ولا يعلمون له سواداً .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن « من ينفي العرض ، كما يعلم كون الأسود أسود ، يعلم السواد و يحسنه و يدركه ؛ و إنما يخامره الملبس من حيث يعتقد أنَّ السواد لا يغاير الجوهر ولا يغايره الجوهر . و كذلك من جهل أمراً ، ثم علمه ، استيقن أنه تبجّد له ما لم يكن ؛ و الذي علمه متبدّلاً هو العالم نفسه . فاستبيان غرضنا من السؤال و الانفصال . وقد قدّمنا في ذلك كلاماً في صدر الكتاب .

فإن قال قائل : قد حددتم « الغيرين » بأنيهما كلُّ شيئين يجوز وجود أحدهما

مع عدم الثاني . ثم علمتم أنَّ الذاهبين إلى قدم الجوادر المحيلين لعدمها يضطرُّون إلى معرفة تغاير الجوادر و يعتقدون امتياز عدم بعضها مع بقاء سائرها .

و الجواب عن هذا السؤال من وجهين : أحدهما أن نقول : من المحصلتين من صار إلى أن الأحكام التي لا ثبتت لأفراد الذوات لا تندرج تحت المحدود والحقائق و أن ما يذكر فيها كشف و تفسير . و هذا القائل يمنع جريان الحد في « الغيرين » و « المثلين » و « الخلافين » و « الضدين » . وهذا ما ارتضاه القاضى في كثير من كتبه و قال : ليس سبيل ذكر معنى « الغيرين » كسبيل ذكر حد العام ^{٦٨} و ذلك أنَّ حد « العلم » صفة شاملة لجميع آحاد العلوم ، يشترك فيها المتماثل منها والمختلف ؛ و ثبت ذلك الصفة لكل علم ، إذ لو قدر منفردًا > ... < مجرد . وليس كذلك

« الغيرية » ، فإنها لا تتحقق لأفراد الذوات . و إنما سبيلها سبيل الإضافات و النسب ^{٦٩} والأعداد ، فالغير كالثانية من الأول و الثالث من الثاني . فإن سلكنا هذه الطريقة اندفع السؤال .

و من أصحابنا من رأى اندرج التمايز و التغاير و الاختلاف تحت المحدود و الحقائق . وقد زاد القاضى على ذلك في بعض أجوبته و جمل هذه الأحكام معللة . وقد ذكرنا ذلك في كتاب التمايز . فإنَّ سلكنا هذا المسلك ، أعني إجراء الحد في « الغيرين » ، فالحد الذي ذكره السائل الثاني ؛ ولكن المرضى في ذلك أن يقال : « الغران » كل شئين يفارق أحدهما الثاني بزمان أو مكان أو جواز عدم . و هذا ليس يخفي عن الموحد والمحمد . و سنوضح بعد ذلك أنَّ مثلها مع انطواائه على القر كيب و القر ديد هل يكون حدًا أم لا .

فصل

فإن قال قائل : هل ^{٦٠} يجوز ترکيب ^{٦١} الحد من فصفيں ام يجب أن يكون

مبنياً عن وصف واحد ؟

قلنا : اختلف المحققون^{١٠٢} في ذلك . وذهب كثيرون منهم إلى أنَّ المركيَّب (٢٢٩ ر) ليس بمحضه . وشيخنا - رضي الله عنه - قد^{١٠٣} يميل إلى ذلك فيقدح بالتركيَّب^{١٠٤} في حدود المخالفين . وليس المراد بمنع التركيَّب تكليف^{١٠٥} المسؤول أن ي يأتي^{١٠٦} في حد ما سُمِّل^{١٠٧} عنه بعبارة واحدة ، إذ المقصود^{١٠٨} اتحاد المعنى دون اللفظ . وقد تشتمل لفظة واحدة على معانٍ^{١٠٩} ، وتشتمل كلمات متواالية على معنى واحد . والعبارات لا تقصد لأنفسها ؛ ولن يستوي حدود^{١١٠} ؛ بل هي متباعدة عن الحدود والحقائق . وإيضاح ذلك بالمثال^{١١١} أنَّ شيخنا مع منعه التركيَّب قال في حقيقة «العلم» : « هو ما أوجب ملن قام به كونه عالماً^{١١٢} ». وهذا الفصل الذي نظمه يشتمل على كلماتٍ ولم يعدْ لها - رضي الله عنه - تركيبياً .

فإن قال قائل : هاذ كره كما يعدد لفظاً ، فكذلك أنْيَا عن ذات وأحكام ، منها قيام العلم ومنها إثبات ذات يقوم بها العام ومنها التعرُّف لكون العالم عالماً .

قلنا : المقصود بالمحض التعرُّف لفظة واحدة هي إيجاب العلم حكمه ، ولكن لا يتوصل إلى النطق بذلك فرداً من غير تعرُّف ملعاً^{١١٣} . فقد خرج مما ذكر ثانية أنَّ تركيَّب اللفظ و اشتتماله على جمل من المعاني ليس بقادح . وإنما القادح أن يقر كُتب المقصود من المحض^{١١٤} ويتعدد . وهذا غير لازم في تحديد «العلم» . وكذلك إذا قال القائل في حقيقة «الجوهر» : « هو الذي يقبل العرض^{١١٤} » ؛ فليس بمحض كُتب^{١١٥} وإن ذكر القبول وذكر العرض ، وهم معنيان ؛ ولكن المقصود بالمحض التعرُّف للقبول ، ولكن لا يتأتى التعبير عنه والنطق به من غير ذكر مقبول . وإنما ذكر ذلك لأنَّي رأيت بعض المتكلمين يكلف نفسه تحرير اللفظ والمعنى في كل ما يرد من تحديده ؛ ويرغب عن تحديد «الجوهر» لما ذكرناه لظنه أنه من كُتب ويقول «الجوهر هو حجم^{١١٦} » محاولة منه تجريد اللفظ والمعنى . وهذا غالباً وإفراطاً وحدَّ عن مقاصد الأئمة ، فإنَّ شيخنا هو المقتنى به في كل تحقيق وتدقيق ، صرَّح بمنع التركيَّب . ثم عهدت حدوده كما حسكتناها .

و الجملة في ذلك أن المقصود بالتحديد هو المراعي ؛ فإذا أتى الحد ، لم يُبالي باشتمال الكلام على غيره ، إذا كان يتوصّل به إلى النطق بالمقصود . و من كثرة نفسه توحيد اللفظ والمعنى لم يستمر له من الحدود غيرها .
فإين قيل : فما التركيب إذا ؟

قلنا : التركيب في الحد إنما هو الزيادة على معنى واحد في مقصود الحد .
ثم ينقسم : فمنه باطل باتفاق ومنه مختلف فيه . فأماماً الباطل باتفاق ، فهوأن يذكر الحاد معنيين يقع الاستقلال بأحد هما وينفرد الثاني ، فلا يتحقق مع انفراده المحدود . و بيان ذلك بالمثال أن من سُئل عن حقيقة « العالم » فقال « هو الذي قام به العلم و الحياة » ، فذكر « الحياة » لغير مستمر على شرط الحدود . و ذلك لأن « الحياة » منفردة عن العلم ، فلا يوجب كون مجملها عاملاً فلا أثر لها في انفرادها ويجوز تقدير انفرادها . (٢٢٩ ب) فالتعريض من « للحياة » زيادة في الحد مبطلة على شرط الحد و ملحة عند المحققين .

فأماماً الذي اختلفوا فيه من التركيب ، فهو نحو قول المعتزلة إذا سُئلوا عن حد « المرئي » ، فإنهم يقولون « المرئي متحيّز أو هيئه متحيّز ». وهذا تصرّح بالتركيب . ولكن كل صفة من الصفتين مؤثرة ، لو قدّرت منفردة ؛ ولكن ، لو قدر الاحتسار على واحد منها ، لما كان الحد حاصراً مطرداً منه كائناً ، فإنه ، لو قال قائل : « المرئي » هو المتجيّز ، واقتصر على ذلك ، لزم إخراج الألوان عن أن تكون مرئية لآخر وجهها عن المتجيّز ؛ وإذا جمع الجامع بين الصفتين ، كانتا بمجموعهما جامعتين للمرئيات على زعم هذا القائل حاصلتين لها . و المعتزلة تصمّح مثل هذا الحد ولا ترى هذا التركيب قادحاً . و ذلك أنهم قالوا : « المقصود من الحد حصر المحدود مع التعريض لحقيقة و معناه ، فإذا قامت الدلالة على أن المتجيّز مرئي والألوان مرئية ولا يجتمع الألوان والجواهر فيحقيقة واحدة مستمرة في قضية الرؤية إذ الأوصاف الجامعة لها معدودة ^{١١٧} منها الوجود » ، قالوا ، « و باطل

تحديد « المرئي » بالوجود ، إذ يلزم منه رؤية الطعوم والروائح والقدرة ؛ ومن الصفات الجامدة المحددة واعتباره باطل في حد « المرئي » بكثير من المحوادث يستحيل رؤيتها » ، قالوا ، « فإذا لم يكن الجمع بين الجواهر وبين الألوان في صفة جامدة لها في حكم الرؤية غير متنقضة ، فلا وجه إلا ذكر الجواهر بخاصيتها وذكر الألوان بحقيقةتها » .

و معظم أصحابنا على الامتناع من مثل ذلك في المحدود . و من أشد الناس فيه من يزعم أن الحد والعلة بمثابة واحدة . وذلك أن « من سلك هذا المسلك يقول : التحيز^{١١٨} و كون اللون هيئه حكمان متباهيان ، فينبغي أن لا يثبت بهما مع تباينهما حكم لتبابين^{١١٩} فيه ، وهو كون المرئي مرئياً . ويستدل هؤلاء أيضاً أن يقولوا : الحقيقة شأنها الاطراد والانعكاس ، فإذا خصص السائل سؤاله^{١٢٠} بكون الجوهر مرئياً و طالب بتحديد هذا المعنى فيه ، فإذا قال المجيب : إنما كان مرئياً لتهيشه هيئه^{١٢١} ، فقد زاد على غرض السائل وحد عن قصده وأجاب عملاً لم يسأل عنه . فإذا ما يقتضي رؤية الجوهر لا ينعكس وما يقتضي رؤية الألوان لا ينعكس ، وقد ذكر الحاد فيهما صفتين متباهتين ، وإذا تباينت الصفتان و تباين الموصوفان ، ولا يفصل صفة أحدهما صفة الثاني لنفسين لاحد بهما الانعكاس يصح في الصفة الأخرى انتهاء^{١٢٢} فيجب إذا [نف] - يريد^{١٢٣} كل موصوف بصفته وذلك يقتضي إلى أن لا تنعكس واحدة منها .

و أحسن طريقة في ذلك طريقة القاضي ، فإذا قال : « ما يذكر في معرض المحدود ينقسم^{١٢٤} : (٢٣٠ ر) فربما يتأتى^{١٢٥} ضبط آحاد المحدود بصفة واحدة اشتهرت^{١٢٦} فيها جملة الآحاد ، نحو تحديد « العلم » « بالمعرفة » و « الشيشية » « بالوجود »؛ و ربما لا يتأتى بجمع^{١٢٧} آحاد المحدود في صفة واحدة يشتهر بها جميعها فيها . ولو ذكر في حدّها صفة « جامدة » لها ، ليظل ». فإذا كان الأمر كذلك ، يتأتى ضبط ما سأله^{١٢٨} السائل بذكر صفتين تشتمل أحدهما^{١٢٩} على قبيل من المسؤول

عنه وتشتمل الثانية على قبيل آخر ، والصفتان تستغرقان جميع الآحاد ضبطاً وجمعاً. فإذا لم يتأتِ إلا ذلك ، فقد قال شيخنا : «سبيل الجواب في مثل هذا أن يقال: المسؤول عنه مما لا يصح تحدideه وأمارة بطلان الحد» فيه تعذر جمع جميع الآحاد في صفة واحدة^{١٣٠} . والذى يبغى^{١٣١} تحدideه ينقسم؛ فمنه ما يصح فيه الحد و منه ما لا يصح ذلك فيه . وهذا كان قسم الأحكام في قضية العلل؛ فمنها ما يعلل ومنها ما لا يعلل ، وهو الذي يفضي التعليل فيه إلى ضرب من الاستحالة .

قال القاضى - رضى الله عنه - «لو^{١٣٢} حتف ذلك زال فيه^{١٣٣} الخلاف ، فإن^{*} الذى يحدد بصفتين قبيلين^{١٣٤} ، لو قيل له: أندعى اجتماع القبيلين في صفة واحدة لما دعاه؛ ولو قيل لمطالبه: أنتكر تحقق الانحصار عند ذكر الصفتين ، لما وجد سبيلاً إلى إنكار ذلك . و الحد ليس بموجب فراغ^{١٣٥} فيه التأثير في الإيجاب ، كما ذكرناه في العلل . وإنما هو بيان وكشف . وهذا المعنى يتم تتحقق في الصفتين تتحقق في الصفة الواحدة؛ فـ«الكلام إلى مناقشة في العبارة . فصار صائرون إلى أن^{١٣٦} مثل ذلك يسمى^{١٣٧} حدًا من حيث كان حاصراً . و هؤلاء معتبرون بأنه^{١٣٨} لا تأثير لواحدة^{١٣٩} من الصفتين إذ ليس الحد موجباً . و صار صائرون^{١٤٠} إلى أن^{*} هذا لا يسمى^{١٤١} حدًا ، وإنما هو تفصيل للمحكم؛ و الحد جمع^{١٤٢} وسبيله كسبيل الكلام على تفصيل الآحاد . و من سُئل عن حد آحاد في عدها و ذكر خصائص آحادها ، كان مفصلاً ولم يكن حاداً جامعاً . فهذا غاية المقصود و قصاراه . و الذى يميل القاضى إليه و يرضاه أن^{*} المقصود من المحدود الكشف فإن تأتى جمع الآحاد في صفة واحدة مع التعرض للمعنى من المحدود ، فالزيادة عليها لغوم طارح . وإن لم يتأتِ الكشف إلا بصفتين او بثلاث فصاعداً ، فلا فساد في ذكر الصفات و تحقيق الكشف بها . فاعلموا بذلك ترشدوا .

فصل

فإن قال قائل : هل يجوز كون الحدّ مشروطاً ؟
 قلنا : أبى ذلك المحسّلون وأحالوا تنجيز المحدود وتحقّقه مع كون الحدّ
 مشروطاً . واعتراضوا بذلك على المعتزلة > قوله في حدّ الجوهر < « هو المتيحيّز
 في الوجود » . فنقول^{١٤١} لهم : > إن كان < « المتيحيّز » مشروطاً بالوجود (٢٣٠ ب)
 فيكون^{١٤٢} كون الجوهر جوهرًا مشروطاً به ، فإنّ الحقيقة تساوق المحقق ولا
 تفارقه . و كيف يقدّر ذلك فيما و هما آثاران إلى مآل واحد ، كما قدّر منه ؟
 فلو ثبت الحدّ على خلاف ثبوت المحدود ، لا داعي ذلك إلى أن يباين الشيء نفسه .
 و هذا غاية الاستحالة و نهاية الجهالة . و ما قال المعتزلة يجرّهم إلى ذلك ، فإنهم
 جعلوا التميّز المشرط بالوجود حدّاً^{١٤٣} للجوهر ثمّ لم يجعلوا كون الجوهر
 جرّه مشروطاً . و بقريب من ذلك اعترض الأئمة على قوله في حدّ « العالم »
 حيث قالوا : « هو الذي يصحّ منه إحكام الفعل » ; فقيل : تقدير الفعل يتبعه ص� بما
 لا يزال و كون الربّ تعالى عالماً متحقّقاً في الأزل . وقد ذكر أبوهاشم في ذلك انفصالة
 فقال : ليس الجوهر جوهرًا بالتميّز^{١٤٤} في الوجود ، وإنما كان الجوهر جوهرًا
 لأنّه كان على صفة ، لو قدر معها الوجود ، لابدّ من^{١٤٥} التميّز . و تلك الصفة
 التي تتفاضي ذلك متحقّقة في العدم ، غير مشرطة بالوجود ، فلم يقع التحديد بمشرط
 وإنما وقع التحديد بصفة أخرى . و الذي قاله محيل جداً . و لكن السبيل في
 الانفصال عنه واضح : و ذلك أنه في دفع طيبة ركب أمراً أشنع منها . و ذلك أنه
 حكم بأنّ التميّز موجّبٌ عن صفةٍ للجوهر و الموجب مشرط بشروط ، فقد أثبتت
 الموجب دون الموجّب ؛ و هذا نقض لاحكام العالى و تجويز لاستخدام المعاول عن
 العملة^{١٤٦} وقد أوضحتنا في كتاب العلل ببيان ذلك بما فيه مقنع . و هو ما نفرد به
 ابن الجبائى^{١٤٧} حيث قدر للتميّز صفةً فتفاضلية .

و كافية المعتزلة على خلافه ، و هم بين طرف في نقاش . و من سلك منهم مسلك ابن الجبائي لزمه إثبات موجب مقدم على موجبه مشر و طار بحاجاته بشرط [مرموز]^{١٤٨} في المال . و من سلك غير هذا المسلك ولم يقدّر صفة وراء التحييز فقد صرّح بشرط الحد و تنجيز المحدود . و هذا نهاية الجهة . و هو بمثابة أن يقول القائل : هذا المتحقق يشترط في تحققته بشرط ^{١٤٩} سيكون . وهذا قول متهافت ، فإنه ، لو اشترط بما سيكون ، لما كان ؛ وإن كان ، فهو غير مرتبط بما سيكون .

فصل

فإن قال قائل : إذا سأله السائل عن تحديد الشيء و ذكر في سؤاله اسماء فرداً يتناول المسؤول عنه ، فهل للمجيب أن يذكر اسماء فرداً فيقصد التحديد ؟ قلنا : ما صار إليه معظم المحققين جواز ذلك . و يتأنّى بالمثال ، فإذا سئلنا عن حد « العلم » فقلنا : « هو المعرفة » ، كان الحد صحيحـاً . و إذا سئلنا عن حد « الحركة » فقلنا : « هي الانتقال » ، كان سديداً . و امتنع بعض من لم يحصل عن ذلك ولم يجوز تحديد الشيء باسم فرد . و تمسّك بأن قال : لو جاز تحديد « العلم » « بالمعرفة » ، جاز تحديد (ر) « بالمعرفة » « بالعلم » ، فيفضي ذلك إلى أن يكون كلـاً واحدـاً حدـاً و محدودـاً . و هذا الذي ذكره هذا القائل تمويه لا محضـول له ، فإنه لا يمتنع كون الحد محدودـاً ؛ بل لا يجوز غيره . فالذى تشبت به > هذا القائل و اعتقاده دليلاً فهو الحق عند المحسـلين . وأما استبعاده تحديد « المعرفة » « بالعلم » و « العلم » « بالمعرفة » ، فلا وجـه له مع التزام شـرط البـيان و الإجـابة إلى ما يحصل منه اـلـفـارـقـ و يـزـيلـ الـأـبـهـامـ ؛ فإـنـ كانـ السـائـلـ أـبـدـىـ إـبـهـاماـ فيـ «ـالـعـلـمـ»ـ وـ كـانـتـ «ـالـمـعـرـفـةـ»ـ أـقـرـبـ إـلـىـ إـزـالـةـ إـبـهـامـ،ـ حـدـ «ـالـعـلـمـ»ـ «ـبـالـمـعـرـفـةـ»ـ فـيـ حـقـقـتـهـ .ـ وـ إـنـ اـسـتـبـهـمـتـ «ـالـمـعـرـفـةـ»ـ عـلـىـ السـائـلـ حـدـ ^{١٥٠}ـ «ـبـالـعـلـمـ»ـ .ـ فإـنـ قـيـلـ :ـ لـوـ اـسـتـبـهـمـ مـاعـلـيـهـ قـلـنـاـ :ـ أـقـصـىـ مـاـ عـلـىـ الـحدـ،ـ إـنـاـ سـيـئـلـ عـنـ حـدـ الشـيـءـ،ـ حـدـ أـنـ >ـ يـاتـيـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ

بعد بيضة غير مبهمة وتنطوي على الحد المستجوم للشرائط المتقدمة . وإن استقلَّ السائل بفهمه فذاك . وإن أبدى استبهاماً لم يكن ذلك قادحاً في الحد ، إذ ليس في شرط المحدود أن يستوى في دركها الفطن والبلد . ولو أحبب السائل على^{١٥١} عبارة ثالثة ، لم يؤمن عن طيبة برابعة .

فصل

قد ذكر أهل التحصيل في تضاعيف الكلام أن المحدود ينبغي أن تجنب من المجازات ولا يستعمل فيها إلا "الحقائق" . وهذا فيه نظر . و ذلك لأن "المقصود من المحدود البيان" ، فإذا حصل البيان بمجاز شائع غالب في الاستعمال بحيث لا يتزدَّد سامعه في درك معناه و مقتضاه ، فلا ينبغي أن يمتنع استعمال مثل ذلك ، إذ المحدود لا يقصد فيها العبارات لأنفسها وإنما تطلب العبارات لمعانيها . فإذا استقامت عبارة بأمرة المقصود من المحدود مع إفاده البيان و تعلُّم عن التردد ، وجب الاجتناء بها ولو استعمل الحادث شارد اللغة و شاذها الذي يندر ، كان حدده مدخولاً ، وإن كان ما ذكره مقرراً على وضع اللغة . و الذى منع الآئمة من استعماله الألفاظ المترددة بين جهات في الاحتمالات . و ليس الذى ذكرناه مخالفة للآئمة ؛ بل هو شرح لما قالوه و تبيين لما أطلقواه . فهذه بجمل مقنعة في المحدود و الحقائق ؛ و تفاصيلها تأتى مستفقة على ترتيب الكتاب ، إن شاء الله عزوجل .

فصل

يشتمل على الاشارة إلى منازل الأدلة ، عقليتها و سماعيتها . اعلموا - أرشدكم الله - أن "الدلالة هي التى يتوصى بصحيح النظر فيها إلى العلم المكتسب . و هذا الحد يشتمل بجملة أجناس الأدلة مع انقسامها . و اختلاف الأصوليون في الدليل . و الذى ارتضاه القاضى أنه الدلالة . و صار

كثير من ائمننا إلى أن الدليل هو الدال ، وهو ناصب الدلالة . ولكل واحد من القولين وجه الكلام فيه لا يتشبّث بالحقائق .

و سبيلنا الآن أن نوضح (٢٣١ بـ) أقسام الأدلة العقلية فنقول : من أقسام الأدلة العقلية اعتبار الغائب بالشاهد والاستدلال على الغائب بالشاهد . وقد أجمع المحسّلون على أن من رام ذلك من غير وجه في الجمع والربط كان مبطلاً ملتزماً لبطلان ما ينصره من المذهب في أقرب رتبة وأدنى درجة . وأهل الدهر يكتنفون في كلامهم اعتبار الغائب بالشاهد من غير دعائية جامحة بينهما ؛ وقد تشبيث به المحسّنة ومتبنو الجهة . والمعترضة على تجذر قائم ومنعهم اعتبار الشاهد بالغائب من غير وجه جامع قد^{١٥٢} يتورطون فيما ينكرون في كثير من الأصول . ونحن نذكر للكل قوم مثلاً يوضح بطلانه بأقرب أمر مع توقي الأطباب .

فاما الملحدة ، فقد قالوا : لم تجد شاهداً زرعاً إلاً من بذر ولا دجاجة إلاً عن بيضة ولا دورة لملوك إلاً وقبلها أخرى ، فيجب القضاء بذلك على ما لم تشاهد . وبقريب من ذلك تمسّك النحوية ، وهم متبنو النور والظلام ، حيث قالوا : وجدنا الأُجسام منقسمة إلى مظلوم ومنير ، فيجب الحكم بما شاهدنا . ونهج الطائعيون هذا المنهج حيث قالوا : وجدنا الأُجسام لا تخلو عن الطياب والاربة . وسلك المحسّنة هذا المسلك عند إثباتهم الجهة فقالوا : لم تجد قائماً بنفسه إلاً متخيّزاً مختصاً بجهة . ولا معصم للمحسّنة إلاً^{١٥٣} و هو آفل إلى محض الرجوع إلى الشاهد .

واما المعترضة ، فقد حكموا محض اعتبار الشاهد في معظم أصواتهم ؛ فقالوا : لا مرئي إلاً في جهة أو قائم بذاته . وما طلبوها بإنبات ذلك ، لم يرجعوا إلاً إلى محض الشاهد في هذينهم الطويل و ترددهم مطارح الأشعة و مبانعها . وسلكوا هذا المسلك في أحكام الأفعال و معظم أبواب القدر ، وهذا مع اعترافهم بابطال الرجوع إلى محض الشاهد . ولم يرجع أهل الحق إلى محض الشاهد أصلاً . فاما من تمسّك بذلك من الإسلاميين ، فأقصى ماعلينا في مکالمتهم أن تستنزل عليهم

بامتناع الرجوع إلى محضر الشاهد ، فإن اعترفوا بذلك أوضحتنا لهم كون ما ذكره
من قبل ما انكره . وإن تعسّف متعسّف واقتصر على ارتکاب الرجوع إلى محضر
الشاهد لزمه من قوله الدهر والإلحاد ، فإنما لم نشاهد بيضة إلا من دجاجة ولا
دجاجة إلا من بيضة ، فلزم القضاة بذلك ، ولم نشاهد فاعلاً إلا صورة وطلالاً مخلوقاً
محمدانا فيجب القضاة بجملة سمات المحدث على القديم تعالى عن قول الزائرين .
وإن كان الكلام مع المحدثة أوضحتنا لهم إفشاء^{١٥٣} ما قالوه إلى بطلان مذاهبهم .
وقول للثانية : لم نشاهد نوراً وظلمة متباهين غير ممترجين (٢٣٢) ولا شاهدنا^{١٥٤}
المتزاج على زعمكم فيجب القضاة بذلك في الأزل . ونقول للطبايعيين : لم نشاهد
طبايع مفردة غير هتكبة فيجب القضاة ببطلان العنصر . ونقول مثبتتي الهيواني :
لم نشاهد الجسم البسيط المعرى عن الأعراض فيجب القضاة ببطلان المصير إليه . و
نقول مثبتتي الحوادث التي لا نهاية لها : لم نشاهد حوادث متناهية الآحاد وهي لا
تناهي . فيما من صاحب مذهب يتصدى بمحضر الشاهد إلا جرّ قود كلامه إلى
إبطال نص مذهبه . ثم سبيل التحقيق في ذلك أن نقول : إذا ادعى المدعى الحكم
على الغائب بالشاهد بالطلبة بصحة^{١٥٥} فإننا نقول له : محسول قوله يرجع إلى أن
الذى لم شاهده يجب أن يكون كالذى شاهدناه ؛ فهذا تحكيم محضر ؛ فلم يجب أن
يكون الغائب عن الحس كالمحسوس ولم يتعمّن أن تحصر مشاهدة شاهد واحد بجملة
الموصوفات . وذكر صورة الطلبة في معنى إيضاح الرد . وضرب الأمثلة فيه المثال
المشهور فقالوا : يجب على الذى تنشأ بالزنج أن يقضى على الآدميين بصفات الزنج
ويجب على الذى لم يشاهد موته^{١٥٦} ولم يسمع به بأن وقع في جزيرة وهو غير
مميّز ثم نشأ فيها فريداً ، فيجب أن يقضى بأن يموت قاطعاً بذلك . وهذه جهالات
يفني ذكر اليسير منها .

فإن قال قائل : فإذا شرطتم < جامعاً > بين الشاهد والغائب ، فاذكروه

قلنا : قال الائمة : الجمع بين الشاهد والغائب بأربع طرق ، كل طريقة تستقل بنفسها : منها طريق العمل ، فإذا ثبت الحكم معمولاً شاهداً ، يجب القضاء بأنّ همائل ذلك الحكم لا يثبت إلا معملاً^{١٥٨} . فإن قيل : بم تنكرون على من يلزمكم في التعليل ما الزمت الراجعين إلى محض الشاهد ؟ وقال : لم اوجب^{١٥٩} القضاء على الغائب بالتعليق لما علل الشاهد ؟ فلنا : ليس ذلك من قبيل ما أزمه ، فإننا^{١٦٠} أوضحنا في كتاب العمل أنّ الحكم ، إذا ثبت معملاً شاهداً أو قامت الدلالة على ثبوت علة موجبة له ، فلا يتحقق ثبوت العلة إلا مع الاطراد والانعكاس ؛ ولا يقتصر تأثير العلة إلا مع القطع بأنّ الحكم لا يثبت دوافعها ، كما أنها لا تثبت إلا مؤثرة وقد سبق بسط القول فيه . فنفي^{١٦١} التعليل عن الحكم غائباً يتضمن نفيه عن الحكم شاهداً . وقد نقر^١ التعليل في الشاهد . فهذا وجه المخرج عن الطلبة . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة في الجمع حيث عللوا حكمًا شاهداً وأتبوا حكمًا في حكم الممائلة للمعمل ولم يعالموه . ولا يغيب لهم في الانفصال عن السؤال الاسترداد إلى الفصل بين الشاهد والغائب بالوجوب (٢٣٢ ب) والجواز . وقد سبق وجه الرد عليهم في ذلك . فهذه طريقة في الجمع .

و الطريقة الثانية الجمع بطريق الشرط : فإذا ثبت كون حكم^{١٦٢} مشرطًا شاهداً ، لزم القضاء بكون مثل ذلك الحكم مشرطًا غائباً . وإنما ذلك لأنّ الشرط يؤثر في صحة المشرط ؛ و تقوم الدلالة على امتناع المشرط دون الشرط . ولو أتبينا مثل المشرط حكمًا غير مشرط ، لم يكن هو بكونه غير مشرط أولى مما شاهدناه . فنفي^١ الشرط غائباً يفضي إلى نفيه شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً من وجهين : أحدهما أنهم لم يطردوا العلة فصلاً بين العجائز والواجب فلزمهم سلوك هذه الطريقة في الشرط لزوماً ، لام يحيص لهم عنه . ووجه الآخر أنهم قالوا لا يكون الحج^٢ منا حيًّا إلا إذا اختص بيئته مخصوصة على ما سند^٣ كذلك على عقيب أحكام العلوم ، إن شاء الله عز وجل . ثم أتبوا القديم حيًّا وقد سوه عن الشبه

وإن رأوا فصلاً؛ و قالوا : إنما المشروط شاهداً بالبنية كون الحقيقة حيّة > حيّا < بالحياة والقديم حيّ لنفسه . و الجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أن نقول : أجعلوا كونه متألفاً لنفسه شرطاً في كونه حيّاً لنفسه و أجعلوا كون المتألف متألفاً بتتأليف شرطاً لكونه حيّاً بالحياة . و الوجه الآخر أن نقول : هلا قلت ، لما كان عالماً لنفسه ، لا يكون ذلك مشرط بشرط ، كما أنه ، لما كان حيّاً لنفسه ، لم يكن ذلك مشرط بشرط . و هذا ما لا جواب عنه .

والطريقة الثالثة في الجمع سبيل الحقائق : فمنها : ثبّت أن "حقيقة العالم" شاهداً من قام به العلم > فـ < لزم ^{١٦٣} القضاء بذلك غائباً . و إنما ذلك لأن "الحمد" يجب اطّراده و انعكاسه ، كما يجب ذلك في العمل . وقد وضح أن "وجوب الاطّراد و الانعكاس في العمل يلزم الطرد شاهداً و غائباً . وليس يستقيم ذلك على أصول المعتزلة مع تركيبيهم للحقائق . وذلك أنهم ، إذا سُئلوا عن الوصف الذي لا يجله يُرى الجوهـر ، لم يذكروا إلا "التحيز وهذا غير منعكس في الألوان"؛ و الذي يذكرونه في الألوان لا ينعكس في الجوهـر . ثم إذا لم يتممـدـونـهمـ أن لا يطردوا العمل ، مع أنها مؤثـرةـ ، فذلك ألزمـ لهمـ في المحدودـ ، معـ أنهاـ لاـ تؤثـرـ .

والطريقة الرابعة في الجمع الدلالـةـ : فـ كلـ ما دلـ علىـ أمرـ شاهداـ دلـ عليهـ غائـباـ . فإذا دلـ قـبـولـ المـحوـادـثـ شـاهـداـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ التـعـرـىـ منـهـاـ وجـبـ القـضـاءـ بذلكـ غـائـباـ . و إنـماـ ذـلـكـ لـأـنـ الدـلـالـةـ شـرـطـهـاـ الـاطـرـادـ ، و إنـ لمـ يـشـرـطـ فـيـهاـ الـانـعـكـاسـ . و الدـلـالـاتـ العـقـلـيـةـ تـدلـ لـأـنـفـسـهـاـ وـذـواـهـاـ . وـ لوـ أـثـبـتـ (٢٣٣ـ رـ)ـ الدـلـالـةـ غـيرـمـتـعـلـقـةـ بـمـدـلـولـهـاـ غـائـباـ ، لـوجـبـ خـرـوجـ الدـلـالـةـ عـنـ كـوـنـهـاـ دـلـالـةـ شـاهـداـ ، إـذـ اـنـقـاضـهـاـ غـائـباـ يـبـطـلـ كـوـنـهـاـ دـلـيـلـاـ شـاهـداـ . وـ قدـ أـفـسـدـ المـعـتـزـلـةـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ أـيـضاـ ، إـذـ الـمـعـوـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ إـيـجابـ طـرـدـ الدـلـالـةـ . وـ هـمـ قـدـ نـقـضـوـ الدـلـالـةـ فـيـ مـوـاـضـعـ لـاتـحـصـىـ:ـ مـنـهـاـ أـنـهـمـ اـنـقـضـوـ عـلـىـ أـنـ الـإـنـقـاضـ وـالـإـحـكـامـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـتـقـنـ ،ـ ثـمـ جـوـزـواـ صـدـورـ الفـعلـ مـحـكـماـ مـتـقـنـاـ خـلـقاـ ^{١٦٤}ـ وـ اـخـتـرـاعـاـ غـيرـ دـالـ عـلـىـ عـلـمـنـاـ . وـ هـذـاـ نـقـضـهـمـ صـرـيـعـ الدـلـالـةـ .

فقد وضح فساد الجوامع عليهم و رجوعهم إلى محض الشاهد من غير تشبيث يرتبط .
و هذه بحالة نفصلها > في < أبواب الكلام .

و الذي يجب الاحتاط به أن "الائمة" ، وإن ذكروا أربع طرق في الجوامع
فماخذ جميعها واحد ، و هو أن يقال : كل حكم ثبت ارتباطه بشيء شاهدا ولو لم
يرتبط به غائباً لـ^{١٦٥} إلـى إبطال ما علم شاهداً . فيجب عند ذلك الحكم على
الغائب بما ثبت في الشاهد محاافظة على المعلوم شاهداً و محاذرة على ^{١٦٦} القدر فيه .
و كل ما لو قدّر نفيه غائباً لم ينافِ علمـاً شاهداً ولو يقتضـنـ نفيـهـ ، فلا يجب فيهـ
الحكم بالشاهد على الغائب . و هذا كما أثـناـ ، إذا نـفـيناـ كـوـنـ القـدـيمـ تـعـالـيـ جـسـماـ،
لم يـقـدـحـ ذـلـكـ في عـلـمـنـاـ بـأـنـ ^{١٦٧} الفـاعـلـ مـنـاـ جـسـمـ ، إـذـ لـمـ يـكـنـ الفـاعـلـ مـنـاـ جـسـماـ مـنـ
حيـثـ كـانـ فـاعـلاـ . فـهـذـاـ هـوـ السـرـ ^{١٦٨} في اعتبار الغائب بالشاهد فـاعـلـموـهـ .

و ذكر الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في الجامع طريقة سردتها على
وجهها و نذكر ما فيها ؛ و ذلك أنه قال : كل أمر يـنـ ثـبـتـ تـلـازـمـهـماـ شـاهـداـ وـ جـبـ
القضاءـ بـتـلـازـمـهـماـ غـائـباـ . و طرد ذلك من غير اعتبار علة و شرط و حقيقة و دلالة .
ثم ألزم نفسه أـسـؤـلـةـ وـ رـاـمـ الـاـنـفـصـالـ عـنـهـ . منها أنه قال : كل موجود حـادـثـ وـ
كل حـادـثـ مـوـجـودـ شـاهـداـ ، فـلـازـمـ القـضـاءـ بـذـلـكـ غـائـباـ . ثم التـرـمـ السـؤـالـ عـلـىـ شـرـطـهـ
و أـجـابـ عـنـهـ ، فقال : الـبـاقـيـ مـوـجـودـ غـيرـ حـادـثـ وـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ الـحـدـوـثـ فـيـ أـوـلـ حـالـ
الـوـجـوـدـ . فقد ثـبـتـ إـذـاـ فيـ الشـاهـدـ مـوـجـودـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـحـدـوـثـ وـ وـضـحـ أـنـ الـوـجـوـدـ
وـ الـحـدـوـثـ غـيرـ مـتـلـازـمـ شـاهـداـ . وـ مـاـ أـلـزـمـ نـفـسـهـ أـنـ قـالـ : كل جـوـهـرـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ
وـ كـلـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ شـاهـداـ جـوـهـرـ ، فـلـازـمـ القـضـاءـ بـذـلـكـ غـائـباـ ؛ وـ قـوـدهـ يـجـرـ إـلـىـ الـقـنـصـرـ .
ثـمـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ "الـجـوـهـرـ شـاهـداـ لـيـسـ بـقـائـمـ بـنـفـسـهـ وـ قـدـ ذـكـرـ نـاـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـعـنـىـ
ـالـقـائـمـ بـالـنـفـسـ" ، حيثـ قـالـ : لـاـ قـائـمـ بـالـنـفـسـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ هـذـاـ الذـيـ طـرـدـ وـ سـرـدـهـ
مـرـ كـبـ صـبـ لـاـ يـتوـطـنـ لـغـيرـهـ ، إـذـ لـوـ قـالـ قـائـلـ : كـلـ جـوـهـرـ مـسـتـغـنـ عـنـ مـكـانـ وـ كـلـ
مـسـتـغـنـ عـنـ الـمـكـانـ جـوـهـرـ فـيـ الشـاهـدـ فـيـلـازـمـ القـضـاءـ بـذـلـكـ غـائـباـ ، لـمـ يـجـدـ عـنـ السـؤـالـ

محيصاً . وقد أشار إليه الأستاذ - رضي الله عنه - ولم ير دُدْ جواباً شافياً . ووجه التحصيل فيه أنه إنما يجب القضاء على الغائب عند تلازم الحكمين بأمر يرجع إلى العلة أو الشرط أو الحقيقة الدليل . والظاهر بالأستاذ أنه أراد هذا المراد . وربما يدل " كلامه على ذلك فاعلمه . ولا يعتقد على الطرق الأربع مزيداً في الجمع بين الشاهد والغائب . وهذا يبيّن القول في ضرب من ضروب الأدلة العقلية . و كل دلالة في أصول الحقائق فلا سبيل إلى حصرها بأبواب وأقسام وإنما يحصرها كتاب " حاوي ومحيط بجميع أدلة الكلام ، ولكن لا تألو جهداً في حصرها .

فمن أبواب الدلالة اقتضاء^{١٦٩} الجواز في الأمر الثابت الدلالة على الافتقار إلى مقتضى . ويتردّج تحت ذلك افتقار الفعل إلى الفاعل و الحكم العجاز إلى العلة الموجبة . ثم حصر القول في ذلك أن " كل جائز يبطل تعليمه لم يدل إلا على فاعل و إذا لم يبطل تعليمه عمل .

و من أقسامها الاتقان الدال على العلم و التخصيص الدال على الإرادة و المحدود الدال على القدرة . ومن ضرورها انحصر الأقسام في شيء علماء ذكرها فإذا بطل جميعها في مقصود الدليل إلا واحداً منها و ثبت قطعاً أنه لابد من ثبوت أحد الأقسام فيعلم قطعاً تعين ما لم يبطل .

وعذر القاضي - رضي الله عنه - السبر و التقسيم من الأدلة . و نوقف فيما يقال و قيل له : التقسيم إنما هو تقدير الأقسام و ذكر ما يمكن خطوره بالبال منها ، فكتأنه تعين موقع الدليل . وإنما الدليل ما يقام في الأقسام المذكورة ، ولكن جرى اصطلاح المتكلمين بتسمية الأدلة المقاومة في الأقسام « سبراً و تقسيماً » . و أعلموا أن « التقسيم و السبر » مطلق على وجهين ، و نحن الآن نصفهما : أحدهما أن يقول القائل : الجواهر لا تخلو من القدم و المحدود ، فإذا بطل قدمها ثبت حدوثها . و الضرب الآخر من التقسيم والسبر هو الذي يتوصل به إلى إثبات العلل و تصحيحها . و ذلك نحو أن يقول القائل : إذا ثبتت كون العالم عالماً ، فلا يخلو إنما أن ثبتت^{١٧٠}

ذلك لنفس العالم او معنى او لفاعل او لعدم شرطي او بطلان معنى . فـإذا قامت الدلالة على بطلان سائر الأقسام إلاً القسم المترتضى ، ثبتت العلة .

و اعلموا أن التقييم يتكون ، فمهما لا يستند إلى نفي و إثبات و منه ما لا يستند اليهما . فالمستند إليهما لازيد عليه ^{١٧١} اضطراراً ولا تعظم فيه الطلبة . و ذلك نحو قول القائل : (٢٣٤ ر) إما أن يكون الشيء محدثاً و إما أن لا يكون . و من التقييم ما لا يستند إلى ذلك ، و هو سبيل السير المؤصل إلى تعيين العلل و تصحيحها . فإذا قال القائل : < كون > العالم عالماً لا يخلو إما أن يكون للعلم او لغيره من الأقسام التي أو مأناً اليها ؛ فلو قال قائل : ألم تذكرون على من يزعم أنكم أغفلتم قسماً ، وهو الصحيح دون ما ذكرتموه ، وذهلت نفوسكم عن العثور على الموجب ، فما يدريكم أنكم ضبطتم الأقسام ولا يسئلنكم التقييم و السبب حتى يكون حاصراً ولا يثبت الانحصار إلاً باضطرار واستدلال ؟ و التقييم الذي لا يستند إلى النفي و الإثبات لا يعلم الانحصار فيه باضطرار ، فأوضحوا وجه الاستدلال . و عند ذلك قال المعتزلة : الدليل على انتفاء المسؤول عنه عدم الدليل على إثباته ، إذ لو ثبت لعلم ضرورة أو دليلاً . و هذا مستهجن من الكلام . وقد ردّ عبد الجبار ذلك في المغني أكثر من مائة مرتة . و هذا تناقض ، فإذا نفي الدليل و أثبته على أنه يقال له : لم جعلت عدم الدليل على الإثبات دليلاً على النفي ^{١٧٢} ؟ و بم تذكر على من يقبل عليك من أمرك و يجعل عدم الدليل على النفي دليلاً على الإثبات ؟ فليس أحد القائلين أسعد حالاً من الثاني . و هذا ما لا خفاء به .

فإذن قال قائل : فما الذي يخصكم من السؤال ؟

قلنا : قد سبق في العلل في ذلك قول مفague . ومحصول كل قول يصلح للاعتماد في دفع السؤال يرجع إلى ثلاثة أوجه ، ذكر القاضي - رضي الله عنه - جميعها امفرقاً في كتبه . أحد الوجوه أن التقييم يرجع إلى ضبط لا بد منه ، و هو أن يقال : إما أن يثبت الحكم معنى و إما أن لا يثبت معنى ؛ و ذلك المقتضى لا يخافو إما أن يكون

نفس العالم، وذلك واضح البطلان أيضاً على ما ذكر في موضعه، وإنما أن يكون المقتضى غير النفس وغير معنى "قائم" به، وهذا لا يصح فيه القول إلا أن يكون ذلك الغير المقدّر فاعلاً، إذ لا رتبة بين وقوع الشيء وجوباً وبين وقوعه اختياراً. وكل ما وجب عن وجوب شرط قيام الموجب به، فالادلة المقتبعة^{١٧٤} في العلل. فلم يبق إلا الاختيار وقد أوضحنا <بطلان>^{١٧٥} ثبوت الحكم بالفاعل من غير تقدير معنى، فلم يبق إلا المصير إلى إثبات معنى "قائم" بالعالم وجبي له كونه عالماً. فإن نازع السائل في تسميتها «عالماً» لم يصر فزاعه بعد ثبوت المعنى الموجب لكون العالم عالماً غير العلم ليثبت الحكم دون العلم وليثبت العلم دون الحكم. وهذا معلوم (٢٣٤ بـ) بطلانه. ولا يبقى للسائل مضطرب بعد ذلك إلا أن يقدر العلم شرطاً في الذي قدّره وجوباً. وقد سبق الكلام فيه بما يغنى عن إعادةه.

والطريقة الثالثة وهي التي ترددت^{١٧٦} المعتزلة ولم يحيطوا بحقيقةها عالماً. وذلك أننا نقول: إذا أدعى السائل صفة لم تعلم اضطراراً ولا نظراً فسبيل تقديرها كسبيل تقدير أخرى. ثم ينضبط القول في مبالغها ويعلم قطعاً أنّه ليس بعضها الأولى من سائرها وبجيدها (أعني الصفات التي قدّرها السائل) في الاستغناء عنها. وعدم الدليل عليهما بمثابة واحدة قد علم قطعاً بـ^{١٧٧} بطلان التسلسل في مبالغ لا تختصى منها. فبطل بمثيل ذلك تقدير واحدة منها.

وقد يقول القاضي - رضي الله عنه - في بعض مباري الكلام: العدم قد يكون دليلاً و يعد هذا الذي نحن فيه من ذلك. وليس مراده أن نسلك مسالك المعتزلة. وهذه الطريقة، وإن أمكن تقريرها فالسابقتان أهنت^{١٧٨} منها، إذ يبقى للسائل ضربٌ من المحال في الطريقة الأخيرة. وذلك أنّه لو قال: ما يؤمّنكم أنّكم ذهلم عن صفةٍ وعن دليلٍ عليها و غفلتم عن تمييزها عمّا يجوز؟ فلا ينفصل المقصود إلا بعد الاستظهار بالطريقتين السابقتين أو بما حديثهما.

ولو أردنا ضبط جميع المسالك في الأدلة العقلية، لطال علينا تتبعها؛ ولكن

الجامع لجمعية الأدلة العقلية أن يقال : الدليل إنما يكون نفياً أو إثباتاً ولازيد عليهما ضرورة وبدريهه . ثم "الإثبات قد يدل على إثباتات" ^{١٨٠} وقد يدل على انتفاء ^{١٨١}؛ وكذلك النفي > قد < يدل على انتفاء مرءة ^{١٨٢} وعلى إثباتات أخرى . وإنما يدل "الدليل عقلاً" ، نفياً كان أو إثباتاً ، على مدلوله ، إثباتاً كان أو نفياً ، من حيث تعلم عقلاً استحالة تقدر الدليل من غير تتحقق المعلوم الذي هو مدلول الدليل على وجه افتضاء الدليل . وهذا كدليل الحدث على المحدث . وإذا دل "إثبات" على نفي عقلاً ، فالمعني بذلك استحالة تقدير الثبوت فيما افتضى الدليل نفيه . وهذا كدلالة استحالة التعرّى من الحوادث على انتفاء العدم ^{١٨٣} أو كدلالة السواد على انتفاء أضداده . وإذا تقرّر ذلك فيما يكون إثباتاً من الأدلة ، فهو سبيله فيما يكون نفياً منها .

فصل

الأدلة شرط صحتها الاطراد . و ليس من شرطها الانعكاس . و ظنَّ بعض الأغبياء المتنمرين إلى الفقهاء أنَّ الأدلة العقلية يشترط انعكاسها . وهذا من أفجش الغلط . وإنما زلَّ الصابر إلى ذلك من حيث اختلط العلل العقلية عنده بالأدلة وأجراهما مجريًّا واحداً ، كما قد يتجوَّز بعض الفقهاء بتسمية الأقىسة المستنبطة في المجتمعات « عملاً » . و الذي يتحقق ذلك أنَّ الحدث دلَّ على المحدث عقلاً ولم يدل على عدمه و لا ينافي يدل على العلم ولا يدل انتفاءه على عدم العلم . ولو تتبع المتبوع جملة الأدلة العقلية لا لفافها كذلك . وإنما ذلك لأنَّ الحدث من شرط دلالته على مدلوله تقدير (ر ٢٣٥) دليل آخر متعلق بمدلول آخر . ولو قلنا : إذا دلَّ وجود دلَّ عدمه على عدمه ، كنَّا قد رأينا العدم دليلاً . و ليس من شرط تقدير دليل تقدير دليل آخر متعلق بنقيض الأول . و الذي يتحقق ^{١٨٤} ذلك أنه يجوز أن > يدل < على المدلول الواحد أدلة

مختلفة وفacaً، و إذا قد رأينا انتفاء بعضها استقلت بقية الأدلة بالدلالة على المداول . فلو قد رأينا عدم الدليل الذي فرضنا عدمه والا على انتفاء المداول لازم انتفاءه لعدم بعض الأدلة و ثبوته لثبوت سائرها . و الذي يتحقق ذلك أن الدليل ليس يقتضي المداول إيجاباً فيعد مؤثراً في إثباته . ولا استبعاد في أن يثبت شيء من غير انتساب دليل عليه . و ليس كذلك العلة ، فإنهما توجب المعلول و تؤثر ؛ ولو لم نقدر^{١٨٦} انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، لسقط تأثيرها في وجودها . وقد سبق بسط القول في ذلك ووضوح الفصل يغنى عن الإغراق فيه .

و المعنزة ، مع اعترافهم بما قد منه و نسبتهم > ... < مشترط الانعكاس في الأدلة إلى الغباوة ، قد يستدلون بما أنكروه ؛ و هذا كما قد منه من استدلالهم على منع تعليل الواجب يكون الجواز دليلاً على تعليل الجائز . قالوا : إذا دل الجواز على التعليل ، وجب أن لا يعلل الواجب . وهذا الذي ذكروه تمسّك بالعكس الصحيح و هو مصدر في جميع كتبهم .

فإن قال قائل : الدلالة هل يتصور انعكاسها ؟

قلنا : لا يتتصوّر انعكاس دلالة عقلية أصلًا ، فإنَّ الانعكاس المتصوّر^{١٨٧} في السؤال والطلب إنما هو نقيض دليلٍ ومداولٍ سوى الدليل و المداول المتقىدين^{١٨٨} و انتساب دليلٍ ومداولٍ مغايرٍ بين دليلٍ ومداولٍ لا يؤثّر في قضية الدليل ؛ بل كل دليل مستقلٌ بنفسه و سبيل انتساب الدليل في نقيضين كسبيل انتساب الدليل في أمرين غير نقيضين ، وليس ذلك من انعكاس العلة بسبيل ، فإنما إذا حكمنا بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، فليس ذلك كمقديريننا عدم العلة علة و انتفاء الحكم معاولاً فـ إنما أوضحنا فيما سبق امتناع كون العدم علةً أو معاولاً . و ليس يمتنع كون العدم دليلاً و مداولًا .

فإنْ قيل : لو ثبّت أحد المخصمين بدلالة يثبت مداولهما عند ثبوتهما وينتفى عند انتفاءهما ، فعارضه المخصّم الآخر بدلالة نظر د في محلِّ التنازع فلا ينفي المداول

باتقاء الدليل ، فهل يترجح المتعكس على غير المتعكس ؟

قلنا : هذا سؤال الأغبياء ، فإن "الترجيح والتلويح إنما يبعثان في موضع الاجتهاد ولا موقع لهما في القطعيات ، إذ المطلوب في المجهودات التماس غلبات الظنون وقد تفضي^{١٨٩} الترجيحات إلىها على ما قررت الترجيحات في الأصول . وليس بتحقق ذلك في الأدلة القطعية ، فإن "الأمر في اللذين أبديا على معرض الدليلين ، إذا اطيردا في محل النزاع ، فلا أنز لانتساب عدم أحدهما دليلاً على انتقاء الحكم . (٢٣٥ ب) وسبيل المتجادلين فيما ذكرناه كسبيل رجائب ينصبان دليلين في محل النزاع وينفرد أحدهما بمنصب دلالة أخرى في مسئلة أخرى غير مقصودة^{١٩٠} بالنزاع .

فصل

ذكر المحققون أن "الأدلة العقلية تدل" لأنفسها ولا يتوقف وجده دلالتها وتعلقها بمدلولاتها على نصب ناصب وضع واضح . وسبيلها في اقتضائها مدلولاتها سبيل الذوات في صفات أجنبها؛ ولا يتقرر وجود > السواد < من غير انتصافه بكونه سواداً .

و فيما يطلقه الأئمة ضرب من التجوز ، فإنهم قالوا : ما دل " عقلاً دل " لنفسه . وليس يستمر ذلك ، إذ قد يدل ما لا نفس له ، أعني العدم . وقد قال القاضي - رضي الله عنه - إذا قلنا : الحدوث دال على المحدث ، فلسنا نقدر كونه دالاً وصفاً زائداً وحالاً زائدة على الحدوث وإن قلنا بالحال . وليس ذلك ككون السواد سواداً وما ضاهاه من صفات الأجناس ، فإنهما أحوال . واستدل على ذلك بوجهين : أحدهما أنه لما تصوّر أن ينتصب دليلاً مالحال له ، وهو العدم ، وجب من ذلك نفي كون الوجود دليلاً حالاً ، إذ كل ما لو ثبت الوجود لكان حالاً ، فلا يثبت للعدم . واعتبروا بذلك بساير أحوال الذوات من نحو كون السواد سواداً وكونه عرضاً > وكونه < لوناً ، إلى غير ذلك ، فإنهما ، لما كانت أحوالاً ، انتهت

عن العدم .

و الذي يحصل ذلك في العكس مما قلناه أنة ، ملأ صبح وصف المدح بكونه معلوماً ، لم يكن للوجود بكونه معلوماً حال . وقد قدّر ذلك مع المذكور والمخبر عنه في كتاب العلل . قال - رضي الله عنه - « والذى يوضح ذلك أىضاً أنة ليس للمدلول بكونه مدلولاً صفة فكذلك القول في الدليل » . وهذا الوجه فيه نظر إذ لا حال للمعلوم بكونه معلوماً و للعلم حال بكونه علماً بالمعلوم ، فالتعوييل على ما سبق أولى وأخرى ^{١٦٢} فاعلموا بذلك .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنة إذا قامت الدلالة ^{١٦٣} على تعليم حكم من الأحكام وقضى بكونه معللاً فمچ ما يقدّر حكم مساوٍ للحكم الذي يثبت ^{١٦٤} تعليمه في الوجه الذي اقضى الحكم التعامل من أجله ، فيجب القضاء بتعليق الحكم غائباً ، وإن لم يقم عليه من الأدلة ^{١٦٥} ما قام على الحكم ^{١٦٦} شاهداً . وإيضاح ذلك بمثال : أنة إذا قام الدليل على أنَّ كون العالم منتاً عالماً معللاً بالعام و كان الدليل المفضى إلى التعليل جواز ثبوت هذا الحكم و جواز انتفاءه مع بطلان سائر وجوه الاقضاء عدا العلة ^{١٦٧} . فإذا تقرَّر ذلك قلنا : إذا اتصف الباريء - سبحانه - بكونه عالماً وجب صدور هذا الحكم عن الموجب طرداً للعلة الثابتة شاهداً .

وانكرت المعتزلة ذلك و غلطت غلطة عظيمة مآلها دمر حماها اشتراك انعكاس الدليل . و ذلك أن قالوا : إذا كان الدال ^{١٦٨} على ثبوت العلة للحكم شاهداً جواز الحكم وهذا الدليل ليس يتحقق في كون الباريء - سبحانه - عالماً فإن ^{١٦٩} هذا الحكم (٢٣٦ ر) واجبه : فلم يتقرر في حكمه ^{٢٠٠} تعالى الدليل المفترض في حكمنا . وهذا الذي ذكره من أصدق الامارات على قلة تحصيلهم في أحكام العلل و قضایاها الدلالات .

وأول ما يجب مفاتحتهم به أن يقال: ما المانع من ثبوت التعليل شاهداً بدليل و ثبوته غائباً بدليل آخر^{٢٠١} ، سيما وقد اعتبر فتم بتباس الحكمين ؟ فما المانع من ثبوتهما بدللين لولا الغفلة والذهول عن الحقائق^{٢٠٢} ؟ ثم نقول: بسـمـ تـنـكـرـهـنـ عـلـىـ منـ يـزـعـمـ أـنـ الدـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـ التـعـلـيلـ شـاهـدـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ مـوـهـ^{٢٠٣} وـ الدـلـيـلـ عـلـىـهـ غـائـبـاـ وجـوـبـ اـطـرـادـ الـعـلـةـ <ـ وـ اـنـعـكـاسـهـاـ >^{٢٠٤} ، عـلـىـ مـاـقـدـمـنـاـ^{٢٠٥} فـيـ الـعـلـلـ ، وـ ثـبـتـ الـمـدـلـولـ شـاهـدـاـ بـالـجـواـزـ وـ ثـبـتـ الـمـدـلـولـ غـائـبـاـ بـوـجـوـبـ^{٢٠٦} طـرـدـالـعـلـلـ ؟ وـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ وجـوـبـ الـأـدـلـةـ منـ التـمـسـكـ بـالـجـواـزـ الـمـنـقـسـمـ اـقـتـصـاؤـهـ ، فـإـنـهـ يـقـضـىـ الـفـاعـلـ تـارـةـ وـ الـعـالـمـ وـ الـمـرـيدـ أـخـرىـ ، عـلـىـ حـسـبـ ماـ قـسـمـنـاـ الصـفـاتـ الـجـائـزةـ . وـ الـذـىـ يـحـقـقـ ذـلـكـ وـ بـهـ يـتـمـ كـشـفـ الـغـطـاءـ أـنـ نـقـولـ : اـتـقـقـ الـمـحـصـلـونـ عـلـىـ أـنـ الدـلـيـلـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـحـيـتـهـ الـانـعـكـاسـ وـ إـنـمـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ صـحـيـةـ الـعـلـلـ^{٢٠٧} . دـلـوـ كـانـ الدـلـيـلـ الدـالـ "ـ عـلـىـ ثـبـوـتـ الـانـعـكـاسـ وـ لـاـ يـفـارـقـهـاـ ، لـوـ جـبـ الـقـضـاءـ بـاـنـعـكـاسـ الدـلـيـلـ ، كـمـاـ وـجـبـ الـقـضـاءـ بـذـلـكـ فـيـ الـعـلـةـ . وـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـرـتـضـيـهـ مـحـصـلـ . وـ لـكـنـ سـبـيلـ التـحـقـيقـ فـيـهـ أـنـ يـقـالـ : إـذـاـ دـلـ الـدـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـ الـعـلـةـ فـثـبـتـ بـمـقـضـىـ الـدـلـيـلـ الـعـلـةـ ؛ ثـمـ يـثـبـتـ فـيـ مـقـضـىـ الـعـلـةـ وـجـوـبـ الـانـعـكـاسـ . كـذـلـكـ يـدـلـ "ـ الـجـواـزـ عـلـىـ ثـبـوـتـ الـعـلـةـ فـيـ الـأـصـلـ ؛ ثـمـ يـعـلـمـ فـيـ قـضـيـةـ الـعـلـةـ وـجـوـبـ اـطـرـادـهـ وـاـمـقـصـودـ بـهـاـ . وـ هـذـاـ مـنـ الـأـسـرـارـ فـافـهـمـوهـ .

وـ هـمـاـ يـوـضـحـ مـاـ قـلـنـاهـ أـمـثـلـهـ أـوـرـدـهـ أـسـتـاذـ فـيـ الـجـامـعـ : مـنـهـاـ أـنـ قـالـ : إـنـمـاـ يـعـرـفـ شـاهـدـاـ كـوـنـ الـفـاعـلـ فـاعـلاـ بـالـقـدرـةـ مـنـ غـيرـ وـاسـطـةـ بـأـنـ يـقـعـ الـفـعـلـ فـيـ مـحـلـ الـقـدرـةـ . فـهـذـاـ سـبـيلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـوـقـوعـ الـفـعـلـ عـنـ الـقـدرـةـ مـنـ غـيرـ توـسـطـ يـثـبـتـ . ثـمـ لـاـ يـجـبـ طـرـدـ ذـلـكـ غـائـبـاـ حـتـىـ يـقـالـ : فـعـلـ الـبـارـىـهـ تـعـالـىـ يـقـومـ بـذـاتهـ . وـ لـكـنـ قـالـ الـمـحـصـلـونـ : لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـوـاحـدـ مـنـاـ فـاعـلاـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـيـثـبـتـ كـوـنـ الـرـبـ تـعـالـىـ فـاعـلاـ بـوـجـهـ آـخـرـ . وـ لـذـلـكـ إـنـمـاـ نـعـلـمـ كـوـنـ الـوـاحـدـ مـنـاـ مـحرـ "ـ كـالـفـيـرـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـوـلـدـ ، إـذـاـ فـعـلـ فـيـ نـفـسـهـ حـرـكـةـ تـوـلـدـ الـمـحرـكـةـ فـيـ غـيرـهـ ، أـوـ اـعـتـمـادـاـ وـلـدـ الـحـرـكـةـ ، عـلـىـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـجـمـائـيـ "ـ وـابـنـهـ . ثـمـ يـقـضـىـ بـأـنـ الـقـدـيمـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ

يُمحِّرُ كُلَّ الأَجْسَامِ وَيُزَعِّزُهَا؛ فَيُسْتَهْلِكُ فِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَبْثُتُ التَّحْرِيرَ كَمَا فِينَا إِلَّا
عِنْدَ تَحْقِيقِهِ. وَكَذَلِكَ يَجْبُ الْحُكْمُ بِشَبُوتِ الْعِلْمِ شَاهِدًا وَغَائِبًا وَإِنْ كَانَ الطَّارِيقُ
الْمُوَلَّ إِلَيْهِ فِي حُقُوقِنَا الْجَوَازُ وَالْقَدِيمُ يَتَعَالَى عَنْهُ. وَالَّذِي يَوْضِعُ ذَلِكَ أَنَّ "الْمُتَكَلِّمُ
عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ فَاعْلَمُ الْكَلَامِ؛ ثُمَّ لَا يَسْتَدِلُّ" عَلَى اخْتِصَاصِ الْكَلَامِ بِهِ إِلَّا عِنْدَ
صَدْورِهِ (٢٣٦ بـ) مِنْ مَخَارِجِ حَرْدَفَهُ أَوْ تَقْطِيعِهِ عَلَى أَجْزَاءِ الْهَوَاءِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ.
ثُمَّ نَبَتَ كَوْنُ الرَّبِّ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا فَاعِلًا لِلْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الدَّالِّ شَاهِدًا. وَ
الَّذِي يَقْرَبُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ^{٢٠٩} قَدْ تَبَيَّنَ الْحُكْمُ فِي الشَّاهِدِ ضَرُورَةً وَحْسَنَاؤُو يَبْثُتُ
مِثْلَهِ غَائِبًا دَلِيلًا.

ثُمَّ امْتِنَاعُ الْطَّرِيقَيْنِ فِي الْإِثْبَاتِ لَا يَمْنَعُ مِنْ مَساَوِيِ الْغَائِبِ الشَّاهِدِ، فَكَذَلِكَ
القولُ فِي طَرِيقِ الْأَدْلَةِ. وَمَا قَدْ مَنَاهُ مِنَ الْأَصْوَلِ يَغْنِي عَنْ هَذِهِ الْأُمْثَلَةِ، وَلَكِنَّ
الْأُمْثَلَةَ تَقْرَبُ الْكَلَامَ إِلَى الْإِفْهَامِ وَيَخْرُجُهُ عَنْ حِيزِ الْإِبْهَامِ. فَهَذِهِ جَلَّ فِي الْأَدْلَةِ
الْعَقْلِيَّةِ مَغْنِيَّةٌ فِي مَقْصُودِنَا.

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ، فَتُصْنَفُ وَتُبَوَّبُ فِي فَنِّ الْأَصْوَلِ. وَلَوْ بَسْطَنَا الْكَلَامَ
فِي اسْتِقْصَاءِ أَصْنَافِ الْأَدْلَةِ لَا قَضَى ذَلِكَ بَعْدُ كِتَابَ عَلَى حِيَالِهِ. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي
الْعَلَلِ وَالْمُحَقَّقَاتِ وَالْأَدْلَةِ مُقْدَّمةً وَاحِدَةً مِنْ مُقْدَّمَاتِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ. وَالَّذِي نَرَاهُ
تَقْدِيمَ مُقْدَّمَةً أُخْرَى عَلَى الصِّفَاتِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْعِلُومِ وَحَقَّاقَهَا وَأَخْدَادُهَا وَذَكْرُ
وَجْوهِ الْاخْتِلَافِ فِيهَا.

القول في حقيقة العلم و مائحته وحده

اعلموا - توَلَّ اللَّهُ ارْشادَكُمْ - أَنَّ "أَرْبَابَ التَّحْقِيقِ ظَهَرُ اخْتِلَافُهُمْ فِي ارْتِنَاءِ
عَبَارَةِ هَبَيْسَةٍ عَنْ حَقِيقَةِ «الْعِلْمِ» وَحْدَهُ. وَنَحْنُ الآن نَذْكُرُ بِجَاهِيرِ الْأَقْوَالِ سَرِداً
ثُمَّ نَوْضِحُ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَنَبَيِّنُ بِطَلَانَ مَا عَدَاهُ.

فَالَّذِي ارْتِنَاءَ الْفَاضِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ "الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ

و ربّما اختصر و اقتصر على قوله « العلم هو المعرفة » و ربّما قال : « معرفة المعلوم ». و ذهب بعض الأصوليين المتنميين إلى عبارات : منها أن قالوا : « هو إثبات المعلوم على ما هو به » ; وقال آخرون : « تبيين المعلوم على ما هو به » . و قال : « إثبات المعلوم على ما هو به » . و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - قائلون : « هو الثقة بأنَّ المعلوم على ما هو به ». و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - في حد « العلم » أنَّه الذي يوجب كون من قام به عالماً . و ربّما قال : « هو الذي أوجب لما قام به اسم « العالم » ». و قال شيخنا - رضي الله عنه - أيضاً « العلم إدراك المعلوم على ما هو به ». و رغب هؤلاء عن ذكر « الشيء » في الحد ، فما بينهم ، لو ذكروا « الشيء » بدل « المعلوم » ، لخرج الحد من كونه حاصراً ، إذ لا يندرج تحته العلم بالمعلوم . ولا وجه لتقدير العدم شيئاً . وأطلق الفقير الشاشي « الشيء » في الحد . و قال : « العلم إثبات الشيء على ما هو به ». و خرج معظم المختصين عليه و بينوا قصور حدته عن الاشتغال على المحدود ، فإذا به - رضي الله عنه - لا يسلك مسلك المعتزلة في وصف المحدود بكونه شيئاً . وانتصر الأستاذ أبواسحق . رضي الله عنه - له ولم يبعد ذكر « الشيء » في الحد مع تحقيق الشمول (٢٣٧) والاحتواء على المحدود . و له - رضي الله عنه - مذهب لا يتحمل الكلام بسطه ، والسبيل فيه إبراده بفصل بعد تمجيز الكلام على المحدود .

وقال شيخي أبوالقاسم - رضي الله عنه - « حقيقة « العلم » ما يُعلم به ». و قال الأستاذ أبو بكر - رضي الله عنه - « العلم ما صح » لو جوده من الذى قام به أحكام الفعل وإنفائه .

وقالت المعتزلة : العلم اعتقاد الشيء على ما هو به . هذا حد أوان لهم ، فلما وضح بطلانه بالسؤال الذى سند ذكرها ، زاد بعض المتأخرین وصفاً في الحد . فقال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع السكون إلى المعتقد ». و الحد باطل مع هذه الزيادة بأوجه ذكرها ، إن شاء الله عز وجل . و زاد بعض المتجدد فين منهم وصفاً آخر . و قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به إذا صدر عن دليل أو ضرورة » .

فهذه الحدود المأمورة عن من ينتمي إلى التحصيل . وإذا دددنا على الباطل منها وأوضحتنا ثبوت الصحيح ، استدل "الناظر بما ذكره على ما لم تورده من العادات .

فاما من قال : العلم إثبات المعلوم على ما هو به ، ففي قوله دخل "إذ «الإثبات» لفظة مشتركة و ليست بمتهمة في الإثبات عن مقصود «العلم» والوجه المطلوب بالحد ، فقد يُطلق «الإثبات» والمراد به الإيجاد إذ كل موجود ثابت وكل موجود مثبت ، وقد يُطلق «الإثبات» والمراد به تسكين الشيء وإزالة حركته . ومنه يقال للخاسق المقرطس «أثبت السهم في الهدف» . ويقال للذى يهدى طائشاً ويسكن هائجاً «هو يستبته» . وقد يُطلق «الإثبات» تجوّزاً وتوسيعاً والمراد به العلم . فقد وضح تردد اللفظ . وما دددناه من حيث كان مجازاً ، فإنما ذكرنا في الحدود أنَّ المجاز الشائع في الاستعمال قد يحل " محلَّ "الحقيقة ، وإنما دددنا «الإثبات» لترددِه بين معانٍ و عدم اختصاصه بمقصوده على وجه الشيوخ في الإطلاق . ويُقدح في الحد " أيضاً " أنَّ العلم ، إذا كان إثباتاً ، كان العالم مثبتاً ويلزم من ذلك وجهاً مستنقراً : أحدهما أن يكون العالم بالله سبحانه مثبتاً له حتى يحسن أن يقول القائل «أثبت الله» بمعنى «علمه» ؛ وهذا ، وإن كان قد يتوجوز به بعض الناس ، فلا وجه في إطلاقه . ويلزم منه كون البارى سبحانه مثبتاً من حيث كان عالماً وهذا مما لم يرد فيه إذنٌ شرعاً . فإن قيل : لم يرد فيه منع أيضاً فلنا : قد ذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ ما لا يرد فيه إذن ولا منع مما يتعلق بالذات والصفات فهو على المنع ، وهذا فيه نظر . وال الصحيح طريقة القاضي - رضي الله عنه - و هو أنه على الوقف ؛ والوقف فيما فيه الكلام يُغير الحكم بجواز ٢٣٧(ب) الإطلاق . ويُقدح في الحد ، فإنَّ من صحة الحد جواز إطلاقه في جميع مقاصده على الطرد والعكس . وكلَّ ما ذكرناه يضعف هذا الحد و أوضحه ما ذكرناه أولاً .

وأمام من قال «العلم تبيين المعلوم» فهو مدخله أيضاً، إذ «التبيين»^{٢١٢} يُسمى عن وضوح بعد إبهام وإنما يقول القائل «تبيين لى الأمر» إذا كان مستبهماً عليه مشكلاً لدبه ثم تبيينه. ومنه قول^{٢١٣} القائل «تبيين أطلال البلد» إذا ظهرت وبدت وإن لم تكن ظاهرة. وأصل «البيان» و«التبيين» و«الاستيانة» القطع فain² العرب يقول «أبان الرجل الشيء عن الشيء» إذا قطعه وفصله فـ «بان» إذا انقطع وانفصل. وكل ذلك ينبع عن استحداث أمر وقصاراه يرجع إلى خروج العلم القديم عن المحد. ولو زعم زاعم أن «التبيين» يطلق على العلم القديم فلا سبيل له إلى إنكار إثبات «التبيين» عن المحدث ومهما ظهر وجه اللبس والاشتراك في العبارة المستعملة في المحد قطع بطلانها إذ الحدود موضوعة لغاية الإيضاح والكشف. وما يبطل المحد به ما ذكرناه على المحد الأول، فإن «العلم» إذا كان تبييناً كان العالم مبييناً ويلزم منه تسمية القديم سبحاته «مبييناً». وهذا ما لا سبيل إليه أصلاً فain² المحسضين، وإن لم يطلقوا المنع إذا لم يرد المنع تصافياً فيما لا يوهم غالطاً فقد أطلقوا على المنع عند عدم الإذن في الموهم من الألفاظ ولا استرابة في كون «المتبين» موهماً استفادة العلم. ولم يرد فيه إذن في الإطلاق. فبطل بطلان المحد. وبقريب مما ذكرناه يبطل قول من قال «هو الثقة بأن» المعلوم على ماهوبه فain² «الثقة» بعيدة عن معنى «العلم»، وهي في غيره أظهر. وإذا منع تردد اللفظ مع استواء الاحتمالين استعماليه في المحد، فلان يمنع الاستعمال فيه الظهور في غير هقصد المحد أولى وأحرى. ثم يلزم تسمية كل عالم «وانقاً» وفيه الفساد الذي سبق.

وأمام من قال «العلم هو إدراك المعلوم»، فقول مدخله أيضاً. ولم يذكره شيخنا مرتضياً له؛ بل ذكره حاكياً. ووجه الدخول فيه أننا إذا منعنا كون الأدراكات من قبيل العلوم، وهو الأصح، فيلزم منه بطلان المحد، فain² من إدراكه شيئاً يتتحقق أن يقال «إنه إدراك معلوماً»؛ ثم لا يكون إدراكه علماً. وهذا نقض صريح

للحدّ. وإن قلنا : الاِدراك من العلوم ، فيقرب الحدّ من الصحة . وقد يمتنع بعض الاِئمَّة عن تسمية علمنا بالله سبحانه « ادراكاً » له من حيث ينبغي « الدرك » و « الاِدراك » عن الاِحاطة و « الاِحاطة » تبني عن النهاية في المخاطب به ؛ وقد قال الله تعالى (لا يحيطون بِهِ عِلْمًا)^{٢١٤} .

وأَمَّا من قال « العلم ما صحّ لوجوده (٢٣٨ ر) هُمْ قام به الاِتقان » ، فهو فاسد ظاهر البطلان . و ليس في هذه [...]

[...]^{٢١٥} أصحابنا أوضح فساداً منه . وذلك أنَّ العالم بنفسه ثبت له العالم ولا يصحّ منه [...].^{٢١٦} فليس من ضرورة كلِّ علم أن يصحّح الاِتقان والاِحكام ولكنَّ العلم بالاِتقان يصحّح الاِتقان \rightarrow ن \leftarrow ؛ وقد قصر الحدّ عن المحدود . كيف وقد يكون معلوم العلم قدِيمًا ؟ و من المستحيل ان يؤثّر علم بقدِيم في إتقان فعل محدث . و الذي يوضح بطلان الحدّ أيضًا أنْ يقول : الاِتقان لا يصحّ بمجرد العلم وإنما يصحّ له و لغيره ، إذ العالم العاجز لا يتقن ، فإنْ أراد الحادث بما أطلقه من الصحة ثبوتها بمجرد العلم فقد أبطل فيما قاله . و إنْ أراد أنه يؤثّر في الصحة مع غيره فالقدرة تؤثّر في صحة الاِتقان مع العلم فيلزم كونها علماً . والحدّ أيضًا يضاهى بعض مضارب^{٢١٧} المعتزلة ، فإذا سئلوا عن حقيقة « العالم » قالوا : هو الذي يصحّ منه إتقان الفعل . و سنبطل ذلك إن شاء الله .

وأَمَّا ما قال شيخنا - رضي الله عنه - حيث قال « العلم ما أوجب^{٢١٨} كون من قام به عالماً » ، فنعم الحدّ لو لا ضرب من الإبهام فيه ، فإنَّ المقصود من « العلم » وخاصَّ صفة ليس يستثنى بقول القائل « ما أوجب كون العالم عالماً » . والذي يقرب ما قلناه اطْرداد هذه الطريقة في كلِّ معنى ، إذ للسائل أنْ يقول : إذا سوغ هذا المنهج حدّ « القدرة » « ما أوجب كون القادر قادرًا » . ولسنا نروم بما ذكره قدحًا ، ولكن إنما نلتقط ببيانًا فوق بيان . و بمثل ذلك مخاطب من قال « العلم ما يتعلّم به » ، فإنه مشتمل على إبهام منهحرف عن الموضوع والبيان .

واما ما ارتفاه المعتزلة في حد «العلم»، فمضمه محل «ظاهر البطلان». و من اهم ما يذكر في إبطاله أن يقال : قامت الأدلة الواضحه على ثبوت العلم القديم لله تعالى مع استحالة كونه اعتقاداً ، فيثبتت على الخصوم ذلك بأوضح البراهين . ثم فيه التوصل إلى انحرام الحد وقصوره فهذا وجہ . والوجه الآخر في الإبطال أن نقول : لو كان حد «العلم» «اعتقاد الشيء على ما هو به» ، لكان المعتقد ثبوت الصانع عن تقليد عالماً به . ولأنجل هذا السؤال زاد المتأخرون في الحد «فقالوا «مع سكون النفس». وهذا لا يعصمهم عمماً أريد بهم ، فإن الفرق الفimer المتأخر للمجتاج في التوحيد الراكن إلى محض التقليد يلفى مطامثن» العاس ساكن النفس في معتقده وربما يقطع إليه أريضاً^{٢١٩} ولا يكتنع ولا يزبغ عن معتقده . ولما استيقن المتأخرون المتعددون منهم لزوم السؤال زادوا ما ذكرنا من قوله «إن» وقع عن ضرورة أو دليل ، وهو دفع ضرب واحد من السؤال؛ وقد جر «اليهم وجوه» من الفساد (٢٣٨ ب) [....] . وقد بسطنا القول فيه وهو قادر فإن الواقع عن الضرورة لا يجامع الواقع [عن]^{٢٢٠} دليل في حقيقته . وهذا اذاً ليس بعد ، بل هو تفصيل . ومما يشتمل بجميع عباراتهم بالإبطال أوجه : منها أن نقول : تخصيصكم الحد «باعتقاد الشيء» مبني على أصلكم في أن «المعدوم شيء» وقد قدّمنا في صدر الكتاب وجوه الرد عليكم في ذلك .

ننقول : عالم العالم بأنه لا شريك لله سبحانه و علمه باستحالة اجتماع المعتقدات ليس باعتقاد لشيء . وهذه الضرب مع أنها ليست باعتقدادات متعلقة بأشياء من العلوم وهي غير مندرجة تحت قضية الحد . والحد القاصر باطل باتفاق . فإن قال الجبائي : هذه علوم لامعلوم لها فسند عليه في أصله على أن ذلك لا يخلصه مماً أريد به ، فإنه لم ينبغ منه تخصيص بعض العلوم بالحد ، وإنما طوب بجمع جميع العلوم في الحد الواحد . وقد وضح بما قدّمنا من الإلزم انحرام الحد . ومماً يوضح فساد ما ارتفوه أنهم صاروا بأجمعهم إلى أن «الجهل من جنس

العلم و هما متماثلان . و اتفقوا على أن " المتماثلين هما المجتمعان في الأُخْصَن " . و الاجتماع في الأُخْصَن يوجب الاجتماع في سائر الصفات . و هذه أصول لا ينزعون فيها . فإذا تمهدت عندها إلى تحقيق الإِلزام و قلنا : هذا الذي ذكر تموه في حد " العلم " صفة من صفات العلم أم ليست من صفاتاته ؟ فإن زعموا أنه ليست من صفات العلم فقد حد^{٢٢٢} الشيء بما ليست بصفة من صفاتاته . و هذا خلاف وضع الحدود . ولو استقام حد مع أنه لا يتعلّق بصفة من صفات المحدود ، لجاز التعرُّض في حد " العلم " بصفة القدرة وفي حد " القدرة " بصفة العلم . و هذا واضح البطلان إذ المقصود من الحد ذكر صفة يشترك فيها آحاد المحدود . و إن زعموا أن " الذي ذكرناه^{٢٢٣} صفة من صفات العلم قيل لهم : فيجب عليكم أن تبيّنوا مثلها مثل العام ، و هو الجهل ، أو تبيّنوا مثل صفة الجهل للعلم جرياً على ما أجمعتم عليه من وجوب اشتراك المتماثلين في جملة الصفات الراجحة إلى الذات .

و من هذا الأصل توصلوا عند أنفسهم إلى نفي الصفات التي نحن في مقدمات إثباتها ؛ فقالوا : لو ثبتت صفة قديمة لشاركت القديم في القدم ، و هو أخْصَن الأوصاف ؛ ثم اشتراك في الأُخْصَن يوجب الاشتراك في سائر الصفات فيلزم من ذلك انتصار الصفة بالاِلهيَّة على ما سنقر ره في شبَّه القوم إن شاء الله عزوجل . فإذا ثبت من قضية أصلهم (٢٣٩ ر) > ... < على الجملة ، من ضروره الاستناد إلى الوجود على الجملة . و ليس من ضرورة تقدير الوجود على الجملة استناده إلى عدم ؛ فاعلموا ذلك . و أيضاً فإن " الجهات التي يستند الوجود إليها متباعدة لا يجتمعها بعد الوجود جامع و الجهات المتباينة التي يستند العدم إليها فتضاداً يجمعاها الوجود تحقيقاً أو نقيضاً . و الذي قاله الاستاذ ان كان ميجملاً . فهذه الطريقة فصله و نسخه . وهذه جمل مفنة في حد " العلم " و حقيقته .

فإن قيل : قد أبطلتم كل عبارة في تحديد " العلم " أو تشبيثتم بما يطالها إلا عبارة القاضي حيث قال " العلم معرفة المعلوم على ما هو به " . فما الدليل على صحة

ذلك وسلامته؟

قلنا: قد قدمنا تفصيل القول في الحد الصحيح والفالسد . و هذا الذي ارضاه القاضى - رضى الله عنه - مستجمع لسائر شرائط الصحة ، فإنه مطرد منعكسٌ متعلق بمقصود المحدود و منبئٌ عنه غير مركب في المعنى وهو مذكور بعبارة لا ترد فيها وهي مفيدة مع ما ذكرناه الكشف و البيان .

وقد تناقض أصحاب القاضى في قوله « معرفة المعلوم على ما هو به » فذكر بعضهم أنه لو اقتصر على ذكر « المعرفة » لا غناه ذلك . وإنما زاد عليهم زيادة في الكشف والبيان . وقد صرّح القاضى بجواز الاقتصار على ذكر « المعرفة » . وذكر بعض المختصين به ، وهو القاضى أبو جعفر السمنانى - رحمه الله - أنه لا بد من ذكر « المعلوم » لوجهين : أحدهما أن الاقتصار على « المعرفة » لا يفيد المقصود في البيان والإجراء في التعرّض « للمعلوم » قطع إبهام المعتزلة ، فإنهم أثبتوه علمًا لا معلوم له وذلك مستحبيل عندنا . وقد تبيّن أن ذلك مفید . وهذا الذى قاله مدخول ، فإنه ليس على الحال أن يتعرّض في حد « العلم » لأحكام العلم على تفاصيلها ؛ وإنما الذى عليه التعرّض من بعد ما سئل عن حد و افتقار العلم إلى معلوم واستقلاله دونه من تفاصيل الأحكام . ولو وجّب التعرّض لضرب واحد من الأحكام في حد « العلم » ، لوجب التعرّض لسائر الأحكام . وتكليف ذلك في المحدود شطط .

وأما الذى قاله من أن « المعرفة » لا تستقبل بالافادة ، فغير صحيح ، فإنهما لو لم تستقبل بالافادة ، لما استفألت مع ذكر « المعلوم » أيضا . وإنما لا تستقبل « العبارة لترددها بين احتمالات أو لكونها شواد اللغة وغريبها ؛ وكل ذلك غير متحقق في « المعرفة » على أدا ، لوجعلنا ذكر « المعلوم » شرطا ، لكان ذلك قرباً من التركيب في الحد ، وهو مستحب . وهذا القدر كافٍ إدا .

فإن قيل : إذا (٢٣٩ ب) > كان < العلم معرفة ، لزم كون العالم عارفاً .

فإإن قيل : لم يرد في ذلك إذنٌ شرعى فتقول : عدم المنع والإطباق على تفريع مطلق

هذا اللفظ يُسمع ، فإنَّ الْإِطْباقَ أَحَدُ أَدْلَةِ الشَّرْعِ . وَ الَّذِي يَحْصُلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ ثَبَتَ عَقْلًا حَقْيَقَةً «الْوِجُودُ لِلَّهِ تَعَالَى» وَ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ تَسْمِيَتُهُ «قَدِيمًا» ، فَلَا امْتِنَاعٌ مِنْ تَسْمِيَتِهِ «مَوْجُودًا» «ذَانًا» «شَيْئًا» ، إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ شَرْعٌ . وَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْبِقُ مَطْلُقَ ذَلِكَ . وَ سَعَدَ بَابًا فِي مَا خَذَ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ مَا يَمْتَنَعُ .

القول في تقسيم العلوم

قد قدّمنا - أَرْشَدَكُمُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ الْجَامِعَ لِلْعِلَمَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَ تَماَثِيلِهَا . وَ نَحْنُ الآن نَذَكِرُ صَدْرًا مِنْ تَقْسِيمِ الْعِلَمَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْيَابٍ لِلأَقْسَامِ . وَ كَانَ هَذَا الْبَابُ يَنْطَلِقُ عَلَى تَفْصِيلٍ مِنْ وَجْهٍ وَ جَمِيعٍ مِنْ وَجْهٍ فَنَقُولُ : الْعِلَمَاتُ تَنقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَ حَادِثٍ . فَأَمَّا الْقَدِيمُ ، فَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَ لَا يَتَصَافُ بِكُونِهِ ضَرُورِيًّا وَ لَا بِكُونِهِ نَظَرِيًّا كَسَبِيًّا ، تَعَالَى اللَّهُ فِي صِفَاتِهِ عَنْ سَمَاتِ الضرورَاتِ وَ صَفَةِ التَّكْسِبِ وَ الْبَحْثِ بِالنَّظَرِ . وَ سَعَدَ فِي أَحْكَامِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بَابًا عِنْدَ فِرَاغِنَا مِنْ أَحْكَامِ عِلْمِ الْخَلْقِ . وَ إِنَّمَا افْتَضَى التَّرْتِيبُ تَأْخِيرَهُذَا الْبَابَ لِتَنْقِدَمَ عَلَيْهِ سَمَاتِ الْمَحْدُوثِ فِي عِلْمِ الْمَخْلُوقِينَ فَقَسَّمَتْ حِينَئِذٍ اسْتِحَالَةً جَمِيعَهَا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَحْدُوثُ ، فَيَنْقَسِمُ عِنْدَ الْمَحْصُلَيْنَ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَ كَسَبِيٍّ نَظَرِيٍّ . وَ نَحْنُ الآن نَذَكِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَقْيَقَةً جَامِعَةً وَ حَدِيثًا شَاهِدًا .

فَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفَاضِلُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ التَّمَهِيدِ وَ الْهَدَايَةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَصْنَفَاتِ ، أَنَّهُ «الْعِلْمُ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لِزِرْمَاً لَا يَجِدُ إِلَى الْأَنْفَاكَ مِنْهُ سَبِيلًا» . وَرَبِّمَا قَالَ بَدْلُ الْعَبَارَةِ الْآخِيرَةِ «لَا يَجِدُ إِلَى تَشْكِيكٍ نَفْسَهُ سَبِيلًا» . وَ تَحرِّزُ عِلْمُ الْقَدِيمِ بِسِعَاهَهُ وَ تَعَالَى بِقُولِهِ «لَازِمٌ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ» . وَ لَوْلَمْ يَذَكُرْ ذَلِكَ ، لَا تَنْقُضُ عَلَيْهِ الْمَحْدُوثُ بِعِلْمِ الْقَدِيمِ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ وَاجِبٌ لَهُ وَ يَسْتَحِيلُ خَرْ وَجَهٌ عَنْهُ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ حَدِيثًا مَشْغُوبًا وَ عَلَيْهِ اسْؤُلَةٌ يَكَادُ يَقْبَلُهُ بَعْضُهَا .

وَ نَحْنُ نَذِكُرُهَا وَ نَتَقَصِّي عَنْهَا جَهْدَنَا، ثُمَّ نَذِكُرُ الْحَدَّ الْمُرْضِيَّ فِي ذَلِكَ .
 فَإِنْ قِيلَ : ذِكْرُهُ «الْمُخْلوق» فِي الْحَدِّ مُحِيلٌ، فَإِنْ هَذِهِ الصَّفَةُ إِنَّمَا تَنْتَهِيْ فِي
 حَالَةِ الْحَدُوثِ وَ الْبَاقِيِّ، عِنْدَ الْمُحْسِلِينَ، لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ حَادِثًا مُخْلوقًا إِلَّا عَلَى
 تَجْوِيزٍ؛ بَلِ السَّبِيلُ أَنْ يُقَالُ هُوَ مُفْتَحُ الْوُجُودِ مُبِيدًا^{٢٢٤} الْكَوْنَ . وَ هَذَا سُؤَالٌ .
 وَ الْجَوابُ عَنْهُ سَهُلٌ، فَإِنْ «إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمُخْلوق»» (٢٤٠ ر) عَلَى الْبَاقِيِّ
 الْمُفْتَحِ الْوُجُودِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ . وَ مِنْ خَصْصِ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِالْحَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ ضَيَّقَ
 وَاسِعًا وَ حَجَرَ مُطْلِقًا؛ وَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً لَا يُمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَينَ
 وَ مَا بَيْنَهُمَا «مُخْلوقَةً» . وَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٍ، كَانَ إِلَى التَّقْرِيبِ وَ الْلَّائِمَةِ
 أَقْرَبَ مِنْ مُطْلَقِ ذَلِكَ . وَ هَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ . وَ إِنَّمَا خَصَّصَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا
 بِالْحَالَةِ الْأُولَى اصْطَلَاحًا مِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى رَأَوْا ضَبْطَهُ وَ إِلَّا فَالْحَقِيقَةُ وَ الْإِطْلَاقُ مَا
 ذَكَرَنَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ الْقاضِي «الْعِلْمُ الضرُورِيُّ» هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ^{٢٢٥} الْمُخْلوقَ لِزُومِهِ
 لَا يَبْعُدُ إِلَى الْأَنْفَاكَ مِنْهُ^{٢٢٦} سَبِيلًا، غَيْرُ سَدِيدٍ، فَإِنَّهُ إِنْ مَنْعَ زَوَالِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ
 كَانَ مُحِيلًا، إِذَا لَا امْتَنَاعٌ فِي زَوَالِ الْعِلْمِ^{٢٢٧} الضرُورِيِّ وَ ثَبَوتُ أَضَادِهَا . وَ إِنْ أَحَالَ
 ثَبَوتُ أَضَادِ الدِّرْكَاتِ الضرُورِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ فَلَا خِتَاصَ لِلْعِلْمِ الضرُورِيَّةِ بِذَلِكَ؛
 بَلِ الْعِلْمُ النَّظَرِيَّةُ تَشَارِكُ^{٢٢٨} الضرُورِيَّةَ فِي أَنَّهَا لَا تَجْمَعُ أَضَادِهَا . وَ قَدْ يَتَبَتَّ
 عِلْمُ ضَرُورِيٍّ بِمَعْلُومٍ ثُمَّ يَتَشَكَّلُ مِنْ عِلْمٍ أُولَاءِ . وَ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَفِظَ سُورَةَ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَتَقَنَ حِفْظَهَا حَتَّى عِلْمٌ اضْطَرَارًا قَدْ يَطْرُأُ^{٢٢٩} عَلَيْهِ تَشَكُّلٌ بَعْدَ تَقدِيمِ
 الْعِلْمِ الضرُورِيِّ . وَ بِالْحِرْيِ أَنْ يَرْغُبَ عَنِ الْحَدِّ لِهَذَا السُّؤَالِ . وَ لَكِنَّ لَوْ تَكَلَّفَ
 الْمُسْكَلُّ جَوَابًا لِقَالَ : إِنَّمَا رَأَى الْقاضِي بِمَا قَالَ أَنَّ «الْعِالَمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِتِيَانِ بِمَا
 يَضَادُ «الْعِلْمُ الضرُورِيُّ»، فَإِنْ «الْعِلْمُ»، إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا، لَمْ يَكُنْ أَضَادُهُ مَقْدُورَةً
 لِلْعِالَمِ وَلَمْ يَكُنْ الْعِالَمُ مَوْصُوفًا بِالْتَّمَكَّنِ مِنْهَا . وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ، فَإِنَّهُ
 كَمَا يَثْبِتُ مَقْدُورًا، فَالْعِالَمُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَضَادِهِ . وَ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّا لَا نَحِيلُ

أن يخلق الله تعالى للعبد قدرة متعلقة بمشكّل فيما سبق العلم به اضطراراً . وكذلك إذا علم العالم شيئاً اضطراراً فما ضربه عنه وصرفه نفسه عن معلوّمه مقدور^{٢٣} له عند معظم المحسّلين ، على ما سندَ كِرْ ذلك في أضداد العلوم .

وأقصى ما يمكن في الانفصال أن يصرف ما قاله القاضي إلى ما استمرت العادة به في العلوم الضرورية ، إذ قضية العادة ما ذكره في العلوم الضرورية والإلاق قادر عندنا قبل وجود الضد عليه ، إذ الاستطاعة مع الفعل ، وإذا قدر الضد^{٢٤} لم يمتنع الاقتدار عليه . ولو قال قائل : ما أراد القاضي - رضي الله عنه - بما ذكره تجديداً ، وإنما أراد بسطاً وكشفاً وبياناً ، لكن مقرباً ؛ وهو الأشبه وهو المستعين في كلام القاضي ملن تأمّله في مصنفاته . وليس ينحصر هذا به بل قد > قال به < (٢٤٠ بـ) كافة الأئمة المتقدّمين .

فain قال قائل : فما الذي يرتفونه في حد « العلم الضروري » .

قلنا : الذي عندنا فيه أن السائل عن ذلك مطلقاً لا يستوجب جواباً ، فain « الضرورة » تنقسم في اللغة وأصطلاح المحققين . فربما تطلق والمراد بها الإجاء والإكراه ، إذ يقال للملجأ ، إلى الفعل المكره عليه بالتخويف والهلاك وغيره « مضطر » . ولا يبعد في أن يقال « اضطر » السلطان فلاناً إلى أمر^{٢٥} إذا أكرهه على الإقدام عليه . وقد تطلق « الضرورة » والمراد بها الحاجة الظاهرة ومنه يسمى ذو المخصوصة والمجاعة « مضطر آ » وأصل « الا ضطرار » من « الضرورة » في وضع اللغة و « الا ضطرار » « افتعال » منه ، ولكن التاء أبدلت طاء لعلة تقتضي ذلك في التصريف . وقد يطلق « الا ضطرار » على ما سلب فيه الاقتدار فيقال للذى يرتعش ويرتعش من غير اختيار هو « مضطر » في حر كاته . والذى يمتنع المحسّلون^{٢٦} التعرّض لأحدة في هذا الباب القسم الآخر . ولذلك رأينا تفصيل السؤال على السائل إذا أطلق المسئلة عن « العلم الضروري » حتى يفصح^{٢٧} بهذا القسم . فإذا صرّح بذلك قيل له : « العلم الضروري » في أصطلاح المتكلّمين هو « العلم الحادث غير مقدور للخلق »

و هذا مطرد منعكس متناول للغرض المطلوب سليم على الامتحان عن القوادح . و ما قدّمه من الاشارة الموجّهة على ما ذكره القاضي لا يتوجه على هذا الحد . وقد قال بعض الائمة « كل علم حدث غير مقدور للعالم به و قارنه ضرب من الضرر فهو الذي يسمى « ضروريًا » و كل علم حدث غير مقدور ولم يقارنه > ضرب من الفرر > فلا يسمى « ضروريًا » ، بل يسمى « بديهيًا » . و هذا قريب من اللغة ، فايـنا أوصـحـناـ فيما قدـمـناـ رجـوعـ « الاـضـطـارـ » في وضعـ اللـغـةـ إـلـىـ « الـضـرـرـ » . ولكنـ هـذـاـ القـائـلـ اـبـتـدـاءـ أـلـزـمـ مـوـجـبـ اللـغـةـ ثـمـ لـمـ يـطـرـدـهـ ، فـإـنـ قـضـيـةـ اللـغـةـ يـقـضـيـنـ تـسـمـيـةـ « الـعـلـمـ الـمـكـتبـ » الـذـيـ تـقـارـنـهـ ضـرـرـهـ وـ إـنـمـاـ رـامـ هـذـاـ القـائـلـ بـنـفـسـهـ أـنـ يـثـبـتـ ضـرـبـأـمـ الـعـلـمـ خـارـجـاـ عـنـ الـضـرـرـ »^{٢٣٥} وـ الـمـكـتبـ دـرـأـ عـلـىـ الـمـعـزـلـةـ حـيـثـ اـسـتـبـعـدـواـ أـنـ يـثـبـتـ لـهـ سـبـحـانـهـ عـلـمـ لـيـسـ بـضـرـرـيـ وـ لـاـ كـسـبـيـ . فـأـوـضـحـ هـذـاـ القـائـلـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـيـ عـلـمـ الـخـلـاقـ ؛ فـلـاـ وـجـهـ لـاستـبـعـادـهـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـ قـصـارـىـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـنـافـشـ فـيـ عـبـارـةـ . وـ هـذـاـ تـلـخـيـصـ القـولـ فـيـ عـلـمـ الـضـرـرـ . وـ سـبـيلـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ نـسـتـقـصـيـ ماـ يـتـعـاـقـ بـالـعـلـمـ الـضـرـرـيـ ؛ ثـمـ نـتـعـطـفـ عـلـىـ (٢٤١ ر) ذـكـرـ الـعـلـمـ الـكـسـبـيـةـ . وـ قـدـ يـتـدـاـخـلـ الفـصـولـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ .

فصل

ما صار اليه أهل التحصيل أن علوم الخلق منقسمة : منها ما يقع مقدوراً للعبد مكتسباً له ومنها ما يقع ضروريًا غير مقدور للعبد . وقد نقل أهل المقالات مذهبين متناقضين لما قدّمه . فحكوا عن بعض الناس أن العلوم بجملتها لا تقع مقدورة للعباد ولكن تقع ضرورية . ثم الذين سلكوا هذا المسلك افترقوا فرقاً : فمنهم من حكم به بأن^{٢٣٦} العلوم تقع ضرورية ولا يقتضيها نظر ولا يتضمنها فكر في دليل ، و هو لا يحكمون بفساد النظر و انتفاء تأثيره و افتراضاته .

و صار صائرون إلى أن العلوم ضرورية و لكنّها منقسمة : منها ما يحصل

ابتداءً من غير تقديم نظرٍ ومنها ما يحصل من تبطأ^{٢٢٧} بمنظارٍ سابقٍ، والنظر يقتضيه ويتضمنه ولكن، إذا تم النظر على شرائط الصحة، فيثبت العلم على أثره ضروريًا غير مقدرٍ. وسبيل ارتباط العلم بالنظر عند هذا القائل كسبيل ارتباط علم الحقيقة بالسمة القائمة به ولذلك^{٢٢٨} وسائل ما يوجد في صفات نفسه. وقد أنسد الاستاذ أبواسحق هذا القول إلى بعض أصحابنا ولم ينقله على هذا الوجه في شيءٍ من كتبه الا عقبه بالارتفاع وقربه من الصحة ولم يرد على قائله. وربما يميل بعض طوائف الكرامية إلى هذا المذهب.

وصار صائمون من أصحاب الضرورات إلى أن كلَّ علم يتعلق بمعرفة الله تعالى ومعرفة^{٢٢٩} صفاتِه وكلَّ ما لا يتمُّ العقد إلا به فهو ضروريٌّ غير مكتسبٍ وإنما هو فضل الله يؤتى به من يشاء؛ ولا سبيل إلى اكتساب العلم بالله تعالى. وهذا القائل لا ينكر أن يكون بعض العلوم التي لاتتعلق بسداد الاعتقاد مكتسبةً، وإنما يقول ذلك فيما قدّ منه. فهذا أحد المذهبين.

وصار صائمون إلى أنَّ العلوم كلُّها كسبيةٌ وليس فيها علم ضروريٌّ. ويفضاف ذلك إلى بعض أصحاب جهم.

والذى فرق قضيه التفصيل المقدم وتقسيم العلوم إلى ضروريٍّ وكسبىٍّ. والمعارف أعني العلوم المتعلقة بالعقائد كلُّها كسبيةٌ نظريةٌ. وسبيلنا أن نبدأ بالرد على أصحاب الضرورات. ثم نتعاطف على الآخرين.

فأما الذين قالوا: كلَّ العلوم ضروريةٌ ولا يتضمن النظر شيئاً منها، فكلَّ ما قدّ منه في الرد على منكري النظر رد على هؤلاء. وأقرب شيءٍ يخاطبون به أن يقال لهم: هل تعلمون أنَّ العلوم ضروريةٌ؟ (٢٤١ب) فإن أبدوا في ذلك ردّياً لم يتمكن لهم مذهب فينا نظروا عليه. وإن أدعوا في ذلك علمًا سئلوا عن علمهم بأنَّ العلوم ضروريةٌ وقيل لهم: أضروريٌّ هذا العلم أم كسبىٌّ؟ فإنْ أثبتوه كسبىٌّ فقد بطل ما أصلوه من الحكم بأنَّ العلوم كلُّها ضروريةٌ. وإن أدعوا أنَّ علمهم

ضروري قوبلاً بمثل دعواهم فلا يجدون إلى الخروج عن المقابلة سبيلاً . ويقال لهؤلاء : قد علمتم اختلاف الناس في العقائد وأحاطتم بتباين المذاهب ؟ فهل تحكمون بأنّ "جملة الاعتقادات علوم ضرورية أم تأبون كون جميعها علوماً ؟ فإن تجاهل منهم متىجاهم و Zum أن كلّها علوم جر ذلك إلى جحد الضرورات ، فإن المختلفين في العقائد تعلق اختلافهم ، في معظم ما اختلفوا فيه ، بمذاهب متناوقة يستحيل تقدير ثبوت جميعها . فالعلم إنما يتعلق بالعلوم على ما هو به . ولو حكمنا بأنّ "معتقدنـي الشـيـ عـالـمـ ، كـعـقـدـ إـنـبـاتـهـ ، لـزـمـ مـنـ ذـلـكـ ثـبـوـتـهـ وـ اـنـفـاؤـهـ . فقد جـرـ مـسـاقـ القـولـ بـادـعـاءـ الضـرـورـةـ إـلـىـ جـحدـ الضـرـورـةـ .

و إن زعموا أن بعض الاعتقادات ليس من قبيل العلوم فيقال لهم : فأوضحوـا لنا العـلـومـ مـنـهـاـ . فإذا سـرـدـواـ اـعـقـادـاـ لـهـمـ ، سـرـدـنـاـ عـلـيـهـمـ ضـدـهـ وـ قـلـنـاـ لـهـمـ : كـيـفـ وـجـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ الضـرـورـةـ فـيـ أـضـدـادـ مـاـ أـبـدـيـتـمـوـهـ مـنـ الـاعـقـادـ ؟ فـلـاـ يـرـجـعـونـ إـلـاـ إـلـىـ دـهـشـ الـحـيـرـةـ . وـ نـقـولـ لـهـمـ أـيـضاـ : نـحـنـ نـعـلـمـ عـلـىـ اـضـطـرـارـيـ فـصـلـ الـعـاقـلـ بـيـنـ عـلـمـهـ بـنـفـسـهـ وـ بـصـفـاتـهـ ، كـأـلـامـهـ وـ لـذـائـتهاـ ، وـ بـيـنـ عـلـمـهـ بـالـجـزـءـ الذـيـ لـاـ يـتـجـزـأـ وـ عـلـمـهـ بـالـانـفـصالـ عـنـ سـؤـالـ النـظـامـ فـيـ إـحـاطـةـ الـجـوـاهـرـ بـالـجـوـهـرـ الـفـرـدـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـالـكـ مـنـ دـفـائقـ الـكـلـامـ . فـمـنـ زـعـمـ أـنـ جـمـيعـ الـعـلـومـ فـيـ حـقـهـ بـمـثـابـةـ وـاحـدـةـ وـ أـنـهـ يـضـطـرـ إـلـىـ مـدارـ كـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ ، فـلـابـدـ أـنـ يـنـكـرـ تـفـرـقـةـ ضـرـورـيـةـ . ولو سـاغـ سـلـوكـ هـذـاـ الـمـسـاكـ ، سـاغـ لـلـجـبـرـيـةـ قـوـلـهـ بـأـنـ مـشـىـ الـمـاشـىـ يـتـنـزـلـ مـنـزـلـةـ هـاـ لـوـسـحبـ جـبـرـأـفـهـ رـأـ خـارـجـ .

وـ أـمـاـ الصـائـرـونـ إـلـىـ القـولـ بـالـنـظـارـ الـحاـكـمـونـ بـأـنـهـ يـتـضـمـنـ عـلـمـاـ وـلـكـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ النـظـارـ يـقـعـ ضـرـورـيـةـ غـيرـ مـكـتبـ ، فـهـذـاـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ ، فـإـنـ الـفـائـلـ بـهـ لـاـ يـنـفـيـ النـظـارـ وـلـاـ يـنـكـرـ تـضـمـنـهـ الـعـلـمـ . وـ لـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ النـظـارـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ مـكـتـسـبـاـ ، إـذـ النـظـارـ إـنـمـاـ يـتـضـمـنـ الـعـلـمـ . فـأـمـاـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـقـدرـةـ عـلـىـ

العلم ، فلا سبيل إلى ادعائه ذلك .

و ليس للسائل أن يقول : النظر يتضمن ضررًا من العلوم وهو المكتسب (٢٤٢) دون ضروري ، فإن العلم بالشيء ضروريًا يجنس العلم به كسبه وثبتت القدرة على أحد العلمين لا يتضمن تخصيصه بصفة في نفسه يخالف ^{٤٠} بها العلم الضروري . فقد وضح إذاً أنَّ هذا السائل لم يقبح في النظر بما قال . ولكن السبيل في مقاومته أن يقال له : ألم زعمت أنَّ العلم الواقع عن افتضاء النظر و تضمنه ضروري؟ و بم تذكر على من يحكم بكونه مقدورًا؟ و علمك بأنَّ العلم الواقع بعقب النظر ضروري كسبى أم ضروري؟ فإن ادعى كونه ضروريًا قيل له : الضروري عندك ينقسم إلى ما يتضمنه نظر متقدم عليه و إلى ما لا يتضمنه نظر فهل هذا العلم الذي تدعى به في محل النزاع مما يتضمنه نظر؟ فإنْ زعم أنه مما لا يتضمنه نظر كان مباحثات ملتحقاً بالفقة الأولى في ادعاء الضرورة في غير موضعها مع جحمد سبيل النظر وإنْ زعم أنَّ العلم في محل النزاع مما يتضمنه نظر سئل عنه .

فإن قال : الدليل على ذلك أنَّ الناظر ، إذا استقمَ نظرة الصحيح و انتفت عنه الآفات ، فلا بدَّ من حصول العلم حق ، لو أراد أن يدفع العلم مع ذكره النظر الصحيح ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً .

قلنا : ليس ما قلتموه معتقدًا ^{٤١} ، فإنَّ من قضية أصلنا أنَّ الشيء ، إذا وقع مقدورًا للمعبد ، فلا يتحقق منه دفع مقدوره بحال ، فإنه ، لو حاول الفعل قبل أن تخلق له قدرة ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً . وإذا خلق الله تعالى له القدرة ، وقع مقدوره مع القدرة لامحالة فلا يوجد سبيلاً إلى دفع القدرة ، فإنه من فعل الله تعالى وليس من قبيل مقدوراته . ثمَّ إذا وقعت القدرة ، فلا بدَّ من مقارنة مقدورها إياها . و سبيل كلَّ مقدور للمعبد إذا حصل و تحقق ، على مذهب أهل الحق ، أنه لا يوجد إلى دفعه سبيلاً . ثمَّ نقول : إذا أشدَّ الرجل في عدوه حصاراً ، فلو أراد ضبط نفسه على وقت معين بحيث لا يحدث منه بعده حرراك لا يوجد إلى ذلك سبيلاً ولا بدَّ أن

يتبليغ إلى ضبط نفسه قليلاً قليلاً. ثم "لайдل" ذلك على أن حركاته في شده واحصاره ليست من درجة تحت اقتداره. وسنضرب في ذلك أمثلاً عند خوضنا في أحكام القدر إن شاء الله عزوجل .

ثم نقول: هذا الذي ادعى تمته لامحصول له ، فإن "المستقيم" نظره على الصحة إذا فكر في علمه بالمنظور فيه وعلميه بنفسه ، استبيان له على القاطع الفرقان بينهما. وذكر ذلك هنائب إلى جحمد الضرورة . ولو كان حصول العلم عائياً عقب النظر ضروريتاً لنزل منزلة سائر العلوم الضرورية . والدليل عليه أن" الصفات الضرورية إذا ميزها العاقل استوى في حقه صفة ضروريته على عقب سابق وأخرى ضروريته من غير تقدم (٢٤٢ بـ) مقدم ، فإن" الله تعالى لو خلق في العبد شيئاً ضروريتاً، لكن إدراكه بمثابة إدراكه للمشبع المحاصل في مستقر" العادة على عقب الأكل . و كذلك سبيل العلم الذي لا يقرب على إدراك في كونه ضروريتاً كسبيل العلم بالمذكرات المترتب على تقدم الإدراكات ، إذ العاقل لا يفرق بين العلمين عند وقوعها في كونهما ضروريتين . فمن زعم أن المقدم طرق النظر الصحيحة في دقائق الأكون و الإدراكات و العمل يقع له العلم على حسب ما يتتفق عليه من العلوم الضرورية ، فقد جحد الضرورة في ادعاء الضرورة .

وإن رام صاحب هذه المقالة مختلاً وقال : إنما يوجد الفرق لارتباط علمه بنظره ، ونظره مقدور ، لا نزاع فيه . والإضراب عنه إلى اختياره . وليس كذلك سائر العلوم الضرورية ، فإنها تنقسم إلى علوم تحصل ابتداءً وإلى علوم تسمى إلى أسباب غير مقدورة .

قلنا : هذا لا يخلصكم ، فإنه ، مع إدامة ذكر النظر و استصحابه وعدم الإضراب عنه ، يقطع بالفصل بين علمه في الجزء والكون و دقائق الكلام وبين علمه بنفسه وأن" الاثنين أكثر من الواحد إلى غير ذلك .

وللخصم سؤال محيل جداً بأنه قال : العلم ، وإن كان مقدوراً ، فهو من جنسه

إذا كان ضروريًّا ، فلا معنى لادعاء فرق بين صفتى العلمين ، فإن المتماثلين يستحبيل اختلافها في صفة النفس ؛ فلا معنى لصرف التفرقة التي ذكرت موها إلى العلمين فام يبق إلا صرفها إلى تقدير القدرة في إحدى الحالتين وتقدير انتفائها في المحالة الأخرى . فإذا كان كذلك ، فبم تفكرون على من يصرف القدرة إلى السبيل المقضيٌّ للعلم ابتداءً و دواماً دون العلم ؟

قلنا : هذا غير سديد ، فإن "العالم" يوجد من نفسه تفرقة تتعلق بالعلم دون النظر ، إذ العلم بالمنظور فيه لا يحصل إلا بعد تفضي "النظر" . وليس يفرق العاقل بين قدرته على نظره وبين عدم قدرته على علمه ؛ وإنما يوجد ذلك متعلقاً بالعلمين . وقد وضح امتناع صرف الفرق إلى صفتى العلمين ، إذا كانوا متماثلين و يقدّر أحدهما ضروريًّا و الثاني كسبيةً . فلم يبق بعد ذلك إلا صرف التفرقة إلى تعلق القدرة بدقيق العلم . وهذا واضح ملن تدبره . وهو على الجملة محيل .

و تمسّك المحققون بانعقاد الإجماع على أن العبد مأمور بمعرفة الله سبحانه وتعالى مثابٍ عليها . وإنما يؤمر المكلف بما يدخل تحت مقدوره وكذلك إنما يثاب على ما هو من فعله . فمن أنكر كون العلم مقدوراً للعبد فيلزم خرق هذا الإجماع لامحالة . وأما الذين صاروا إلى أنّ العلوم المتعلقة بالمقاييس ضروريةٌ و أثبتوا عالماً كسبيةً لا تتعلق بالمقاييس ، فهذا تحيّن لا محصول له . (٢٤٣ ر) ولا يسلم صاحبه من قلب هذا المذهب عليه ؛ ولعل "قلبه أقرب ، فإن" المتعلقة بالمقاييس يثبت الأمر بها و الوعد بالثواب عليها فهي بأن تكون مقدورة أخرى . و هؤلاء تشتبثوا بنفي الحاجاج وزعموا أنّ المقاييس خارجة عن المقدورات لا يوصل إليها النظر ولا تؤدي إلى العبر^{٢٤٢} . وهذا جهد للنظر و تشبيث بالتقليد . وقد سبق الرد على المقلدين بما فيه مقنع .

ثم نقول للسائلين بالضروريات المنكريين للنظر : لو كانت العلوم ضرورية ، لاستوى في دركها أبواب الأبواب كسائر العلوم الضرورية ، مثل العلوم بالمدركات

وغيرها من البداية والضروريات . وما ساغ الاختلاف فيها > ... < كما لا يجوز في مستقر العادة أن يختلف العقلاء في العلوم بالمحسوسات .

فإن قيل : أليس صار أهل السفسطة إلى جيد المحقائق وإنكار الضروريات ؟ قلنا : هذا مذهب جرى الرسم بنقله ولم تمهد عليه فئة تقوم العدجة بمثل عددهم . و نحن لا ننكر أن فسد حد واحد و اثنان فصاعداً مع الانحطاط عن رتبة عدد التواتر فينبدرؤا إلى التواضع على إنكار الضرورة . وإنما الذي يمنعه في مستقر العادة أن يخالف الضرورة عدد كثير و جمّ غير . و سمع قد في ذلك فصلاً . فلمّا عظم الاختلاف في العقائد وأربت صور التنازع على صور الوفاق و تصوّر في العقائد الإضراب عن مذهب والتشبيث بنقضه ^{٤٤٣} و ما ذاك إلا لـ لـ لا تجرى العلوم في العقائد مجرى العلوم الضرورية . وهذا يتتجه على القائلين بأنّ العلوم ضرورية . ومن أثبت النظر و زعم أنه تضمن العلم الضروري مخلاصً من هذه الطرق التي ذكرناها آخرأ . ولـ له أن يقول : إنـما اختلف العقلاء في العلوم التي يتضمنها النظر لأنـ النظر متـ يدخل تحت المقدور و العلم الواقع بعده ، و إنـ كان ضروريـاً ، فهو مرتبـ بأمر مقدور فلـذاك ساغ الاختلاف في هذا القبيل من العلوم الضرورية دون العلوم التي لا يعتقدـ لها نظر مقدور . أمـثلـ هذه الطرق الجمع بين إثباتـ النظر وبينـ الحكم بأنـ العلوم التي تتضمنـها ضروريةـ ، على أنا ذكرـاـ وجهـ الرـدـ على هؤلاءـ أيضـاـ .

فـاماـ وجهـ الرـدـ على من زعمـ أنـ العـلومـ الحـادـنةـ كـلـهاـ كـسـبـيـةـ ، فهوـ وأنـ نـقولـ : العالمـ بـنـفـسـهـ لاـ يـجـدـ لـنـفـسـهـ اـخـتـيـارـاـ فيـ عـلـمـهـ بـنـفـسـهـ ، كـمـاـ لاـ يـجـدـ اـمـرـ تـعدـ اـخـتـيـارـاـ فيـ دـعـدـتهـ . ولوـ سـاغـ اـدـعـاءـ الـاقـتـدارـ فيـ أحـدـ الـوـجـهـينـ ، سـاغـ اـدـعـاؤـهـ فيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ . ثمـ نـقولـ : قدـ قـالـ أـهـلـ التـحـصـيلـ : لاـ يـصـحـ اـبـتـداءـ الـاسـتـدـلـالـ إـلـاـ مـمـنـ كـمـلـ عـقـلـهـ . وـ الـعـقـلـ (٤٤٣ـ بـ) ضـرـبـ مـنـ الـعـلـمـ وـ إـنـ كانـ ضـرـوريـاـ . فقدـ ثـبـتـ عـلـمـ ضـرـوريـ وـ إـنـ كانـ كـسـبـيـاـ . فـكـلـ كـسـبـيـ . عـنـدـ هـذـاـ القـائـلـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ فـيـازـهـ أـنـ يـسـبـتـ اـسـتـدـلـالـ . قبلـ الـعـقـلـ يـجـتـلـبـ بـهـ الـعـقـلـ . وـ مـاـ يـوـضـحـ فـسـادـ هـذـاـ المـذـهـبـ أـنـ اـسـتـدـلـالـ

لولم تصدق إلى الضرورات ، لسلسلة وما استقرّ لمستدلٌ علم ، فإنَّ من استدلَ في أمرٍ فنونقش فيه أنسد استدلاله إلى علم ضروريٍّ . فلو سأغ طلب الدليل فيه ، لساغ طلب الدليل في كلٍّ رتبة تقدُّر . وهذا يفضي إلى توالي الطلبات وسلسل الاستدلالات . وسبيل من يفاؤض هؤلاء أن يقول : وما الدليل على أنك تعلم ما ترى ^{٤٤٣} ؟ فلا يوجد إلى ذكر شيءٍ سبيلاً . فإنَّ قال في روم الاستدلال على ذلك : الدليل عليه أن أحذار الشيء إذا دأبته أو قبل عليه ، قلنا : ما الدليل على محاذرتك وعلى إقبالك ؟ فلا يوجد من ذلك مخرجاً .

فإذا بطل المذهبان ، لم يبق بعدهما الا تقسيم العلوم إلى ضروري والكمبي.

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنَّ كافية أهل الحق مجتمعون على أنَّ جملة العلوم الكمبية يجوز ان يثبتها ^{٤٤٥} الله تعالى ضروريَّة ولا يخالق للعباد القدرة عليها . وقد وافق المعتزلة في ذلك جوازاً في حكم المقدور . وإنما يمنعون وقوع تعقد العلوم ضرورة لأصولهم في التحسين والتقيييع لا لخروج ذلك عن قبيل مقدورات الإله . وذلك أنهم قالوا : لم يجُب على الله سبحانه واجب حكمه أن يقدر عباده على معرفته و العلم به وصفاته ولو اضطرّهم إلى العلوم ، لكن ذلك قبيحاً .

وأما أهل الحق ، فكم حكموا بـان الله تعالى موصوف بالاقتدار على الاضطرار إلى جميع أجناس العلوم قالوا : يحسن من الله تعالى إيقاع جميعها ضروريَّة ، ردآ على القدرة حيث تحكمت على ربها .

فإنْ قال قائل : هذا قولكم في العلوم الكمبية ، فما قولكم في العلوم الضروريَّة ؟
أيجوز ^{٤٤٦} وقوعها كمبية أم لا ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه الأئمَّة . فصار صائرون إلى تجويف وقوع العلوم ضروريَّة كسباً من غير فصل وصار صائرون إلى منع ذلك في العلوم الضروريَّة .

و فصل فاصلون فقالوا : كُلّ عَام ضروريٌّ هو مِنْ كَمَالِ الْعُقْلِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُه كَسْبِيَّاً ؛ و كُلّ عَلْمٍ ضرورة لِيُسَمِّن شَرطَ كَمَالِ الْعُقْلِ يَجُوزُ تَقْدِيرُه كَسْبِيَّاً . و هذه الطريقة أمثل الطرق وهي التي ارتضتها القاضى في الهدایة . وقد اختار في المذهب الكبير تجويف^{٢٤٨} دَوْعَةِ جَمِيعِ الْعِلْمِ الضروريَّةِ نَظَرِيَّاً .

و نحن الآن (٢٤٤ ر) نذكر ما يعتضد به كُلّ فَرِيقٍ و نَفْدَحُ فِيهِ و نَؤْثِرُ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَقْوَابِ . و هذا بعد تقديم الدليل على أنَّ الْرَّبَّ تَعَالَى موصوف بالاقتدار على اضطرار العباد إلى جميع العلوم .

و الدليل على ذلك من قضية مذهب أهل الحقِّ أنَّ القدرة الحادنة لا تؤثر في إيجاد المقدور و اختياره ؟ و إنما لها التعلق في المقدور فحسب مع انتفاء التأثير . و سبب لها في أصل التعلق و انتفاء التأثير كسبيل العلم المتعلق بمعلومه . فإذا ثبت ذلك و أنَّ اللَّهُ تَعَالَى خالق العلم المكتسب و القدرة عليه ، فَلَا امتناع في خالق المقدور من غير خلق القدرة ، كما لا امتناع في خالق معلوم العبد مع سلبيه العلم به . و هذا لا يستقيم على أصول المعتزلة مع إثباتهم القدرة الماحدنة مؤثرة في الاختراع .

و مما تمسك به أئمتنا أن قالوا : كُلّ مَا نَقْدَرُ^{٢٤٩} عَلَيْهِ فَالرَّبُّ موصوف بالقرد^٤ بالاقتدار عليه ، إِذ لَوْمَ نَسْلَكَ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ ، لَا فَضَيْلَ إِلَى الْحَكْمِ بِتَنَاهِي الْمَقْدُورَاتِ . و هذا غير سديد على أصول المعتزلة مع مصيرهم إلى أنَّ اللَّهُ تَعَالَى لا يقدر على ما يقدر عليه العبد . و هذا حكم بتناهى المقدورات . وقد أثبتوا أجناساً حكموا بِأنَّه لا يقدر عليها إِلَّا المخاوق ، منها النظر و الجهل و غيرهما مما نقدر في القدر إِنْ شاء اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا دَلِيلُكُمْ عَلَى هَذَا الضَّرِبِ^{٢٥٠} ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ الضروريَّ يَجُوزُ أَنْ يَشْبِهَ اللَّهَ تَعَالَى كَسْبًا لِلْعَبْدِ نَظَرِيَّاً وَ يَثْبِتَ القدرة عَلَيْهِ ؟ فَلَئِنْ : قد قدَّمْنَا الاختلاف في ذلك ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ جَوَّزُوا ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْعِلْمِ الضروريَّةِ ، فَأَحْتَاجُوا عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْعَامَ مِنْ قَبْلِ مَقْدُورَاتِ الْبَشَرِ وَ اخْتِلَافِ

العلوم لا يؤثر في إخراجها عن تصور القدرة^{٢٥١} عليها، كما ان الحركات، لما كانت من مقدورات البشر، تصور إثبات القدرة العادلة على كل جنس من أجناسها، حتى اتفق المحسّلون على أن الله تعالى، لو أقدر عبده على حركات يتضمن بها في جو السماء، لكن ذلك ممكناً غير مستحيل مع بعد ذلك في العادات؛ فيجب طرد القول في جملة العلوم الضرورية بمثل ما ذكرناه.

ومن قال بامتياز وقوع الضروريات مقدورة^{٢٥٢} للبشر استدل على ذلك بأن قال : الألوان والطعوم والآلام والذّات ، لما كانت تقع ضرورية لا يجوز تقدير وقوعها كسباً و اختياراً فكذلك > وجдан < امرء بنفسه ؛ (٢٤٤ ب) ولو جاز تقدير الاختيار والاقتدار في العلوم الضرورية ، لوجب تجويز ذلك في الألوان والطعوم ونحوها .

وأماماً من قال بالتفصيل ، وهو الصحيح ، فدليله أنَّ الذي يكمل به العقل من العلوم الضرورية ، لو قدر نظريّاً ، لا يُفضي ذلك إلى استحالة بيته ، وذلك لأنَّ الاستدلال إنما يصح افتتاحه ومن اتصف بالعقل ولو قدرنا العقل مستدلاً عليه منظوراً فيه ، للزُّم تصوير الاستدلال من لم يكمل عقله . و هذا معلوم بطلانه .
ولو ساغ ذلك ، لوجب الحكم بصحّة الاستدلال من المجنون والطفل والبهيمة^{٢٥٣} وهذا معلوم بطلانه على الضرورة ، فإنما ، لوجوزنا ذلك ، لم تؤمن أن تكون البهائم في مراعيها ناظرة في دقائق العلوم مستدلة على الجزء والكون ، وذلك محال . فبطل بذلك كون هذا الضرب مدلولاً .

وقد قيل للقاضي - وهو بنصر المذهب السابق ، و هو تجويز كون جميع العلوم مدلولة منظوراً فيها - «كيف يتحقق الاستدلال من غير إسناد إلى ضرورة؟» فاعترف بهذا الأصل ، نعم قال مجيباً : «لو جعل الله تعالى العلوم التي هي العقل مدلولة ، لأنّت علوماً ضرورية» هو العالم بأجناسها ليُسند النظر في العلوم التي هي العقل إليها ، وهذا مدخل . وذلك لأنَّه يفضي إلى الحكم بكمال العقل بعلوم

ضروريتة غير العلوم التي هي العقل الآن ؛ و هذا يجر إلى التحكم والافتراض . وأول ما يلزم عليه تقدير عاقل لا يعلم استعمال اجتماع المتضادات ولا يعلم أن المعلوم لا يخلو عن نفي وإثبات وكل ذلك مجال .

ثم ما ذكره ليس يخص من الإلزام ، فإنه لابد من تقدير علوم لا يقع عن نظر واستدلال . وقال المعترض عليه لما ذكر القاضي ذلك ، و كان مبيناً موقراً لا يراجع إذا لم يرد " كلاماً من السائل « فانكفت » . ثم رأيت بعض مصنفاته وفيه جوابه لهذا وانفصل عنه بما ذكرناه ، وهو الوجه . فقد ثبت امتناع ادعاء الناظر والاستدلال تجويزاً في جميع العلوم عموماً ووضع . و وجوب استثناء العقل عنها .

فاما ما عدا العقل من العلوم الضروريّة ، فيجوز تقديرها نظريّة ، إذ ليس في تقدير ذلك منها استحالات وأجناس مقدورات الرب " تعالى لاتقاهي . فإذا لم يتمتنع ذلك في سائرها ما خلا العقل ، مما أقمنا من الدلالة القاطعة على استحالات ذلك في العقل ، فلزم القطع (٢٤٥) باستحالة ما دلت الدلالة على استحالاته ووجب تقدير ما لم ثبت فيه الاستحالات على قضية الجواز . و الذي ذكرناه من التفصيل يوضح ال رد على من جوز النظر والاستدلال في جميع العلوم الضروريّة . وقد اشتمل كلامنا على ما يوضح الانفصال عن ما ذكره صاحب هذه المقالة استدلاً .

و أما ما ذكره القائل الآخر من اعتبار العلوم الضروريّة في خردها عن قبيل مقدورات البشر بالألوان ونحوها ، فهو باطل من أوجه : منها أنه اجترأ بالدعوى و ليس للجماع بين المتنازع فيه و المتفق عليه أن يكتفى بطلاق الاعتبار من غير ذكر ربط و جمع . فالمعتبر إذا مطالب بأن يوضح أن العلوم الضروريّة في امتناع الاقتدار عليها بمثابة الألوان ولا يجد إلى الخروج عن الطلبة سبيلاً . ثم نقول : قد ثبت بما قدمناه أن من العلوم ما هو مقدر للبشر مستدل عليه وحقيقة " العلم " > تجمع > جميع ^{٢٥٤} العلوم و ان اختلافت ، كما أن حقيقة " الحركة " تجمع ضروب الحركة و إن اختلافت ؛ فيلزم الحكم بتتجويز الاقتدار عموماً ، إذا

لم تقم الدلالة دالّة على الاستحسانة .

واعلموا - أرشدكم الله - أنَّ للطلبة محالاً في هذا الفصل ، إذ لو قال قائل : إذا جوزتم أن يكون العلم بالدرك المحسوس نظريّة استدلاليّة ، فكيف سبيل الاستدلال ؟ والدليل لا يخلو إما أن يكون عدماً وإما أن يكون وجوداً : والوجود ينقسم إلى المحدث والقديم ؛ والمحدث ينقسم إلى الجوهر والعرض وأجناس الحوادث مضبوطة وليس في شيء من أجناسها ما يتضمن العالم بالطريق لنفسه وذاته ؛ ولو جاز تقدير دلالة عقلية تدل على تصديق مدعاة النبوة ، وقد أجمع أهل الحق على أنه لا يجوز أن يدل على صدق مدعاة النبوة شيء إلا المعجزة ولا يجوز أن يدل إلا من وجه واحد على ما سيأتي في المعجزات ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا السؤال متوجه عندي ولا وجيه للخروج عنه إلا أن نقول : أطلق الأئمة تجويز كون العلوم نظرية على ما قدّمناه من التفصيل ولم يقدروا كلامهم بكونها مدلولة بأدلة العقل . واسم « الدلالة » تنطلق على الدليل العقلي ؛ وعلى الدليل السمعي والتواصعي ولعلهم قد روا أدلة السمعية والتواصعية المشابهة للمعجزات لا وجه غير ذلك .

ولو قال قائل بما صار إليه الأستاذ أبو سحقو - رضي الله عنه - في بعض مذاهبه ملakan مبعداً . وذلك أنه قال « يجوز أن ^{٢٤٥ب}) ثبتت العلوم مقدورة مكتسبة للعباد ، وإن لم تكن مدلولة منظورة فيها » . فعلى هذه الطريقة لا يبعد تقدير أمثال العلوم الضرورية في وقتنا مقدورة ^{٢٥٦} غير مدلولة . وام يبعد الأستاذ أن يثبت العلوم التي هي نظرية في وقتنا مقدورة من غير تقدم نظر . و هذا متوجه عندي لا يتضمن في إبطاله وجه ، غير أنه قيل له : هذا يفضي إلى إبطال الدعاء إلى النظر والاعتبار الواجبين بإجماع أهل الأمصار ؛ فإنتا لو دعونا مقلاداً إلى النظر فقال : لقد علمت المطلوب بالنظر وأقدرني الله عليه ، لافتضي قوله على أصل الأستاذ الانكفار عنه . وللأستاذ أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما الذي قلت له في التجويز . فاما وقوعه ،

فخارق للعادة ولا يصدق المخبر عن نفسه بانحراف العادة له . و نقول ذلك على أصل الأستاذ في منع الكرامات التي لو قدرت ل كانت خارقة للعادات على ما سيأتي ذكر ذلك في النبوات . فقد اندفع عنه السؤال .

و مما يسئل الأستاذ عنه أن يقال : أليس المخمن غير عالم ؟ وكذلك المقلد وإن قطع بمعتقده فاعتقاده ليس بعلم . إذا جوزنا وقوع علم من غير دليل ، فبم نعلم أن المقلد ليس بعالم ؟ فلابد أن يجيز عن ذلك بأوجهه : منها أن يقول : قد قدمنا أن وقوع العلم عن غير دليل خارق للعادة على ما سبق . و الوجه الآخر أن السؤال ينعكس على المطلب ، فإنه يجوز وقوع المعارف ضرورة . فإذا قال له المقلد : قد اعتقدت و سدت في اعتقادى ؛ و مما يؤهلك أنني اضطررت إلى العلم بالعقائد فأنت مطمئن إلى معتقدى . فإذا قال ذلك فسبيل جواب مطالب الأستاذ أن يقول : نحن ، وإن جوزنا وقوع المعارف اضطراراً ، فلسنا نحكم بوقوع ذلك إلا حيث تجوّز خرق العادة . و كمثل ذلك يجيز الأستاذ في أصله .

و الوجه الآخر أن المقلد يسند اعتقاده إلى تقليده ويراه منه . ولو أحيل عليه وجه في النقل من مقلده لاستراب في معتقده ولا يمكنه مع الاعتراف بتلقى الاعتقاد من التقليد أن يدعى القطع ولو ادعاه كذلك بناء . و علمنا قطعاً أن التuib و جبلة البشرية يحملانه على إبداء القطع ولو ترك وساوسه ولم يركب رأسه لرأى أنه منهكم في الريب والشك غير قاطع بمعتقده . فاندفع السؤال و لزم القطع بما ذكره (٢٤٦ ر) الأستاذ .

وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في النظر و حاولنا الرد على الأستاذ . وقد بيان الحق ومحضه فلا معنى للمزاعمة . و الذي عندي في قياس الأستاذ أن العلوم التي هي العقل ينبغي أن يتمتع كونها مقدرة فيما امتنع به كونها ^{٢٥٧} مستدلاً عليها ، لأن من شأن كل مقتدر أن يتمكن المقتدر من الإضراب عنه ؛ ولا وجه للعاقل في الإضراب عن عقله . وهذا المثل قوله وإنما ذكرته في قياسه واعتباره وفيه نظر أيضاً والله أعلم .

* نسخه بدل‌ها *

(قسمت اول متن)

- | | | | |
|----|------------------------|----|---------------------------------|
| ۱۲ | برتضن ، برتضی ت | ۱ | علوم ، علومن ت |
| ۱۳ | دلیل ، الدلیل ت | ۲ | الابحاث ، حدسی است ؛ حاشیة |
| ۱۴ | تستعقبه ، دسعقه ت | | چپ حاوی من الابح باقی ماءدۀ |
| ۱۵ | صاروا ، صار ت | | عبارتی است که بوسیله نواری |
| ۱۶ | يطرأ ، يطری ت | | که برای ترهیم بر گک بکاررفته |
| ۱۷ | طرأ ، طری ت | | پوشیده شده است . |
| ۱۸ | مولداً ، مولد ت | ۳ | ۵۷ (المحدث) ، |
| ۱۹ | سياتي ، سا ت | ۴ | وهذا ؛ بر گک خراب و معیوب |
| ۲۰ | و استقصاء ، واستقصی ت | | شده و فقط الف مرئی است |
| ۲۱ | الي ، تکرار اشتباھی ت | ۵ | حصر تم ت ع : حصروا ت * |
| ۲۲ | فینفیا ، فنمنیان ت | ۶ | يتعلق ، تعلم ت * : يعلق (؟) ت ع |
| ۲۳ | اصوليون ، الاصولیین ت | ۷ | فتیینوا ت ع : ت * = ? |
| ۲۴ | فيه ، منه ت | ۸ | انکرتم ... صححتم ، انکروا ... |
| ۲۵ | متمثلان ، ممانثلان ت | | صححوا ت |
| ۲۶ | استواؤهمما ، استوايم ت | ۹ | مبجرد ، فجرد ت |
| ۲۷ | لتسلسل ، و تسلسل ت | ۱۰ | يحيط ، يحيط ت |
| ۲۸ | فان" ، ان ت | ۱۱ | اما ، تکرار اشتباھی ت |

- ٢٩ على ، عن ت
 ٣٠ مستقيم ، در ت واضح نیست ؛
 می توان خواند «مسلم»
 ٣١ أَنْ ، الى ان ت
 ٣٢ و جميعها ، في جميعها ت
 ٣٣ إفادة ، اماماه (؟) ت
 ٣٤ المصير الى ان ، ان المصير الى ت
 ٣٥ بجمع ، جميع ت
 ٣٦ انه ، أنا ت
 ٣٧ و تتبعه ، و يتبعه ت
 ٣٨ بذكره ، كذا در ت ؛ شاید
 خوانده شود «ذکرہ»
 ٣٩ فسمنفصل ، فاستمنفصل ت
 ٤٠ المبتكى ك ث ، المتبوع ت
 ٤١ فنفس ت ك ، فتفى ك
 ٤٢ يبنيت ك ث ، يعني ك
 ٤٣ يكون ت ك ، يمكننا ث
 ٤٤ يمتنع ت ث ، تمنع ك
 ٤٥ تخصيصه ت ث ، تخصيص ك
 ٤٦ الاشكال ت ث ، اشكاله ك
 ٤٧ المجترى ك ث ، مجترى ت
 (قسمت ٥٥ متن)
 ١ الموجود والمعدوم ت ع ، الوجود
 و العدم *
- ٢ اجتماعها ، اجتماعهما ت
 ٣ الجهات ت ع ، الجهات ت *
- ٤ التذليل ، التذلل ت
 ٥ مقتضي ، مقتضى ت
 ٦ عليه ، عليها ت
 ٧ المتأخرین ، المتقدّمین ت
 ٨ في ، تکرار اشتباهی ت
 ٩ نلقاها ، بلقاها ت
 ١٠ او تحریماً شی ، تحریما ت
 ١١ و احوال ت ، ولا احوال شی
 ١٢ للذوات ت ، لذوات الافعال
 ١٣ ذاتهما ، ذاتيهما ت
 ١٤ بسطنا ، استحنا ت
 ١٥ إحداهم ، احدهما ت
 ١٦ ولا شی ، لا ت
 ١٧ عليهما ، هم در ت و هم در شی
 حذف شده است
 ١٨ الاجسام ، الاحکام شی
 ١٩ الكلام ، الاحکام ت
 ٢٠ اجتماع شی ، مجمع
 ٢١ شواذ ت ، سداد شی
 ٢٢ للمحادث + لدى حدوثه شی
 ٢٣ العرض ت ، للعرض شی
 ٢٤ قلنا ت ، قال القاضی شی

- ٤٥ ادّاهم ، ادّلهم ت
 ٤٦ بجل ، بجلات
 ٤٧ + من ت
 ٤٨ تكرار اشتباхи ت
 ٤٩ الْأَنْبِيَاءُ ، الْأَبْنَاءُ ت
 ٥٠ حق ، ابطلت ؟ شايد خوانده
 شود «أطلق» ؟
 ٥١ عليها ، عليها ت
 ٥٢ عليه ، عليها ت
 ٥٣ (آل عمران) ، ١٣ .
 ٥٤ موجود ت ع ، موجوداً ت *
 ٥٥ ولا لواجهلا ، وبالوجهدا ت
 ٥٦ يجترو ، يحرروا ت
 ٥٧ فسبيلنا ، وسبيلنا ت
 ٥٨ القدرة ، المقدور ت
 ٥٩ ثبت ، ثبتت ت
 ٦٠ التحرك ، المتحرك ت
 ٦١ للزمتنا ، للزم شى
 ٦٢ الذوات ت ، الذات شى
 ٦٣ في حال حدوثه ... ثم قال اذا ت ،
 اذا استحال ذلك في حالبقاء
 الجسم فيعتبر به كونه ساكنًا او
 كونه كائنًا في حال حدوثه شى
 ٦٤ اين طور در ت ، شايد خوانده
 وسقطت ت ، وانكسرت شى
- ٢٥ جواب القاضى ت ، جوابه شى
 ٢٦ نصره ت ، ذكره شى
 ٢٧ فكون ، مكون ت
 ٢٨ ابنتها ، ابهاها ت
 ٢٩ هي ، هل ت
 ٣٠ من + مصيركم ، حذف شده
 است ، ت
 ٣١ ذكروه ، ذكرتموه ت
 ٣٢ وتحتمما ، وبحمما ت ؛ - شى
 ٣٣ لم يخرج ت ، لا يخرج شى
 ٣٤ القولين ، القابلين
 ٣٥ يحصل ، اين طور در ت ؛ شايد
 خوانده شود يجوز
 ٣٦ الى أن الاحوال تقع ت ، الى
 الاحوال يقع شى
 ٣٧ المتجدد شى ، المجدد ت
 ٣٨ للفاعل ثبت تائيرًا ت ، تقع
 بكونه فاعلاً شى
 ٣٩ ولا ت من غير شى
 ٤٠ + ت عدد شى
 ٤١ عليه ، عليها ت
 ٤٢ توجيهها ، وجبهه ت
 ٤٣ عليه ، عليها ت

- | | | |
|-----|--|--|
| ٨٨ | يُسَدِّدُ، يُسْتَدِّدُ إِلَيْهِ ت | شُودُ الْمُوْجِب |
| ٨٩ | الْعَلَمِيَّةُ، الْعُلَمَاءُ ت | يُسْقَبُ، يُسْمِّي ت ٦٥ |
| ٩٠ | قُولُوكُ، قُولُوتُ ت | لَوْ ت ٦٦ |
| ٩١ | حَكْمًا، حَكْمُ ت | الْفَرْوَرِيُّ، الْفَرْوَرَةُ ت ٦٧ |
| ٩٢ | * بَنَاتُعُ، بَهْ ت | ٣٠ (المَدِينَةُ)، (المَدِينَةُ) ٦٨ |
| ٩٣ | سَنْذَكَرَهُ، سَنْذَكَرَهَا ت | مَقَادِفَهُ ت ٦٩ |
| ٩٤ | إِين طُور در ت؛ شَاید خوانده | الْفَرْصُنُ تَعْ، الْفَمُوسُرُ ت ٧٠ |
| | شُود «الصَّفَاتُ» | لَكَانَ قَوْلَهُ أَسْدٌ ت، كَانَ سَدِيدًا شَى ٧١ |
| ٩٥ | > من <، شَاید خوانده شُود | تَذَكَّرُوا، يَذَكَّرُوا ت ٧٢ |
| | > وَهُوَ < | الْمَجِيبُ ت، الْمَخْبِرُ شَى ٧٣ |
| ٩٦ | لَمْ يَوْضُعْ ت، مَا وَضَعَ شَى | عَنْهُ ت، عَنْهَا شَى ٧٤ |
| ٩٧ | مَوْجُودًا، مَوْجُودُ ت | الْذَاكِرُونَ، الْذَاكِرُونَوْنَ ت، -شَى ٧٥ |
| ٩٨ | الْعِلْمُ، الْعِلْمُونُ ت | الْمَحْدُودُ ت، الْمَحْدُودُ شَى ٧٦ |
| ٩٩ | وَالنَّسْبُ، وَالسَّتُّ ت | وَهُذَا ت، فَهُذَا شَى ٧٧ |
| ١٠٠ | هَلْ ت، فَهَلْ شَى | الْمَحْدُودُ، الْمَحْدُودُ ٧٨ |
| ١٠١ | تَرْكِيبُ، تَرْكِيْبُ ت | بَهَا ت ٧٩ |
| ١٠٢ | الْمَحْصُولُونُ ت، الْمُتَكَلِّمُونَ شَى | + إِلَيْهِ ت ٨٠ |
| ١٠٣ | - شَى | الْفَاعِلُ، بِالْفَاعِلِ ت ٨١ |
| ١٠٤ | فَيَقْدِحُ بِالْتَّرْكِيبِ ت، وَيَقْدِحُ | عَبَارَاتُ، عَبَارَقَانُ ت ٨٢ |
| | فِي التَّرْكِيبِ شَى | زَائِدُ، زَائِدَةُ ت ٨٣ |
| ١٠٥ | تَكْلِيفُ، تَكْلِيفَتُ، تَكْلِيفُ شَى | عَيْنُ كَوْنَهُ مَعْرِفَةُ، غَيْرُ مَعْرِفَةُ ت ٨٤ |
| ١٠٦ | أَنْ يَأْتِي شَى، الْمَبَاقِي ت | الْقَدِيمُ تَعْ، الْقَدِيمَهُ ت ٨٥ |
| ١٠٧ | سَمِّلُ ت، يَسَالُ شَى | طَرِيقَتَيْنِ، طَرِيقَتَيْنِ ت ٨٦ |
| ١٠٨ | إِذَا الْمَقْصُدُ ت، وَالْمَقْصُودُ شَى | الْعَالَمُ، الْعَالَمُ ت ٨٧ |

وجود ندارد و آنچه در اینجا
هست حدس صرف است .

۱۲۴ ینقسم ، و ینقسم ت

۱۲۵ یتأتی ت ، یتادی شی

۱۲۶ اشترکت ت ، یشترک شی

۱۲۷ جمع ت ، جمیع شی

۱۲۸ سأل فيه ت ، یسال عنه شی

۱۲۹ تشتمل احدهما ، تشتمل
احدہما ت ، یشتمل احدہما شی

۱۳۰ یبغی شی ، معنی ت : شاید
خوانده شود یبینی

۱۳۱ لو ت ، ولو شی

۱۳۲ زال فيه ت ، لزال منه شی

۱۳۳ - شی

۱۳۴ فیراعی^۱ شی ، ان یراعی ت

۱۳۵ یسمی شی ، لا یسمی ت

۱۳۶ بانه ت ، بان شی

۱۳۷ لواحدة شی ، لواحد ت

۱۳۸ صائزون ت ، آخرین شی

۱۳۹ + مثل شی

۱۴۰ + و هذامنته کلام القاضی شی

۱۴۱ فنقول ، فحمل (؟) ت :

شاید چیزی در این جمله
افتاده است .

۱۰۹ معانی ، معانی ت

۱۱۰ حدود ت ، حدوداً شی

۱۱۱ بالمثال ، بالمثال ت

۱۱۲ ملن قام به کونه عالمات ،
کون محلمه عالمات شی

۱۱۳ معانی ، معانی ت

۱۱۴ هو الذي يقبل العرض ت ،
ما قبل العرض شی

۱۱۵ بمترکب ت ، بمترکب شی

۱۱۶ حجم ، احجم ت

۱۱۷ معدودة ت ، محدودة شی

۱۱۸ التحیز ، المتعھیز ت ، شی

۱۱۹ تباین ت ، یتائی شی

۱۲۰ سواله ، سوال ت

۱۲۱ انما کان مرئیاً لتجیره هیئت ،
این طور در ت : شاید خوانده
شود ان ما ... هیئت

۱۲۲ انتهاء ، الها ت

۱۲۳ تفرید ، مستفسخ کوشیده است

ناچیزی را تصحیح کند و دو
حرف نخست بکلی ناخوانا
است . این قطمه از لفاسین
به نظر می رسد که خراب و
تباه شده است؛ مطابقی در شی

- | | |
|--|--|
| <p>١٤٢ فيكون، ولكن ت؛ شاید خوانده شود فلیکن</p> <p>١٤٣ حدّاً، حد ت</p> <p>١٤٤ بالتحیز، بالتحیزه ت</p> <p>١٤٥ لابد من، لمن ت</p> <p>١٤٦ العلة، العلل ت</p> <p>١٤٧ قدر للتحیز، قدر والتحیز ت</p> <p>١٤٨ عبارت (قرائت) بكلی نامعلوم ومشکوک است؛ در ت «مرمون» به نظر می آید.</p> <p>١٤٩ بشرط، شرط ت</p> <p>١٥٠ حد، حدث ت</p> <p>١٥١ على، الى ت</p> <p>١٥٢ قد، وقد ت</p> <p>١٥٣ إلا، الى ت</p> <p>١٥٤ افضاء، ايضاً ت</p> <p>١٥٥ ولا شاهدنا، او شاهدنا ت</p> <p>١٥٦ بصححة، عبارت نامعلوم ومشکوک است؛ می توان خواند صححه (= ؟). شاید چیزی بعد از «بالطلبة» افتاده است.</p> <p>١٥٧ عبارت نامعلوم ومشکوک است؛ در ت «مولی» به نظر می آید اما ممکن است بولی</p> | <p>يا دولی باشد.</p> <p>١٥٨ معللاً، معللاً ت</p> <p>١٥٩ وجب، اوجب ت</p> <p>١٦٠ فانياً، فان ت</p> <p>١٦١ فنفي، مففي ت</p> <p>١٦٢ حكم، حكمه ت</p> <p>١٦٣ شاید خوانده شود فاذا بجای فمنها بعذاز الثالثة (سطر قبل) و فـ با لزم در اینجا حذف شود</p> <p>١٦٤ خلقاً، حلقياً ت؛ شاید خوانده شود خلقاً منا</p> <p>١٦٥ إبطال ت، بطلان شـى</p> <p>١٦٦ علىـت، من شـى</p> <p>١٦٧ بأنـ، فـانـ ت</p> <p>١٦٨ السـرـ شـىـ، السـبـرـ ت</p> <p>١٦٩ اقتضـاءـ، اقصـرـ ت</p> <p>١٧٠ يثبتـ، ثـبتـ ت</p> <p>١٧١ + يـفـيدـ عـلـمـاـ شـىـ</p> <p>١٧٢ الـاثـيـاتـ درـ حـاشـيـهـ تـ اـسـتـ؛ـ چـیـزـیـ درـ هـتـنـ حـذـفـ شـدـهـ اـسـتـ.</p> <p>١٧٣ + وـلـمـ جـعـلـتـ عـدـ علمـکـمـ علمـ</p> <p>علمـکـمـ شـىـ</p> <p>١٧٤ المـتـتـابـعـةـ، المـبـيـانـهـ تـ؛ـ نـوـشـتـهـ غـيرـ وـاضـحـ اـسـتـ وـمـمـكـنـ اـسـتـ</p> |
|--|--|

- ١٩٣ قامت الدلالات، قام الدليل شی
 ١٩٤ يثبت ت، ثبت
 ١٩٥ الادلة ت، الدلالة مثل شی
 ١٩٦ الحكم شی، الجملة ت
 ١٩٧ عدا العلة شی، عند العلم ت
 ١٩٨ "الدال" ت، الدليل شی
 ١٩٩ فاین ت، بان شی
 ٢٠٠ حکمہ ت، شی؛ + الله
 ٢٠١ غائبا بدلیل اخر ت، بدلیل
 اخر شاهداً شی
 ٢٠٢ عن الحقائق - شی
 ٢٠٣ ذکر تموه ت، ذکر تم شی
 ٢٠٤ و انعکاسها شی، - ت
 ٢٠٥ قدّمنا، قدّمناه ت؛ شاید
 خوانده شود قد یستناد
 ٢٠٦ بوجوب، نوجود ت
 ٢٠٧ العلل، این طور در ت؛
 شاید خوانده شود التعیل
 ٢٠٨ یساویها، تساویها ت
 ٢٠٩ انه، انا ت
 ٢١٠ فيه، آخر کلمه افتاده است،
 جائی که صفحه پاره شده
 ٢١١ بجواز، بحوال ت
 ٢١٢ التبیین، التیمین ت
- المسامعه باشد
 ١٢٥ أوضحنا بطلان شی، اوضحت
 ١٧٦ ترادت ت، يحيلها شی
 ١٧٧ التسلسل شی، المشكك ت
 ١٧٨ امثل شی، امیل ت
 ١٧٩ اثبات ت، الانبات شی
 ١٨٠ انتفاء ت، الانتفاء شی
 ١٨١ قد شی، - ت
 ١٨٢ العدم ت و شی؛ شاید خوانده
 شود القدم
 ١٨٣ كنا ت، كما شی
 ١٨٤ يتحقق تعوشی، يحصل ت *
 ١٨٥ يدل شی، - ت
 ١٨٦ نقدر، نقدر ت؛ شاید خوانده
 شود يُقدّر
 ١٨٧ المتصوّر، المصوّر ت
 ١٨٨ المتقدمین، المقدمین ت
 ١٨٩ تفضی، بعض ت
 ١٩٠ مقصودة، معصود ت
 ١٩١ انصاف، انصاف ت؛ محمتمل
 است که از این عبارات بیش
 از يك کلمه اشاره شده افتاده
 باشد.
 ١٩٢ وأحرى، واجری ت

- | | |
|--|---|
| <p>٢٢٦ منه ت ع، فيه ت *</p> <p>٢٢٧ العلم، علوم ت</p> <p>٢٢٨ تشارک، يشارک ت</p> <p>٢٢٩ يطراً، يطري ت</p> <p>٢٣٠ مقدور، مقدوراً ت</p> <p>٢٣١ الصد، الضدد ت</p> <p>٢٣٢ يبتغى المحصلون، لم يبغى المحصلون</p> <p>٢٣٣ يفصح، يفضح ت</p> <p>٢٣٤ غير، غيره ت</p> <p>٢٣٥ الضروري، الضرورة ت</p> <p>٢٣٦ بأنّ، فان ت</p> <p>٢٣٧ مرتبطاً، مرتبط ت</p> <p>٢٣٨ معرفة، معرفته ت</p> <p>٢٣٩ ربياً، رتبها ت</p> <p>٢٤٠ يخالف، تخالف ت</p> <p>٢٤١ معتصماً، معتصم ت</p> <p>٢٤٢ ولا يؤدي إليها العبر، ولا يؤدي إليها العبر ت؛ كسى ممكناً است بخواند «ولا يؤدي إليها الغير»، أما ابن كثير هوجّه به نظر مي رد.</p> <p>٢٤٣ والتثبت بنقينه، والمسن معنده ت (= والتثبت</p> | <p>٢١٣ قول، يقول ت</p> <p>٢١٤ ٢٠ (طه)، مرعى شده و كوشة بر ک مرعى شده و حدود چهار کلمه افتاده است</p> <p>٢١٥ در حدود سه کلمه افتاده ، جائی که بر ک تعمیر و مرعى شده است. شاید خوانده شود: ولا يصح منه [هـ] أن يفعل نفسه]</p> <p>٢١٦ مضارب، مصارب ت</p> <p>٢١٧ + لا ت</p> <p>٢١٨ أربياً؛ عبارت (قراءت) نامعلوم ومشكوك است؛ در ت اديما به نظر مي آيد</p> <p>٢١٩ شاید سه کلمه افتاده ، جائی که كوشة بر ک پاره شده است</p> <p>٢٢٠ «عن» افتاده است ، جائی که بر ک از طرف لبه خسارت دیده است</p> <p>٢٢١ حدوا، حد ت</p> <p>٢٢٢ ذكر ناه، این طور در ت؛ شاید خوانده شود ذکر و</p> <p>٢٢٣ مبتدأ، ممتدل ت</p> <p>٢٢٤ كذا، بدون نفس پيش از المخلوق</p> |
|--|---|

٢٥١	القدر ، القدر ت ؛ شايد خوانده شود القدرة	٢٤٣ ترى ، يرى ت ٢٤٤ يشتبها ، نبها ت
٢٥٢	معدورة ، مقدور ت	٢٤٥
٢٥٣	والبهيمة ، والسمه ت	٢٤٦ لم ، لو ت
٢٥٤	تجمع جميع ، تجمع ت	٢٤٧ ايجوز ، لجوز ت
٢٥٥	ان تكرار اشتباھي ت	٢٤٨ تجويز ، بجوز ت
٢٥٦	مقدورة ، مقدرة ت	٢٤٩ نقدر ، نقدر ت
٢٥٧	كونها ، كونه ت	٢٥٠ الضرب ، الطرف ت مقطعيه)

- فهرست نامهای کسان و فرقه‌ها و گروه‌ها
- ابن الجیبائی ۱۵، ۴۱، ۵۸، ۵۹، ۷۳
 - ابن فورک ۳، ۱۵، ۷۵
 - ابو اسحق ۱۴، ۴۳، ۴۷، ۶۵، ۷۵، ۸۶
 - ابوبکر، الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک
 - ابو جعفر السمنانی (القاضی ...) ۸۱
 - ابوجهل ۴۱
 - ابوقاسم الاسفارینی (شیخنا ...) ۴۳
 - ابوهاشم ۵۸
 - الاستاذ ۴۷، ۶۶، ۷۳، ۸۰، ۹۶، ۹۷
 - الاستاذ ابو اسحق ← ابو اسحق
 - الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک
 - الاسلامین ۶۱
 - الاصحاب، اصحابنا ۴۱، ۴۵، ۵۳، ۵۶، ۷۶، ۷۸، ۸۶
 - اصحاب جهم ۸۶
 - اصحاب الضرورات ۸۶
 - اصحاب القاضی ۸۱
 - اصم ۵۲
 - الاصلیون، الاصلیین ۱۱، ۶۰
 - اہل التّحصیل (= المھصلون) ۳۷، ۴۳، ۶۰، ۸۵، ۹۱

- أهل الحق ٩٢، ٩٣، ٩٦
 اهل الدهر ٦١
 اهل السفسطة ٩١
 اهل المقالات ٨٥
 الانبياء ٣٥
 الائمة ١٦، ٤٦، ٩٣، ٩٢، ٧١، ٦٥، ٦٣، ٦٢، ٥٨، ٥٤، ٥٣، ٥٠
 الائمة المتقدّمين ٨٤
 بعض الاصوليين المُنتَهِيُّنْ اليَنَا ٧٥
 بعض الاغبياء، المُنْتَهِيُّنْ اليَفْقَهَاءِ ٥٩
 بعض الاوائل ٤
 بعض الائمة ٨٥، ٧٨
 بعض الفقهاء ٦٩
 بعض القدماء ٤٢
 بعض المتأخرین ٧٥
 بعض المتصدّقين ٧٥
 بعض المتكلّمين ٨٣، ٥٤
 بعض المصنّفين في الاصول ٨٥
 بعض الناس ٨٥
 الشفويه ٦٢، ٦١
 الجبائي ٧٩، ٧٣، ٨
 جمهور المقالة ٨
 الجهمية ٣٤
 الدهريّة ٤٠

- الْزُّنُجُ ٦٢
 السَّالِمِيُّ، السَّالِمِيَّةُ ٣٤، ٣٧
 السَّفَسْطَائِيَّةُ ٣٧
 شِيشِنَا ٩، ٥١، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٥٧، ٥٣
 الطَّبَائِعِيُّونَ، الطَّبَائِعِيُّينَ ٦٢، ٦١
 عَبْدُ الْجَبَارٍ ٦٧
 الْعَقَلَاءُ ٨، ٩
 الْعَلَمَاءُ ٨٢
 الْفَاضِلُ ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٦، ٢٥، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٥
 ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨١
 ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥
 الْفَائِلُونَ بَانِ الْعِلُومِ ضَرُورِيَّةٍ ٩١
 الْفَائِلُونَ بِالْطَّبَائِعِ الْمُتَحَدَّدَةِ ٤٠
 الْقَدَرِيَّةُ ٩٢
 الْقَدِيمَاءُ مِنْهُمْ (= مِنْ الْمُعَذَّلَةِ) ٣٣
 الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ ٧٥
 الْكَرَامِيَّةُ ٣٠، ٨٦
 الْكَعَبِيُّ ٢٥
 الْكَفَرَةُ ١٤
 الْمُتَاخِرُونَ ٧٩
 مُمْثَبِتُ الْهَيْوَلِيِّ ٦٢
 الْمَسْجَسَمَةُ ٦١
 مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ ٨

المتكلّمين ٣، ١١، ٦٦، ٨٤

المُحصّلُون، المُحصّلُين (= أهل التّعْصِيل) ٥٩، ٥٨، ٥٤، ٥١، ٤٢، ٢٥

٩٤، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٧، ٧٣، ٧١

المُحصّلُون القائلُون بالاحوال ٢٠

المُحقّقُين ٣، ١٣، ١٥، ٤٨، ٥٥، ٨٤، ٩٠

المسلمون ٤٢

المعتزلة ١٠، ١٣، ٣٩، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٢، ٢١، ١٤، ١٣، ٤٠

٦٣، ٦٧، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٥، ٥١، ٤٥، ٤١

٩٣، ٩٢، ٨٥، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٤

مُعْظَم العَقَلَاء ٣

مُعْظَم المُحصّلُين ٧٥

مُعْظَم المُحقّقُين ٣١، ٥٩

مُعْظَم النُّظَار ١٤

المقلّدون، المقلّدين ١٤، ٩٠

الملحدة (= الملاحدة) ٤٤، ٥٢، ٦١، ٦٢

منكَرِي النَّظر (= نَفَّاء النَّظر) ١٣، ٨٦

الموحّدين ٣٦

النَّظَام ٨٧

نَفَّاء النَّظر (= منكَرِي النَّظر) ٧، ١٢، ١٦، ٤٤، ٨٧



فهرست فام كتابها

- الابواب (كتاب ...) ٤٢
التمائل (كتاب ...) ٥٣
التمهيد ٨٢
الجامع ٧٣
الرؤبة (كتاب ...) ٣٨
شرح اللمع ٣
العلل (كتاب ...) ٧٢ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٧ ، ٤٤
ما يُعَلَّل و ما لا يُعَلَّل (الكتاب المترجم ب...) ٢٨
المُغْنِي ٦٧
النَّقْض ، النَّقْض الْكَبِير [كتاب ...] ٩٣ ، ٤٩ ، ٢٧ ، ٢٠
الهداية ٩٣ ، ٨٢ ، ٢٨

غلطنامه

صفحه	سطر	درست	نادرست	الاحتلامات
۱	۱۳	رام	رام	دام
۱۷	۱۶	فارقوا	فارقوا	قادقاوا
۳۶	۹	حدآ	حدآ	جدآ
۴۳	۶	حدآ	حدآ	حادآ
۵۷	۱۷	لِمَ	لِمَ	لَمْ
۶۳	۴	التزم	التزم	الترم
۶۵	۱۵	غائباً	غائباً	غالباً
۶۵	۲۳	ولم يدل عدمه	ولم يدل عدمه	ولم يدل
۷۰	۲۲	مدلوهها عند ثبوتها	مدلوهها عند ثبوتها	مدلوهها عند ثبوتها
۷۰	۲۳	انتفاهها	انتفاهها	انتفاهها
۸۸	۱۴	حتى	حتى	حق
۹۴	۱۰	نحوها	نحوها	نحوها
۹۵	۵	مهينا	مهينا	مبينا
۹۵	۱۰	لم يمتنع نصب الدليل على بعضها ، اعني العلوم ،		
		لم يمتنع ذلك بجهای «لم يمتنع ذلك»		

دو نکته

- حرف «ر» و «پ» که همراه با عدد در طی سطور آورده شده نشانه اختصاری «روی» و «پشت» است که نشان دهنده صفحه روی و صفحه پشت نسخه است.
- شی نشانه نسخه شرح ارشاد است و مناسب این بود که ش آورده شود.

1. Al-Shāmil fi Uṣūl al-Dīn, ed. Helmut Klopfer, Cairo, 1383/1963 and ed. A. S. al-Nashar, Alexandria, 1969. Klopfer's edition is based on MS. Köprülü no. 826 and al-Nashar's on the photographic copy of the same manuscript contained in the Dār al-Kutub al-Misriyya and listed as 'ilm al-kalām' no. 1290. The portion of the text edited by Klopfer ends on p. 342 of al-Nashar's edition. Klopfer did not reproduce the colophon of the manuscript nor does he give any adequate description of it (see pp. 6-8 of his preface) and al-Nashar, who did not actually see the Köprülü copy and was not cautioned by the note on the first page of the photographic copy, both in Arabic and in Turkish (in Arabic characters) noting that the photographs were made in Istanbul, thought that he had to do with two distinct copies of the work (see his preface, p. 84). There are, in fact, a number of variants between the two printed editions, arising chiefly from the almost total lack of diacritical marks in the Köprülü manuscript (which is written, however, in a fine, bold and wholly legible hand - nothing like the cramped scrawl of the Tehran copy), but also, because of poor editing and/or proof-reading, there are a number of omissions in the one or the other edition, most often in that of al-Nashar.
2. Cf. H. Klopfer's edition, p. 154 (= N. pp. 272ff.). Direct mention or citation of the Sharḥ al-Lumā' occurs, e.g., at N. pp. 211, 12, 123, 12, 192, 2, 211, 12 221, 2f., 321, 19f. That the Shāmil treats of the K. al-Lumā' was noted already by R. McCarthy in The Theology of al-Ash'arī (Beyrouth, 1953), p. xiv.
3. Though we cannot know the relative proportions of the parts of the text, it would seem clear from al-Juwainī's remarks at N. pp. 192, 221, and 223 that much of this "extraneous" material was likewise contained in the Commentary of al-Bāqillānī. The "topics" and "question" that al-Juwainī himself has introduced are not clearly indicated.

I wish to thank the Institut of Islamic Studies and Doctor Mohaghegh in particular for the assistance I received in the preparation of this text.

R.M.F.

October first, 1981

of the unreliability of the copy, an initial tendency to doubt the correctness of the text but can make no confident conjecture either about its soundness or error. In dealing with such cases I have taken a rather conservative position. That is to say, I have made or suggested a minimal number of emendations and have indicated or suggested that there are omissions only where the fact is clear to see or where no other explanation of nonsense seemed plausible, even though the exact location of the omission, in one or two instances, cannot be rightly determined with absolute certainty.

There are a number of places in the second part of the text here published where it has been possible to correct or improve the reading of T on the basis of the Commentary on the Irshād of al-Juwaynī written by abū l-Qāsim al-Nīsābūrī el-Anṣārī (d. 512/1118), a portion of which is preserved in MS. ELS no. 634 of the Princeton University Library, since the Šāmil, though never cited by title, is frequently, and sometimes extensively, quoted and paraphrased in it.

The sections of the Commentary on the Irshād that correspond to portions of the Šāmil here published are these:

al-ŠāmilSharḥ at-Irshād

* al-sifāt al-tābi'a lil-hudūth, pp. 22-41

= foll. 50r 1 - 54r 5

* al-hadd wa-ma'nāhū, pp. 42-60

= foll. 54r 5 - 56v 7

? al-adilla al-`aqliyya, pp. 60-74

= foll. 56v 8 - 60r 6

I have cited the variants of the Sharḥ al-Irshād or used it to emend the text chiefly where it appears reasonably certain that one has to do with direct borrowing or citation and not with free paraphrasing. In a few instances, however, where the text of T is plainly corrupt, I have suggested emendations on the bases of the Commentary on the Irshād even though it appears to paraphrase the Šāmil, since it is a witness to the latter text even if betimes only obliquely.

it is sometimes difficult if not impossible to be certain whether the scribe meant to write wa- or fa-. Alif mamdūda sometimes occurs where one would properly expect alif maqsura and vice-versa.

Vowelling is not infrequently indicated (including tanwīn), but where the i^rab is marked errors are by no means uncommon. Similarly where the case ending is (or should be) indicated in the consonantal spelling, i.e., by the presence of an alif, errors are not uncommon.

The Tehran manuscript represents a somewhat different text from that of the Kōprülü copy; there are, on average, about nine variants per page of al-Nashar's edition. Among these the majority are of little or no significance, being either the substitution in one for a synonymous word in the other or the presence or absence of ta'ālā and the like. In some places, however, T does supply us with the correct reading or with material that is dropped - either a single word or a sentence - in N. Losses and errors, however, are far more common in T than in K.

Because T is a poorly executed copy one is presented with a number of ambiguities and difficulties in attempting to edit the text where there is no corresponding section in K. In many places, to be sure, simple errors and scribal lapses are plain to see and to correct. Likewise, where both syntax and context are obviously broken it is evident that something has been lost, even though one cannot know whether it be several words, a line or several lines. In others where only the syntax is broken without any apparent discontinuity in the immediate context, it is impossible to tell whether the copyist has made some simple blunder without omitting anything of the text or has, as frequently he does, dropped a word or some part of the sentence. In a number of places, however, where what is written is merely awkward or contextually odd without being clearly absurd or in conflict with the position that is known to be that of the author, one has, because

take up the argument of al-Luma' §6. Of the hundred and thirty eight pages of the section, only seventeen are directly addressed to the text of the Luma'.

Passages of the Shāmil that are explicitly directed to the Luma' of al-Ash'arī are thus few and those in which it is cited relatively rare and their relationship to the text of the Luma' published by Fr. Richard McCarthy somewhat ambiguous. If al-Juwainī does not always paraphrase the text of the Luma' when he has occasion to cite it (as is evidently the case at N. p. 339f., where the citation of al-Luma' §7 occurs in three different wordings) it would seem that he (or al-Baqillānī in his Commentary) employed a recension of the work different from that which we know.

The Manuscript

The Tehran University Central Library manuscript no. 350 consists of 246 leaves containing normally twenty four line to the page, occasionally twenty three. The first leaf has been repaired so that the margins of the recto and the top of the verso are lost. In the process of being repaired the leaf has been turned about so that the original recto now stands as the verso. The verso (the original recto) is blank except for the single line at the top which is almost entirely covered with a strip of paper affixed during the reparation. Through the other side one can see the word kitāb, written in large letters, but the rest, which probably contained the title of the work, is not readable.

The hand is a small, cramped naskhī, the forms of whose letters are not infrequently ambivalent. In many cases the diacritical marks are omitted and frequently the presence of the letters bā', tā', thā', etc., is not to be discerned. Thus often we find لـهـ apparently written for لـهـ, كـمـ for كـمـ, مـكـ for مـكـ and the like. Wāw is often connected (or apparently so) to the following letter so that in the absence of diacritical marks

available in Prof. Nashar's edition. Taken all together we have still only a fraction of this extensive compendium. The work is of considerable importance, however, so that even though one may reasonably hope that further portions of the book may come to light, these few pages merit publication now.

The Shāmil is an exposition (tahrīr) of al-Baqillāni's Commentary (sharb) on the Kitāb al-Luma' of al-Ash'arī. That the work is addressed to the K. al-Luma' is apparent even in the brief portion of the work that was published by H. Klopfer. The present fragments make this fully explicit, for the author states at the beginning of the book that upon being requested to write an exposition of a work of moderate length and detail he chose al-Baqillānī's Commentary on the Luma', adding to it such topics and questions as seemed required, while at the same time trying to avoid excessive length.

The role of the Luma' is relatively secondary. This may be seen rather clearly in a cursory examination of N. pp. 123-262 which treat of the temporal createdness of the universe, discussed by al-Ash'arī in §6 of the Luma', a section consisting of a mere five lines. Al-Juwainī begins this section with a discussion of the definition and nature of "entity" (shay') (N. pp. 124ff.), followed by a discussion of the atom (al-jawhar) and thence proceeds, not without the examination of some corollaries, to the traditional proof of the temporal contingency of all material being which is based on the "four theses": (1) the entitative reality of "accidents" (N 186ff.), (2) the temporal contingency of "accidents" (N 186ff.), (3) the atoms cannot exist wholly without "accidents" (N 204ff.) and finally (4) it is impossible that there be no temporal beginning to beings composed of atoms and "accidents" (N 215ff.). This, then, is followed, as in the traditional order of topics in the Kalām compendia, by the refutation of the "mulhibida", the dualists, the Christians, and others (N. pp. 223ff.). Only then (N. p. 245) does the author

PREFACE

A portion of the first part of the Kitāb as-Šāmil fī Usūl ad-Dīn of abū l-Maqāṣid ‘Abd al-Malik ibn ‘Abdallāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, commonly known as Imām al-Haramayn (419/1028-487/1085), appeared more than fifteen years ago. This was followed by Prof. A. S. al-Nashar's publication, in 1969, of some six hundred pages of the same work, including the portion which had previously been published. It was about this time that Prof. Mehdi Mohaghegh of the Institute of Islamic Studies sent me a microfilm copy of the manuscript no. 350 of the Tehran University Central Library with the suggestion that I should edit it for publication. Though presenting some important new material, most of what the manuscript contains was by then already available in al-Nashar's edition of the first part of the Shāmil and because of this and because the text represented in the printed edition is fundamentally superior to that of the Tehran manuscript, the task of preparing the latter for publication did not seem to be urgent. Other labors consequently intervened. Originally I had hoped to find time to prepare an edition of the additional material contained in the Tehran manuscript together with a full list of the variants between it and the Koprulu manuscript. For such a project, however, because of the length of the book and the great number of variant readings, I was unable to find sufficient time and so came at length to the conclusion that since the new material is of significant interest to the history of Islamic philosophy and theology and so should be made generally available, it were better to publish it by itself than to postpone its publication indefinitely in the hope that a long interval of free time would be found in which the more ambitious project originally conceived could be carried to completion.

What I have, then, to present here is but a small addition to what is already

XXVIII A. cÂmirî

Al-Amad c̄ala al-Abad, edited and introduced by E. Rowson (Beirout, 1979)

XXIX J. Mujtabavî

Bunyâd i Ḥikmat i Sabzavârî, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavârî* (Tehran, 1981)

XXX Hasan Ibn i Shahid i Thâñî

Ma 'âlim al-Uṣûl, with English and Persian introductions, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under print)

XXXI Nâṣir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

XXXII Nâṣir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, English Translation by G. M. Wickens (under preparation)

XXXIII S.A. 'Alavî

Sharḥ i Qabasât, edited by M. Mohaghegh (under preparation)

XXXIV A. Lâhijî

Shawâriq al-Ilhâm fi Sharḥ i Tajrîd al-Kalâm, edited by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under preparation)

XXXV Martin J. McDermott

The Theology of al-Shaikh al-Mufid (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Arâm (under print)

XXXVI Ibn i Sînâ (980-1037)

Al-Mabda' wa al-Mâ'âd, edited by A. Nurânî (under print)

XXXVII H. M. H. Sabzawârî (See No. I)

XVII M. Mohaghegh

Bist Cufiār, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).

XVIII A. Zunūzī (ob. 1841)

Anwār-i Jaliyyah, Persian text edited with Persian introduction by S.J. Ashtiyānī, and English introduction by S.H. Nasr (Tehran 1976)

XIX A. Jāmī (1414-1492)

al-Durrat al-Fākhirah, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).

XX Asīr Lāhijī (ob. 1506)

Divān, edited by B. Zanjānī with an introduction by N. Ansārī (Tehran, 1978)

XXI Nāsir-i Khusraw (1004-1091)

Divān, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).

XXII A.T. Istarābādī (ob. 1648)

Sharḥ-i Fusūṣ al-Hikmah, Persian text edited by M.T. Danishpazūh, with two articles on *Fusūṣ* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).

XXIII Sultān Valad (1226-1312)

Rabāb Nāma, edited by A. Sultani Gerd Farāmarzī (Tehran, 1980).

XXIV Naṣr al-dīn al-Ṭūsī (1201-1274)

Talkhis al-Muhassal, edited by A. Nūrānī (Tehran, 1980)

XXV Rukn al-dīn Shīrāzī (ob. 1367)

Nuṣūṣ al-Khuṣūṣ fī Tarjamat al-Fusūṣ, edited by R.A. Mazlūmī, with an article by J. Huma'i (Tehran, 1980).

XXVI M. Tabrizī (fl. 13 th centry)

Sharḥ-i Bist va panj Muqaddimah-i Ibn-i Maymūn, edited by M. Mohaghegh and Translated into Persian By J. Sajjādi (Tehran, 1981).

XXVII I. Juvainī (1028 - 1085)

al-Shāmil Fi Uṣūl al-Dīn, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabavī (Tehran, 1981).

VII Mîr Dâmâd (ob. 1631).

al-Qabasât

Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî, T. Izutsu and I. Dibâjî (Tehran, 1977).

VIII *Collected Papers on Logic and Language*

Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).

IX *Henry Corbin Festschrift*

Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).

X H. M. H. Sabzawârî

Sharh-i Ghurar al-Farâ'îd or Sharh-i Manzûmah

Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and M. Mohaghegh (New York, 1977).

XI T. Izutsu

An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashtiyâni's Commentary on Sabzawârî's Sharh-i Ghurar al-Farâ'îd (in Preparation).

XII Mîr Dâmâd

al-Qabasât

Vol. II: Persian and English introduction, indices and commentary and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî and I. Dibâjî (in Preparation).

XIII A. Badawi

Aflâqân fi al-Islâm: texts and notes (Tehran, 1974).

XIV M. Mohaghegh

Fîlsâfâ-i-Rayy Muhammad Ibn-i-Zakariyyâ-i-Râzî (Tehran, 1974).

XV Bahmanyâr Ibn Marzbân

Kitâb al-Tâhâlî, Persian translation entitled *Jâm-i-Jahân Numây* ed. by A. Nûrânî and M. T. Danishpazuh (under print).

XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)

Jâvidân Khirâd, translated into Persian by T. M. Shûshtarî, edited by B. Thîrvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

WISDOM OF PERSIA

General Editors:M. Mohaghegh & C. J. Adams

I H. M. H. Sabzawârî (1797 - 1878).

Sharh-i ghurar al-Fard'îd or Sharh-i Manzûmah

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic - English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Āshtiyânî (1888 - 1957).

Tâ'liqah bar Sharh-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawârî's Sharh-i Manzûmah")

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Āshtiyânî

Tâ'liqah bar Sharh-i Manzûmah

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyînî (1242 - 1314).

Kâshif al - Asrâr

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzî (fl. 13th century)

Marmûzât-i Asâdi dar Mazmûrât-i Dâwûdî

Persian text edited with Persian introduction by M.R. Shafî'î Kadkani and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).

WISDOM OF PERSIA

- SERIES -

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies

McGill University, Tehran Branch

In Collaboration with Tehran University

General Editors

MEHDI MOHAGHEGH

Professor at Tehran University, Iran
Research Associate at McGill University

CHARLES J. ADAMS

Professor at McGill University, Canada
Director of the Institute of Islamic Studies

Institute of Islamic Studies McGill University
Tehran Branch, P.O. Box 314/1193

Printed by Haidari Press, Tehran-Iran



McGill University



Tehran University

**McGill University, Montreal, Canada
Institute of Islamic Studies, Tehran Branch**

In Collaboration with

Tehran University

**AL-KITĀB AŠ-ŠĀMIL
FI'USŪL AD-DĪN**

Abū l-Ma'âlî Al-Juwaynî, Imâm Al-Haramayn

The Exposition of al-Bâqillânî's
Commentary on the Kitâb al-Luma'

Some Additional Portions of the Text

R. M. FRANK


Tehran

1981

1401

A. H.





AJUWAYNI
1023-1093

AL-KITAB
AS-SAMIL FI'USUL AD-DIN

TEHRAN 1981